المرأة والقرآن

حوار في اشكاليات التشريع

د. ماجدة غضبان و ماجد الغرباوي

العارف للمطبوعات

المرأة والقرآن

حوار في إشكاليات التشريع

المرأة والقرآن

حوار في إشكاليات التشريع

د. ماجدة غضبان و ماجد الغرباوي

Almothaqaf Arabic Association

العارف للمطبوعات

المرأة والقرآن: حوار في إشكاليات التشريع

د. ماجدة غضبان و ماجد الغرباوي

الطبعة الأولى 2015
القياس: 14 x 21

عدد الصفحات: 200

ISBN 978-614-441-061-5

من إصدارات

مؤسسة المثقف العربي
سيدني/أستراليا
www.almothaqaf.com
almothaqaf@almothaqaf.com

نشر وتوزيع

شركة العارف للأعمال ش.م.م.

بيروت – لبنان
00961 70 839 503
العراق – النجف الأشرف
00964 7801327828
Trl: www.alaref.net

التوزيع في الجزائر والمغرب العربي:
دار الأبحاث للطباعة للنشر والتوزيع
الجزائر – هاتف: 744281 ـ 21 (00213)
البريد الإلكتروني: www.alabhaath@.com

التوزيع في الأردن:
دار المناهج للنشر وللتوزيع
الأردن – هاتف/فاكس 4650624 00962
البريد الإلكتروني: info@daralmanahej.com

جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

الأستاذ ماجد الغرباوي كاتب وباحث مستنير، يشغله همّ التجديد في الخطاب الديني، واصلاح مناهج التفكير لدى المسلمين... اشتغل على موضوعات التسامح، والعنف، والحركات الاسلامية... امتازت بحوثه بالاعتدال، فاعاد قراءة النصوص الدينية ضمن الأطر الزمانية والمكانية المتغيرة.

كان لي مع هذا العقل المتفتح حوار حول قضايا المرأة وإشكاليات التشريع، فكانت اجوبته مزيجا من الفقه والفكر، ضمن رؤى تجديدية وآفاق معرفية واسعة، فشكرا لصبره وسعة صدره.

د. ماجدة غضبان المشلب

ماجد الغرباوي

- كاتب وباحث عراقي / استراليا.
- مؤسس ورئيس تحرير صحيفة المثقف.
- مؤسس ورئيس مؤسسة المثقف العربي - سيدني.
- كان رئيسا لتحرير مجلة التوحيد (الاعداد: **85-106**).
- اصدر سلسلة رواد الاصلاح، وكان رئيسا لتحريرها.
- عضو الهيئة العلمية لكتاب التوحيد.
- شارك في عدد من الندوات والمؤتمرات العلمية والفكرية.
- مارس التدريس ضمن اختصاصه في المعاهد العلمية لسنوات عدّة.
- حائز على عدد من الجوائز التقديرية عن اعماله العلمية.
- له **18** عملا مطبوعا، تأليفا، وتحقيقا، وترجمة، اضافة إلى عدد كبير من الدراسات والبحوث والمقالات في مجلات وصحف ومواقع الكترونية مختلفة.

صدر له

- اشكاليات التجديد (طبعتان)
- التسامح ومنابع اللاتسامح... فرص التعايش بين الاديان والثقافات (طبعتان)
- تحديات العنف
- الشيخ محمد حسين النائيني... منظر الحركة الدستورية (طبعتان)
- الشيخ المفيد وعلوم الحديث.
- ترجمة كتاب الدين والفكر في شراك الاستبداد
- تحقيق كتاب نهاية الدراية في علوم الحديث
- الضد النوعي للاستبداد... استفهامات حول جدوى المشروع السياسي الديني

قبل الحوار

ماجد الغرباوي: ينبغي التنبيه في اول الحوار إلى قضية مهمة، وهي: ثمة من يعتقد بمرجعية وقداسة القرآن مطلقا، في قبال من ينفي عنه ذلك. وبالتالي فزاوية النظر تؤثر في فهم النص بين التأويل والنقد. لكن الجميع يعتقد ان القرآن نص متعال في نسقه الكلي، بلاغيا أو في بنائه النصي، أو من خلال وسطيته وعقلائيته، أو اخباراته التاريخية والعلمية، غرائبيته وتشريعاته، وأشياء أخرى كثيرة. وهذا ليس رأيا شخصيا. وعليه نحن نتعامل مع النص بما هو نص تاريخي، دون انحياز لأي من زاويتي النظر، سواء كان وحيا أو تأليفا... فهذا لا يهمنا حاليا، الا في سياق الأسئلة.

ثم ليست مهمتنا اقناع القارئ، لان الايمان شرط القناعة. انما يهمنا تحري الموضوعية في قراءة النص، ومدى صلاحية أحكامه في زمن الصدور، اما امتداداتها فهي خاضعة لشروطها التاريخية والموضوعية. وهذا منهج يتقاطع مع منهج من يعتقد ان الأحكام مطلقة في فعليتها، زمانا ومكانا، لانها أُخذت في نظره على نحو القضية الحقيقية. بينما فعلية الأحكام كما نعتقد تتوقف على فعلية موضوعاتها، ولا تكون كذلك الا بفعلية شروطها وقيودها كاملة. من هنا تأتي أهمية البحث التاريخي للنص، لانه يسلط الضوء على موضوع الحكم وخصوصياته. فكم من حكم شرعي بات لا موضوع له راهنا.

المرأة في كتاب الله

س1: د. ماجدة غضبان: هل خاطب الله سبحانه وتعالى المرأة كانثى في كتابه الحكيم؟ اين ذلك؟

ج1: ماجد الغرباوي: د. ماجدة، اسئلة طافحة بالمرارة، للاسف ما زالت المرأة تبحث عن إنسانيتها وتأكيد ذاتها... اسئلة تكشف قسوة المجتمعات... وثقل الأغلال... والمشكلة الأساس ليس في الأعراف والتقاليد فقط، وانما القراءات الخاطئة للنص الديني، المتمثلة بفتاوى الفقهاء وآرائهم القاصرة عن إدراك مقاصد الشريعة وغاياتها واهدافها. واحب ان انوه ان ما سأدلي به هنا يمثل رأيي الشخصي، وانا مسؤول عنه، سواء اتفق مع آراء الآخرين أم لا.

كما أن الأجوبة جاءت وفقاً للمنظور الديني بحكم الاسئلة المطروحة، للتعرّف على اشكاليات التشريع، في ظل تطور حضاري، تبدو فيه التشريعات الاسلامية متخلّفة قياسا بمكانة المرأة وحقوقها راهنا. وهذا يعني ان التفاعل مع الاجوبة يشترط ثقافة دينية اولا. اما الحديث عن التحرر الكامل، بعيدا عن التشريعات الدينية، أيا كانت، فمجاله غير هذا الحوار. لان الاجوبة هنا محكومة كما قلت بالاسئلة وطبيعة طرح د. ماجدة غضبان المشلب.

نعود للسؤال: هناك عدة مستويات لتعامل القرآن الكريم مع

المرأة، منها، خطابه لها كانثى تشارك الرجل في تكوين المجتمع، انثى لم ينقص إنسانيتها، ولم يعتد على شخصيتها، مثل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجرات: 13]. فالذكر والأنثى نواة النسيج الاجتماعي برمته. وجاء بلفظ الذكر والأنثى لأنهما الأساس في تكوين الشعوب والقبائل. وعندما رتّب الأحكام في نهاية الآية رتّبها على كليهما من غير تمايز: "التعارف" في الحياة الدنيا، و"الجزاء" في الآخرة على أساس التقوى. وهذا اللون من التعامل أوضح مصاديق المفهوم الإنساني للذكر والأنثى. وتعضّد هذا المعنى مجموعة آخرى من الآيات القرآنية:

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عِمرَان: 195].

فبعضكم من بعض تعني ألا أفضلية في الخلق بدءاً، وهذا هو الأساس في التكافؤ الإنساني التام.

وأيضاً قوله تعالى:

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النِّسَاء: 124].

﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النّحل: 97].

اذاً لم يُنقص القرآن من إنسانية المرأة، لا في بداية الخلق،

ولا في اليوم الآخر مرورا بالحياة الدنيا. من هنا نكتشف كذب الأساطير والحكايات والمرويات التراثية التي تنتقص إنسانية المرأة، استنادا إلى نصوص دينية منحولة. أو تنسب لله عزوجل ما لم يصرّح به. أما نظرة المجتمع للمرأة فشيء آخر، قد تقترب من الرؤية القرآنية أو تجافيها، حسب الظروف الاجتماعية، والعادات والتقاليد، فلماذا دائما تحسب على الدين وهو براء منها؟

س2: ماجدة غضبان: وهل خاطب المرأة كإنسان في كتابه الحكيم؟

ج2: ماجد الغرباوي: بلا شك خاطب القرآن المرأة كإنسان في:

- جميع الآيات التي خاطبت الإنسان بما هو إنسان فتشمل باطلاقها الرجل والمرأة، ولا تخصيص له دونها، وهي الآيات التي تتحدث عن الإنسان بما هو إنسان .

- وكذلك الآيات التي تخاطب الناس، وليس الناس سوى الرجال والنساء، بدليل الآية المتقدمة، ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحُجرَات: 13].

- وكل الآيات التي تنص عليها كمؤمنة.

فليس هناك آية تسلب المرأة إنسانيتها. والتفاوت في بعض آيات التشريع لا يعني نقصا في إنسانيتها اطلاقا، خاصة عندما تقرأ الآيات ضمن سياقها وخلفيتها التاريخية والاجتماعية، بل ربما تعد ميزة وانصافا وتكريما لها. ولا أقصد (بهذا الكلام)

التبرير، ولكن هذا ما أفهمه من سياق الآيات ضمن خلفياتها وما اكتنفها من ظروف، وليس منقطعة عنها كما هو المنهج السائد لدى الفقهاء للاسف الشديد.

س3: د. ماجدة غضبان: وعندما خاطبها كأنثى، هل اعتبرها شريكا للذكر ام خاطبها بشكل مستقل؟

ج3: ماجد الغرباوي: خاطبها بالحالتين، خاطبها باعتبارها شريكا للذكر كما تقدم في تكوين النسيج الاجتماعي، عندما قال: يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى. والشراكة بين الذكر والانثى واضحة في هذا الخطاب القرآني.

وأيضاً خاطبها عندما نسب خلقهما له، ليؤكد استقلالية الخلق لكليهما: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النّجم: 45]، وليس كما يشاع بأن المرأة خُلقت من ضلع الرجل مثلا، وانما هي كيان إنساني مثلها مثل الذكر خلقها الله تعالى.

واذا كان المقصود من (هل اعتبرها شريكا للذكر؟) هو سؤال عن المماثلة، اي: هل انها مثله في الإنسانية والحقوق والواجبات؟... اقول نعم هي مثله تماما في إنسانيتها، ولم ينقصها القرآن ذلك، ولها حقوق وعليها واجبات، ودليلنا الآيات الآمرة والناهية، فهي شاملة باطلاقها للذكر والانثى، للمرأة والرجل معا، كما ان العقاب والثواب في الآخرة شامل لهما.

وأيضاً خاطبها بشكل مستقل في الحالات التي تخصها دون الذكر، أو لتأكيد وجودها واستقلاليتها، كما في الآيات التي تشتمل على كلمة مؤمنات، أو نساء، أو امرأة.

س4: د. ماجدة غضبان: وفقا لما ذكرت من آيات فإن الله قد خاطب المرأة كما الرجل، فيما وقفت الأعراف والتقاليد حائلا بين المفسرين وبين القراءة الصحيحة؟

ج4: ماجد الغرباوي: بالتأكيد كما تقدم ان القرآن الكريم خاطب المرأة: كإنسان... كشريك في تكوين النسيج الاجتماعي... كأم... كأنثى... كبنت... كأخت وزوجة... وخاطبها مباشرة بما يخصها من تشريعات، وهي خطابات ثابتة ومدونة وخالدة بخلود الكتاب الكريم، ولم يهملها أو يتجاهلها اطلاقا، ولها ما للرجل من ثواب على اعمالها يوم القيامة، وعليها ما عليه من عقاب في حالات المخالفة، كما انهما متساويان في الآوامر والنواهي الالهية.

إما عن دخول الأعراف والتقاليد حائلا بين المفسرين وبين القراءة الصحيحة، فهذا كلام صحيح فهي تؤثر في فهم النص وتفسيره، لكنها لا تنفي الخطابات القرآنية. وهذا فرق كبير، لذا علينا ابتداء أن نميّز النص الديني عن غيره... النص الديني هو القرآن الكريم، والصحيح من الروايات. وما عدا ذلك يعد فكرا دينيا، وهو خاضع لشروطه التاريخية، وقبليات قائله، ومنها الأعراف والتقاليد. أقصد ان التفسير يخضع لفهم المفسّر، وقبلياته وظرفه الاجتماعي والسياسي بل وأهوائه. وهو يختلف من زمان إلى آخر، ومن مفسّر إلى آخر. ونحن غير ملزمين بالاخذ به أو التعبّد بهذه الاقوال، مهما كان قائله، لان كل مفسر لا شك يتأثر ببيئته وخلفيته عند قراءته لاي نص من النصوص، بما في ذلك القرآن الكريم. حتى بالنسبة للاجيال الاولى. قلت ذلك

صريحا في كتابي: (اشكاليات التجديد)[1] بأن الزمن يحدد فهمهم للنص، فليس هناك اطلاق في فهمه، ولكل عصر قراءته وفهمه. ولنا فهمنا وفقا لقبلياتنا وثقافاتنا وحاجاتنا.

اذا الحجة الشرعية هي الكتاب المبين والحديث الصحيح الذي يفسّر النص (في تفصيلاته التشريعية وبعض جوانبه). وما عدا ذلك يقبل النص الديني أي تفسير ضمن ظرفه وشروطه. ولا شك ان النفوس الذكورية والاعراف والتقاليد، لعبت دورا في تفسير النص لصالح الذكر ضد الانثى، وهي تفسيرات وليدة عاداتها وتقاليدها وفهمها، وليست بحجة علينا. ويجب ان يكون لنا تفسيرنا ضمن ظرفنا التاريخي. وهذا الكلام لا يعني الشمول ابدا، فهناك كثير من التفاسير الموضوعية، لكن قد نراها تجافي المرأة على خلفية فهم المفسّر، ومبناه في توثيق الروايات، ومدى قبوله لها. أو مدى تأثّره بالتراث أو بواقعه. أو بسبب خلفيتنا نحن، واختلاف الزمان، ورؤية الرجل مطلقا للمرأة ودورها في المجتمع.

فالقياس هو القرآن وليس قول المفسر أو الفقيه، ومتى ما انتابنا الشك في اقوالهم نعود للقرآن نستنطقه كي نتعرّف على الحقيقة.

س5: د. ماجدة غضبان: هل تظن ان الدين ظل سجينا في كتاب الله ولم يُفسر تفسيرا واقعيا، ولم يخرج للناس ابدا؟

---

(1) الغرباوي، ماجد، اشكاليات التجديد، بيروت، لبنان، دار الهادي، كتاب قضايا اسلامية، 2001م، ص71.

ج5: ماجد الغرباوي: انا لا اقول ان الدين ظل سجينا في كتاب الله ولم يخرج للناس، ولكن اقول هناك قراءات خاطئة، قدّمت رؤية مبتسرة عن الدين، في ضوء تفسيرها للقرآن الكريم. قراءات لا تنتمي للواقع ولا للعصر، خاصة القضايا الفقهية. قراءات عكست اسقاطات نفسية واجتماعية كثيرة، ابعدت الدين عن روحه القرآنية، سيما التفاسير التي تعتمد الروايات في تفسيرها لنصوص الكتاب المجيد. فاذا كان هذا قصدك بالسؤال، فكلامك صحيح. وما يهون الخطب ان النص الديني نص مفتوح قابل للتأويل والقراءة، لهذا هو متجدد، وننتظر من يقدم قراءة واقعية تلائم العصر وحاجاته ومتطلباته، بعيدا عن التراث ومشكلاته، لان لكل عصر ظرفه ومشاكله، ومن الخطأ ان يتحكم بنا عقل تراثي لا يفهم عنا اي شيء.

س6: د. ماجدة غضبان: هل هذا يعني ان ما ندين به اليوم ونطبق أحكامه هو مجرد تفاسير مغلوطة انطلقت من نفوس ذكورية دانت بولائها للاعراف ولتسلطها التأريخي، لا لكتاب الله مخلصة؟

ج6: ماجد الغرباوي: انا لا اقول مغلوطة مطلقا ولا أعمم، ولكن فهم الإنسان يختلف من زمن إلى آخر، وقبليات الإنسان وثقافته تؤثر في فهم النص، فالجمود على حرفية النص مثلا يؤثر في تفسيره، والارتهان للتراث يؤثر ايضا، وعدم مراعاة الواقع وحاجاته يعكس صورة مشوهة للنص. ثم كما تقولين، هناك من يلوي عنق النص من أجل هدف محدد، كما بالنسبة للتفسيرات الذكورية على حساب المرأة وحقوقها الإنسانية،

والأوضح منها تفسيرات الفرق والمذاهب في ظل الصراعات المذهبية التي ضج بها التاريخ. وباختصار فان التفاسير الواعية نادرة، لان اكثرها ظل مرتهنا لقبلياته وعقيدته ورؤيته الكونية، وهي تختلف كما تعلمين من مفسر إلى آخر.

فما ندين به الآن هي آراء اجتهادية، والناس تتبع المجتهد في فهمه للنص، وفي فتاواه، وما دامت القضايا اجتهادية فلا يقال انها خطأ الا ما ثبت بالدليل، لكن يقال ان هذا رأي المجتهد ووجهة نظر المفسّر، لذا هي تختلف من فقيه إلى آخر، ومن مجتهد إلى آخر.

كيد المرأة

س7: د. ماجدة غضبان: قد عظّم الله مع تعظيمه لنفسه كيد المرأة، أليس في هذا اعتراف ضمني بذكائها الخارق، وجعل قوته في أضعف خلقه اجتماعيا؟.

ج7: ماجد الغرباوي: د. ماجدة، تعظيم كيد المرأة الوارد في القرآن هو قول عزيز مصر، كما جاء في قصة النبي يوسف:... "فَلَمَّا رَأَى (أي عزيز مصر) قَمِيصَهُ (اي قميص يوسف) ﴿قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يُوسُف: 28]. وما ورد في آية أخرى لم يصفه بالعظيم: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يُوسُف: 33-34].

فتعظيم الكيد في الآية لم يُسند لله تعالى، وانما حكاية عن عزيز مصر، وفي الثانية قالها يوسف النبي. فالله عز وجل لم يصف النساء هنا بالكيد، وانما نقلت الآيات كلامهما.

وأما كون المرأة ذكية فمسألة طبيعية، هي إنسان قد تكون ذكية أو قد لا تكون، مثلها مثل الرجل. ولا ننسى نظرة المجتمع وانطباعه السلبي عنها، بسبب ثقافته الذكورية. كما ان قمعها أضمر ابداعها. فهي لا يحق لها التحدّث مع الرجال عرفا، فكيف يحق لها التصريح بكلام جريء أو مخالف للمألوف؟.

وهذا سلوك مشين اضطر المرأة على مدى الزمن ان تلوذ بخجلها وخوفها، وتتذرع بجهلها للتخلص من سطوة الرجل وعنفه.

نعود للسؤال، فالله لا يحتاج لان يعبّر عن ذكاء المرأة من خلال الاشارة إلى كيدها، بل ربما في ذلك ذم لها ولو من طرف خفي. ثم انها ليست مستثناة من مطلق الإنسان كي تحتاج إلى ما يدل على ذكائها. هي إنسان شأنها شأن الرجل ذكاء وغباء، وفي كل الصفات التفضيلية الآخرى. والكيد لا يعني الذكاء دائما، وانما هو اسلوب يعتمده المرء، سواء كان رجلا أو امرأة، لخداع المقابل والاستحواذ عليه.

والكيد ضرب من الاحتيال، وقد يراد به الاستدراج والمكر. وعندما ينسب الكيد لله تعالى يراد به الامهال لمؤدي الى العقاب او الهلكة (وأملي لهم ان كيدي متين). فالله هنا لا يتصف بالكيد بمعنى الاحتيال، بل بالمعنى الثاني، الامهال.

س8: د. ماجدة غضبان: استاذ ماجد، هل يعني هذا ان ما ورد على لسان الآخرين في القرآن الكريم لا يعتبر قولا الهيا ولا يمكن اعتباره ضمن أحكام القرآن؟

ج8: ماجد الغرباوي: ما ساقه القرآن حكاية عن الآخرين نتعامل معه كلا حسب موضوعه. وبالتالي، وهذا المهم، يجب ان ننسب كل قول لقائله. اي لا يعد قولا الهيا كما جاء في السؤال الا حينما ينسبه الله تعالى لنفسه. فـ "كيدكن عظيم" جاء على لسان الملك، وذكره القرآن ضمن القصة، فلا ننسب الكيد لله، لانه لم يصرح به. والقرآن يستشهد باقوال الآخرين ضمن سياقاته عادة، لكنها لا تنسب له.

أما ان هذه الأقوال تعد ضمن احكام الكتاب ام لا؟ فقد ذكرت مفصلا في كتبي التسامح وتحديات العنف كيف نتعامل مع خطابات الانبياء وما ورد بشأن الديانات الأخرى؟ وهناك بينت ان ما يخص الشرائع الأخرى غير ملزم لنا، الا ما كان موجهاً لنا صراحة، ومن باب اولى لا تكون الاستشهادات حجة علينا الا ضمن سياقاتها، فكل مفردة تقرأ ضمن سياقها. وهذا الأمر ينطبق على كلام الفقيه وتفسيراته، فمن حق كل فقيه أو مفسّر ان يدلي برأيه، لكن لا يجوز نسبة ما يقوله إلى الله مباشرة. نعم بامكانه ان يقول هذا ما افهمه من النص، أو هذا فهمي واجتهادي في ضوء النص. والفهم والاجتهاد غير النص، كما تعلمين، وهذا هو الفارق الجوهري، الذي يخفى على الآخرين.

الفقيه والنص

س9: د. ماجدة غضبان: هل لي أن أسال: أساساً كيف يتعامل الفقيه مع النص القرآني؟ أو كيف يقرأ النص القرآني؟

ج9: ماجد الغرباوي: الفقيه كأي إنسان يقرأ النص وفقا لقبلياته، وقدرته على فقه وادراك معانيه، وعلاقاته بالنصوص الأخرى، وما يمتلكه من أدوات لها علاقة في تفسير النص كاللغة والبلاغة وغيرها من العلوم، ودراسة تاريخ النص، وفلسفته، ومقاصده. هذه هي القراءة المثالية للنص، لكنها تختلف في مستواها من فقيه إلى آخر، لهذا وقع التفاوت بين العالم والأعلم.

ثم لا ننسى أن النص القرآني شأنه شأن أي نص، تارة يكون صريحا، واضحا، لا لبس فيه مطلقا، مثل الآيات التي تأمر بأداء فريضة الحج وغيرها، وهذا لا يحتاج لمجتهد لفهمه. وتارة يكون النص مجملا يتعذر فهمه، ملتبسا. وثالثا: يكون ظاهرا في احد المعاني دون غيره. وهنا تظهر فقاهة الفقيه، في ترجيح اي من المعاني، فيقول هذا ما افهمه من النص، وفي ضوئه يصدر فتواه. لكن هل يصح ان ينسبه لله كما جاء في السؤال السابق؟ لا يمكنه ذلك، لذا جاء في الحديث: المجتهد إن أخطأ له حسنة، وإن اصاب فله حسنتان. فالخطأ ممكن في

الفتوى فكيف يجزم بنسبتها لله؟. نعم فتاواه ملزمة لمن يتبعه ويقلده من الناس، باعتبارها فتوى فقيه، مستندة إلى فهم النصوص الدينية، أو إلى الاصول المتفق عليها عندهم، وتسمى الاصول العملية، التي تحدد وظيفة الإنسان في حالات الشك بالحكم الشرعي. وهذه أيضاً ليست حكم الله.

المرأة وكمال العقل

س10: د. ماجدة غضبان: أليس عند مخاطبة الذات الآلهية لها إسوة بالرجل هو اعتراف بذكائها، واعتراف بمساواتها ذهنيا؟

ج10: ماجد الغرباوي: هذا هو رأي الدين والقرآن بالمرأة وذكائها، وبلا شك ان وحدة الخطاب القرآني الموجه للرجل والمرأة اعتراف صريح بإنسانيتها وذكائها ومساواتها ذهنيا.

أجد ان كل ما ورد من أمثلة تؤكد نظرة "الرجل والمرأة" للمرأة الشرق أوسطية، أما في المجتمعات الغربية لا توجد هكذا اشكالات، ولا تعاني المرأة من ضعف وشعور بالدونية اجتماعيا. لذا انا أقدر جميع ما تطرحينه من اشكالات.

س11: د. ماجدة غضبان: اذن من أين جاء مفهوم نقصان عقلها ودينها؟

ج11: ماجد الغرباوي: الأقول الشائعة عن المرأة ونقصانها لا يمكن نسبتها للدين اطلاقا. وما ينقل عن الامام علي بحق المرأة، اما موضوع عليه، أو بسبب ما واجهه من أحداث جسيمة كانت بطلتها المرأة، أقصد السيدة عائشة ومعركة الجمل. وقد نسب اليه قوله: "شاوروهن وخالفوهن"، "كن من خيرهن على حذر"، "النساء ناقصات العقول". وغير ذلك في التراث

الاسلامي كثير يعكس ثقافتهم ونظرتهم الدونية للمرأة، ولا علاقة للدين به، وانما هو فهم خاطئ وقراءات خاطئة للنصوص الدينية.

صفة نقصان عقل ودين المرأة ثقافة موروثة... ثقافة صحراوية، تنظر للمرأة نظرة دونية، لا تثق بها، لهذا تعبّر عنها بناقصة العقل وناقصة الدين، وقديما كان الرجل يتوارى خجلا من المرأة، وقد عمد إلى دفنها ودسها بالتراب كما يذكر القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النّحل: 58-59]. ولا شك ان جملة من المرويات والفتاوى كرست هذا المفهوم للاسف الشديد، بل هناك احكام جائرة كرست هذا المفهوم مثل ولاية الرجل على المرأة مطلقا، وهي ولاية تعسفية لا ترتفع، فولاية الأب ترتفع عن الطفل بعد بلوغه، وولاية السيد ترتفع عن العبد بعد تحريره، الا المرأة، التي سحقها الخطاب الديني، وليس القرآن الكريم. وعندما تقرأين بعض الكتب الدينية وكتب الفتاوى والاحاديث المروية عن الرسول أو عنه وعن الصحابة والائمة، تشعرين بالغثيان، لشدة حقد هؤلاء على المرأة، حتى تارة افكر انها عقدة جنسية تدفعهم لهذا التصرف اللا إنساني.

س12: د. ماجدة غضبان: وهل تم حشر ذكورية الرجل بين الله وعباده من النساء؟

ج12: ماجد الغرباوي: بالنسبة للفقيه والمفسّر فلا اشكال ان الحس الذكوري هو بوصلة الفهم والتفسير لدى بعضهم، وليس مطلقا فهناك من هو موضوعي في آرائه وتصوراته، فالتعميم

ظلم، انا لا اتبناه بحكم اطلاعي على مدوناتهم. لكن أيضاً لا اجافي الحقيقة ان الحس الذكوري طافح لدى بعضهم، فكانت الذكورية حائلا بينهم وبين التفسير والقراءة الصحيحة، حتى ان بعض الآراء الفقهية ما زالت قاصرة وقد تصنف جائرة بحق المرأة، وسببها كما تقدم النظرة الذكورية، وروايات تفتقر لأدنى شروط القبول الا في ضوء مبان خاصة. فهي آراء تفضحها مبادئ الدين الحنيف، ولا يمكن اعتمادها لدى اغلب الفقهاء المعاصرين. ولا ننسى العرف والتقاليد والثقافة، والفقيه ابن هذا الوسط وليس غريبا عنه.

واما إذا كنت تقصدين بكلامك: (وهل تم حشر ذكورية الرجل بين الله وعباده من النساء؟) النبي محمد بالذات، فهذا انطباع غير صحيح، لان اهتمام الرسول بالمرأة من خلال ما ينقل عن سيرته وسنته، ينفي ذلك. نعم بالنسبة لغير الرسول، فكل شيء ممكن، لكن هذا الأخير تفسير وتأويل، لا يحسب على النص القرآني.

واما بالنسبة لأمانة النبي فإن الباري عز وجل تعهد بحفظ كتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. وأيضاً لتأكيد ما تقدم، الآية الكريمة تقول: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ﴾ [الحاقَّة: 44-49].

المرأة وظلم التفسير

س13: د. ماجدة غضبان: أتحسب استتار الاحكام القرآنية الخاصة بحقوق المرأة ظلما لها خاصة مع مبدأ الظاهرية المأخوذ به أحيانا وفقا لمشيئة بشرية؟

ج13: ماجد الغرباوي: ليس هناك حكم قرآني يخص المرأة مستتر، ما دام القرآن بين ايدينا. لكن المشكلة في تفسير النص القرآني وتأويله، والمشكلة في خلفية الفقيه والمفسّر ومدى تأثره بالواقع الاجتماعي والثقافي. ومدى قبوله ما يوازي الآيات القرآنية من روايات. المشكلة في الفتاوى والاحكام التي يصدرها الفقيه، لا اخفيك ان بعضها تعسفي، ضد المرأة، بحاجة إلى جهد اجتهادي لتقديم احكام أخرى تتناسب مع مقام المرأة راهنا.

س14: د. ماجدة غضبان: ولِـمَ ساير الله المفاهيم البشرية الذكورية المستبدة بالمرأة دون نقضها؟.

ج14: ماجد الغرباوي: لم يساير الله المفاهيم الذكورية المستبدة بالمرأة، لكن عندما ظهر الاسلام وجد واقعا يمتهن المرأة، ويلغي وجودها، ولعل آية: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النّحل: 58-59]، تجسّد هذه الحقيقة. فأحكام الاسلام جاءت لتنتشل المرأة من هذا

الواقع، فبدأت بالاعتراف ببشريتها وإنسانيتها. يتضح ذلك من خلال الخطاب الشامل باطلاقه للذكر والأنثى في كافة المجالات الحياتية والاخروية والحقوقية الا ما يقتضيه الواقع البايلوجي والوظيفة والاجتماعية .

فالإسلام لم يساير المفاهيم البشرية المستبدة، كما تقولين، وانما تبدو الأحكام هكذا بسبب ابتعادنا عن الواقع العربي، ومقارنتها بمنظومات حقوق الإنسان بعد تطور المجتمعات والعقل البشري بخمسة عشر قرنا، لكن لو قورنت بما قبل الرسالة ستكون منصفة جدا. بل وتعتبر قفزة نوعية بكل المقاييس.

لا أنكر ان بعض المرويات فيها ظلم للمرأة ومكانتها وإنسانيتها، لكن في رأيي ليس لهذه المرويات أية حجة شرعية، الا عند البسطاء من الناس والسذّج من رجال الدين، باعتبار "ما خالف كتاب الله فاضربوا به عرض الجدار"، و"ما خالف كتاب الله فهو زخرف"، كما جاء في الاحاديث. وهذه المرويات لا تكشف عن حكم شرعي بقدر ما تكشف عن رأي شخصي، وربما تكون موضوعة لتعبّر عن واقع اجتماعي أو رغبة فردية. فهي بالتالي لا تمثل رأي الاسلام. لكن المؤسف ان بعض الفقهاء يعتمدها بناء على مبانيه الاصولية. وهذا أحد عيوب الفقه التجزيئي الذي يفصل بين المسائل والقضايا ولا يتعامل معها ككل، نسيج واحد، ذو هدف محدد، هو اقامة العدل بين الناس، ذكورا واناثا.

س15: د. ماجدة غضبان: عنيت بالاستتار هو اساءة التفسير

البشري للنص الالهي، وبالتالي فهو لا يقع ضمن الحكم البين الواضح.

ج15: ماجد الغرباوي: هذا الكلام صحيح، والمشكلة ان الناس لا تقرأ النص الديني مباشرة، واذا قرأت القرآن لا تجرؤ على تفسيره وفهمه بمعزل عن كتب التفسير. اتذكر كتبت مقالا قبل اكثر من خمسة عشر عاما هاجمت فيه الاتجاه المتشدد في فهم النص خاصة آيات الكتاب[1]، حيث يذهب بعضهم إلى عدم جواز تفسير أية آية ما لم تعضدها رواية، أو قول مفسّر، يعتمد التراث في تفسيره، كالاتجاهين السلفي والاخباري. وهذا كلام مرفوض، وسبق ان دخلت في جدال مع كبار الفقهاء حوله. انا ارفض هذا المبدأ، رغم ضرورة الرجوع للتراث في بعض الموارد، خاصة في فهم وتفسير آيات الاحكام. والكلام هنا طويل ومفصل يحتاج لفرصة أكبر. ما أؤمن به ان النص الديني نص مفتوح، يحق لكل شخص يمتلك أدوات فهمه ان يجازف في تفسيره وفهمه، لكن ضمن الضوابط العلمية وعدم مغادرة النص كلياً. والغريب ان بعض الفقهاء لا يحتج بآيات القرآن بمعزل عن الروايات، فتكون الرواية اصل، وهو منهج غريب لكنه منتشر جدا للاسف الشديد. الاصل هو القرآن وكل شيء يقاس عليه، شاء هذا البعض ام أبى. فالاساءة كما جاء في السؤال تأتي من هذا النمط من المناهج الفقهية. والا لو تعاملنا مع القرآن مباشرة كانت نظرتنا قد اختلفت لكثير من الاشياء.

(1) الغرباوي، ماجد، اشكاليات التجديد، مصدر سابق.

المرأة والاسلام

س16: د. ماجدة غضبان: ألا تجد ان أعظم ما نقضه الاسلام هو تعدد الآلهة، وكل ما بعده كان يسيرا، أليس في ذلك موافقة على تصدّر الرجل وسحقه لقدر المرأة بالإيحاء ضمن آيات تفضله وترجح قيادته؟.

ج16: ماجد الغرباوي: بلا شك ان الاسلام نجح في تحطيم فكرة تعدد الألهة. واما القضايا الاجتماعية الراسخة فمن الصعب اجتثاثها فورا، خاصة عندما ترتبط بها حيثيات المجتمع ومقاماتهم العرفية والاجتماعية. اي بعكس الافكار والعقائد التي يمكن اجتثاثها من خلال الفكر والجدال الفكري، اما القضايا الاجتماعية فهي سلوك متأصل ومترابط فيحتاج إلى تدرج، وهذا ما فعله الاسلام، فقد حاول معها بالتدرج كما بالنسبة إلى نهيه عن شرب الخمر، وكذلك استعادة حقوق المرأة، وقبلها استعادة شخصيتها وإنسانيتها. وفي هذا المجال حقق الاسلام الكثير. واذا لم يكن مثاليا قياسا على الحاضر فهو أكثر من مثالي قياسا على الماضي وواقع العرب آنذاك.

وبالتالي، فالاسلام انتشل المرأة من سطوة الرجل، الذي كان يلغي وجودها. فالرجل هو بالأساس صاحب السيادة والقيادة، وليس الاسلام هو الذي سيّده على المرأة. حتى في آية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 34]. ليس هناك تسييد،

وانما قوامة اقتصادية نسبية، تنتفي بانتفائها، فليس هناك تفضيل بهذا المعنى، لان التفضيل قرآنيا دائما على أساس التقوى، ذكرا وأنثى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: 13].

المشكلة ليس في الرجل فقط ولكن بالمرأة أيضاً التي ارتضت هذا الواقع، والمشكلة بالنظام السياسي الحاكم الذي لا ينصف المرأة ولا يعزز مكانتها الاقتصادية والاجتماعية كما هو معمول به في الانظمة الغربية حاليا .

ولنعترف أيضاً ان الرجل لم يلتزم دينيا، وسرعان ما عاد بعد وفاة الرسول بدويا، وعاد إلى عنجهيته، ثم بلا شك ان سلطة الرجل وسطوته عرقلت تقدم وتطور المرأة وقتلت قابلياتها، حتى طال أمد صراعها معه، ولم تنتزع حقوقها منه الا بعد قرون متطاولة. في الغرب أيضاً كانت المرأة ملغاة[1] ممتهنة، ليس لها

(1) قمع المرأة وتهميشها ليس مقتصرا على الاسلام او العرب، بل كل الشعوب كانت والى آمد قريب تحتقر المرأة، في الغرب كانوا حائرين أ بَشَرٌ هي، أم حيوان، أم شيطان؟! وقد اجتمع مؤتمر (ماكون)، في القرن الخامس عشر الميلادي، لبحث هذا الإشكال العويص، وانتهى من مباحثاته إلى أن المرأة النصرانيّة حطبُ جهنم؛ لأنها بِلا روح، واستثنى منهنّ جميعًا (مريم العذراء)، فقط لا غير! لا لشيء إلّا لكونها أُمّ (المسيح بن مريم)؛ وذلك يشفع لها في النجاة من جهنم! وقد عُدَّ ذلك تطوُّرًا تاريخيًّا في النظرة إلى المرأة! وقبل ذلك، وفي عام 568م، عقد (الفرنسيّون) مَجْمَعًا عِلميًّا مهيبًا خاصًّا لدراسة هذا الموضوع الجَلَل: تُرى هل المرأة إنسان؟ أم شيطان؟ أم ماذا؟ وبعد بحثٍ مستفيض، توصَّلوا إلى نتيجةٍ مفادها: أن المرأة إنسان «في الظاهر»، ولكن إنماً خُلِقت لخدمة الرجل، بوصفه «الإنسان الحقيقي»! ولذا كانت المرأة إلى القرن الثامن عشر تُباع وتشترى، كالمتاع في (أوربا). وجاء في القانون الإنجليزي =

. . . . . .

= لعام 1805م جواز بيع الرجل زوجته. وكان ثمنها المنصوص عليه (ستة شلنات) لا أكثر! وقد عُدَّ هذا كذلك تطوُّرًا حضاريًّا لافتًا في ذلك القانون أن وَضع شرطًا لبيع الرجل امرأته، أن توافق هي!

إن الشكّ في إنسانيّة المرأة، والموقف العنصري منها في النصرانيّة، على سبيل الشاهد، إنما جاء مستندًا إلى مواقف الكنيسة من المرأة. مواقف كانت تذهب، تارةً، ووفقًا للكتاب المقدس، إلى أن شهادة مئة امرأة بشهادة رجلٍ واحد، حسب العهد القديم. أمّا حسب العهد الجديد، فإن عليها أن تَخْرَس في الكنيسة، وأن تكون خاضعةً، خادمةً، لزوجها. وأن خير ما تتعلَّمه المرأة «السكوت والخضوع للرجل»! وأنْ ليس الرجل من المرأة، بل المرأة من الرجل، وهو تاج رأسها. وتكفيها جريرةً أنها أغوته للخروج من الفردوس، فقد اقترفت إثمًا أبديًّا مبينًا وخطيئة لا تُغتفر! وأن على المرأة إمَّا أن تغطِّي شَعرها أو أن تحلقه نهائيًّا. استنادًا إلى ما ورد في (الإنجيل): «فأُريد... كذلك أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتهنَّ بِلِبَاسِ الحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وتَعَقُّل، لا بضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلابِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ، بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِنِسَاءٍ مُتَعَاهِدَاتٍ بِتَقْوَى اللهِ بِأَعْمَال صَالِحَةٍ. لِتَتَعَلَّم المَرْأَةُ بِسُكُوتٍ في كُلِّ خُضُوعٍ. ولكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ ولا تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَّاءُ، وآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ المَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ في التَّعَدِّي. ولكِنَّها سَتَخْلُصُ بِوِلَادَةِ الأَوْلَادِ، إِنْ ثَبَتْنَ في الإِيمَانِ والمَحَبَّةِ والقَدَاسَةِ مَعَ التَّعَقُّلِ.» «وأُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ، وأَمَّا رَأْسُ المَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، ورَأْسُ المَسِيحِ هُوَ اللهُ. كُلُّ رَجُل يُصَلِّي أَوْ يَتَنَبَّأُ ولَهُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ، يَشِينُ رَأْسَهُ. وأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ ورَأْسُهَا غَيْرُ مُغَطًّى، فَتَشِينُ رَأْسَهَا، لأَنَّهَا والمَحْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ. إِذِ المَرْأَةُ، إِنْ كَانَتْ لا تَتَغَطَّى، فَلْيُقَصَّ شَعَرُها. وإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ، فَلْتَتَغَطَّ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ ومَجْدَهُ. وأَمَّا المَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ المَرْأَةِ، بَلِ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. ولأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ المَرْأَةِ، بَلِ المَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ. لِهذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا سُلْطَانٌ عَلَى رَأْسِهَا، مِنْ أَجْلِ المَلَائِكَةِ...». وكذلك ما ورد في «العهد القديم/ التوراة»: =

. . . . . .

= «وكَانَتِ الحَيَّةُ أَحْيَلَ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ البَرِّيَّةِ الَّتِي عَمِلَهَا الرَّبُّ الإِلهُ، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: «أَحَقًّا قَالَ اللهُ لاَ تَأْكُلا مِنْ كُلِّ شَجَرِ الْجَنَّةِ؟» فَقَالَتِ المَرْأَةُ لِلْحَيَّةِ: «مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الجَنَّةِ نَأْكُلُ، وأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ اللهُ: لاَ تَأْكُلا مِنْهُ ولا تَمَسَّاهُ لِئَلَّا تَمُوتَا». فَقَالَتِ الْحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: «لَنْ تَمُوتَا! بَلِ اللهُ عَالِمٌ أَنَّهُ يَوْمَ تَأْكُلانِ مِنْهُ تَنْفَتِحُ أَعْيُنُكُمَا وتَكُونَانِ كاللهِ عَارِفَيْنِ الخَيْرَ وَالشَّرَّ». فَرَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وأَكَلَتْ، وأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ. فَانْفَتَحَتْ أَعْيُنُهُمَا وعَلِمَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ. فَخَاطَا أَوْرَاقَ تِينٍ وصَنَعَا لأَنْفُسِهِمَا مَآزِرَ. وسَمِعَا صَوْتَ الرَّبِّ الإِلهِ مَاشِيًا فِي الجَنَّةِ عِنْدَ هُبُوبِ رِيحِ النَّهَارِ، فَاخْتَبَأَ آدَمُ وامْرَأَتُهُ مِنْ وَجْهِ الرَّبِّ الإِلهِ فِي وَسَطِ شَجَرِ الجَنَّةِ. فَنَادَى الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ وَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ أَنْتَ؟!». فَقَالَ: «سَمِعْتُ صَوْتَكَ فِي الجَنَّةِ فَخَشِيتُ، لأَنِّي عُرْيَانٌ فَاخْتَبَأْتُ». فَقَالَ: «مَنْ أَعْلَمَكَ أَنَّكَ عُرْيَانٌ؟ هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لا تَأْكُلَ مِنْهَا؟» فَقَالَ آدَمُ: «المَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ». فَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ لِلْمَرْأَةِ: «مَا هذَا الَّذِي فَعَلْتِ؟» فَقَالَتِ المَرْأَةُ: «الحَيَّةُ غَرَّتْنِي فَأَكَلْتُ». فَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ لِلْحَيَّةِ: «لأَنَّكِ فَعَلْتِ هذَا، مَلْعُونَةٌ أَنْتِ مِنْ جَمِيعِ البَهَائِمِ ومِنْ جَمِيعِ وُحُوشِ البَرِّيَّةِ. عَلَى بَطْنِكِ تَسْعَيْنَ وتُرَابًا تَأْكُلِينَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكِ. وأَضَعُ عَدَاوَةً بَيْنَكِ وبَيْنَ المَرْأَةِ، وبَيْنَ نَسْلِكِ ونَسْلِهَا. هُوَ يَسْحَقُ رَأْسَكِ، وأَنْتِ تَسْحَقِينَ عَقِبَهُ». وقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ».»

وتارةً أخرى، كان يحدث ذلك الاضطهاد للمرأة اتِّباعًا لبقايا موروثات اجتماعيّة، إغريقيّة أو رومانيّة أو غيرهما، كانت لا ترى المرأة إلّا شرًّا في الحياة، وإنْ كانت شرًّا لا بُدّ منه! ومَن شاء معرفة تاريخ المرأة في بعض المجتمعات الأوربيّة، وما جاورها، كـ(روسيا)، فليقرأ «رحلة ابن فضلان»، (- 312هـ= 924م)، حيث وصف أنه كان لبعض ملوكهم أربعون امرأة، لفراشه فقط. وكان إذا مات سيّدٌ، لا بُدّ أن تُقتل إحدى نسائه معه وتُحرَق، بعد ممارسات طقوسيَّة بذيئة، وفي غاية الوحشيَّة والبشاعة. =

وجود حقيقي، حتى تفجرت الثورات، وتحقق التحول المفاهيمي إلى واقع، بهذا الوضع فقط استطاعت المرأة بعد كفاح مرير ان تنتزع حقوقها. فطبيعة الرجل واحدة، لا تختلف بين المسلمين وغيرهم.

وعَود للسؤال، هذا ليس سكوتا ولا امضاء ولا موافقة كما تعتقدين، وانما تكتيك مرحلي، لانها قيم وثقافة راسخة، فتحتاج إلى وقت طويل إلى حين استبدال تلك المقولات، الموجهة لوعي الفرد داخل المجتمع القبلي، وهذا غير العقيدة، ومع ذلك عانى الاسلام إلى حين تقبل العرب عقيدة التوحيد، وقد تواصلت دعوته 23 عاما كما تعلمين. وبالتالي، ليس هناك صدارة للرجل على حساب المرأة، وليس في ذلك موافقة على (تصدّره، وسحقه للمرأة)، كما تتصورين.

= على أن حقوق المرأة ليست مرتبطة بالتحضّر بالضرورة، كما أن الهيمنة الذكوريّة اجتماعيًّا لا علاقة لها بالمجتمعات البدائيّة، بالضرورة كذلك. فكم من مجتمع بدائيٍّ أكثر عدلًا وعقلًا من مجتمع يدّعي التحضّر!
أمّا العرب الأقدّمون، فلقد كانت معظم آلهتهم العتيقة مؤنَّثة، وتصوَّروا ملائكة الرحمن إناثًا. ولكن يا لمفارقات المجتمعات البشريّة وما بينها من تضادّ القِيَم، وتحوّلات الاتجاهات، حتى في الأُمّة الواحدة. فجاء فيهم وأد المرأة، لأسباب اقتصاديّة واجتماعيّة، وتوارثوا سبي النساء في الحروب واضطهادهن. ورسّخ الشِّعر العربي صورة المرأة العورة، المرأة التي لا تستحقّ الحياة، وهي عِبء على الرجل وعلى الحياة، مثلما جاء في شِعر (البحتري) و(أبي تمّام) و(المعرّي). [انظر كتابي "نقد القِيَم العربيَّة الإسلاميَّة"، (بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، 2005]. وصوّروها دُميةً، ومادّة للذّةٍ للرجل، بلا حياء ولا ضمير .. انظر: أ.د. عبد الله بن أحمد الفَـيْـفي
http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2015/892499.html

س17: د. ماجدة غضبان: ألا تظن ان هذا الأمر قد حطم انجازات المرأة وتفوقها الذهني والبدني الثابت علميا، وهو من فضائل الله على المرأة غير المكشوف عنها منذ بدء الخليقة؟

ج17: ماجد الغرباوي: لا شك ان تسلط الرجل له دور سلبي على المرأة، حيث قمع ابداعاتها وقابلياتها، وحطّم وجودها، كإنسان لها دور في الحياة والمجتمع من خلال انجازاتها لو مارست دورها بعيدا عن سلطة الرجل. ولكن كلامي اعلاه واضح، ان الاسلام كافح من أجل تحجيم سلطة الرجل، حتى حقق انجازات مهمه على صعيد حقوق المرأة، يكفي انها اصبحت كيانا إنسانيا بعد ان كانت لا شي، وامامك كل المصادر التاريخية، وكلها تؤكد هذه الحقيقة، لا فقط بالنسبة للعرب، حتى بالنسبة للغرب قبل مئتين عام، كان الرجل يسقط المرأة من حساباته، وليس لها أية مكانة اجتماعية.

الرجل من يومه فرعون متسلط، في كل وقت وزمان، والدين يأتي ليحد سلطته، ويحجم ارادته. ثم يتمرد على القيم والدين، ويعود لنظرته الدونية للمرأة. ولولا التحول الثقافي والحضاري في الغرب وقوة القانون لما حققت المرأة ما حققته الان.

ثم لا ننسى ان تشريعات الدين يحدها الزمان المكان، وعلى الفقيه ان يعي مقاصد الشريعة وغاياتها، ويدرك حقوق المرأة في ظل زمان ومكان مختلف عما قبل 1500 سنة. لذا بعض الاصوليين يعتبر معرفة الزمان والمكان ومقاصد الشريعة

شرطا في ثبوت الاجتهاد. يعني ما لم يكن الفقيه خبيرا بمقاصد الشريعة وحاجات زمانه ومكانه لم يصدق عليه مجتهدا.

س18: د. ماجدة غضبان: لكن القرآن دستور لكل زمان، وثورته ثورة، وعلينا ان لا نقارن انجازه بما كان، بل بما يجب ان تكون عليه مكانة المرأة كإنسان.

ج18: ماجد الغرباوي: وانا أيضاً أقول ذلك، لكن يجب ان نفرق بين المبادئ والتشريعات، فعلى الصعيد الإنساني كما تقدم المرأة توأم الرجل في المنطوق الديني، ولا فرق بينهما وجودا وتكوينا... المرأة إنسان كامل، هذا ما قرره القرآن ورتب عليه أحكامه. فمن حيث المبادئ الإنسانية نالت المرأة حقوقها كاملة، منذ فجر الرسالة وستبقى. فالمرأة في نظر الاسلام إنسان كامل يتمتع بكافة الحقوق البشرية.

اما بالنسبة للتشريعات، فالأمر مرتبط بالفقيه وقابلياته الفقهية في فهم النص وفقا لظروفه. فيكون التشريع خالدا عندما يراعي الظروف الزما - مكانية، في ضوء مقاصد الشريعة وغاياتها. لذا عندما يجمد الفقيه على الفهم السائد (الذي هو تقليد حرفي لمن سبقه من الفقهاء)، يظهر جليا تخلف التشريع مع الاسف الشديد، قياسا بلوائح حقوق الإنسان. لكن عندما يعي الفقيه ظرفه وحاجات الإنسان، لا تبقى ثغرة للطعن في تشريعات الاسلام.

فما تفضلت به صحيح، واعتراضك في محله، ومشكلتنا مع وعي رجل الدين، وقدرته على فقه النص. عليه ان يفهم المراحل التاريخية، والضرورات الحياتية. وان المرأة المعاصرة، غير

المرأة قبل 1500 عام. وحقوقها الان تقاس وفقا لدورها الحالي، اسوة بالرجل. ولا تقاس على دورها ما قبل الرسالة، حيث كان زمام الامور مطلقا بيده، وليس على المرأة اي مسؤوليات اجتماعية الا ما يخص العائلة وشؤونها. المرأة اليوم حاضرة في كل مناحي الحياة العملية والسياسية والفنية و... و... و.

العدالة وتعدد الزوجات

س19: د. ماجدة غضبان: معلوم ان السعادة مع امرأة واحدة يحبها الرجل، فلِمَ الإماء وزواج الأربع وهو لن يحقق شرط الحب وما ينتج عنه من حبور انما يحقق شرط الامتلاك وما يتبعه من ظلم واستبداد؟

ج19: ماجد الغرباوي: اتفق معك ان السعادة تتحقق مع امرأة واحدة يحبها الرجل. واتفق معك ان المرأة لا تطيق أي شريك، سواء امرأة أخرى أو أَمَة. بل وجود الشريكة يفسد الود والحب وينغّص حياتها. غير ان نظرة الاسلام تمتد لتشمل المجتمع بكل تفاصيله، وما دام تصدى لتقديم نظام يعالج مشاكل الإنسان وحاجته، فحري به ان يقدّم معالجة كاملة وللجميع.

الدين لم يفرض على الرجل زوجة أخرى. ومن شاء ان يعيش في كنف حب زوجته وسعادته فالامر متروك له. لكن الاسلام قدّم معالجات للحالات التي تعتري الرجل، من أجل مجتمع نظيف، عفيف، مثلا: لو لم يكتف الرجل جنسيا بزوجته، أو ان زوجته لا تطيقه جنسيا، أو انها مريضة مرضاً يعيق حياته الجنسية، أو انها تشكو من علل جسدية، أو يصيبها البرود الجنسي، أو اليأس خاصة المبكر منه. كما هناك مشكلة العوانس، وقلة الرجال بسبب الحروب، أو الأرامل في ريعان الشباب. وهناك جشع الرجل وعينه التي تمتد لكثيرات. كل هذه

الامور تحتاج إلى معالجة، والا يخرج سلوك الرجل عن نطاق الاخلاق، فلماذا نرتضى السبل المنحرفة، ونرفض الطرق السليمة لحل الازمات؟.

وفقا لشريعة الذكر وتمنياته ان تكون اباحية جنسية، يعاشر من يشاء ويهجر من يشاء من النساء... بينما الاسلام يكافح من أجل مجتمع نظيف، مجتمع عفيف، مجتمع خالٍ من الفساد والاباحية لِما يترتب عليها من مفاسد اخلاقية واجتماعية وصحية جمة. إذا لابد من حل متوازن، يحفظ سلامة المجتمع، ويلبي حاجات الاضطرار، فتعدد الزوجات تفرضه الضرورة احيانا، لكن بشروط أشبه ما تكون تعجيزية. وعندما تدفع الضرورة الرجل لزواج اخر، لا شك ان زوجته الأولى تتفهم موقفه وحاجاته، فهي لا تحقد عليه، خاصة إذا كانت تحبه حقيقة.

اما في حالات الترف، وعدم الحاجة سوى الدافع الجسدي، فهذا اللون من الزواج يكون على حساب الزوجة الأولى ومشاعرها، ويتعذر معه شرط العدالة في التثنية. ولا نجازف إذا قلنا بحرمته في ضوء الآية الكريمة. ووفقا لمبادئ القرآن الكريم في العدل والاحسان.

ثمة قضية آخرى، صحيح ان الغرب لا يسمح بتعدد الزوجات لكن يسمح للرجل ريادة دور الدعارة، ولا يحق للزوجة في هذه الحالة اقامة دعوى قانونية ضده بعنوان الخيانة الزوجية. فتفشت الرذيلة بشكل رسمي، وتفككت العائلة، وعاشت المرأة حرمانا عاطفيا، يضطرها التلفت يمينا ويسارا، بينما الاسلام عندما رفض هذا السلوك وضع حلولا مقيّدة. ما اريد ان اقوله، ان التعدد موجود في كل العالم لكن بصور شتى.

غير ان الاسلام قننه وضبطه في حالات الضرورة، وليس مطلقا.

س20: د. ماجدة غضبان: لِمَ لم يعد الله الانسان بعشق ووصال وهو حلم كل انسان، واقتصر على ملذات الجسد دون النفس وما تهوى؟

ج20: ماجد الغرباوي: اذا كان المقصود لماذا يغيب الحب كشرط، قبل تعدد الزوجات، فلان مشاعر الحب والوصال مشاعر غريزية، تتفجر بشكل طبيعي من خلال علاقة الذكر بالانثى. فهي ليست شرطا في الزواج، واغلب الزيجات بالشرق الاوسط تتم بلا سابق معرفة بين الرجل والمرأة، لكن العائلة تعيش بسعادة وانسجام كبيرين.

واذا كنت تقصدين: ان الله لم يشرّع تشريعاته وفق انسانية التعامل مع الزوجة على انها حبيبة، بل هو جعل منها جسدا وبالتالي فان التعددية قائمة على تغيير الجسد، لان الحب غير معني به، لذلك كان تعدد الزوجات والاماء، فاقول: ان التعدد حالة اضطرارية كما مر في الجواب المتقدم، وقد اسرفت في بيان حيثياته، لذا كان شرط العدالة تعجيزيا، فكيف لم يرع الله عز وجل مشاعر الزوجة رغم كل الآيات التي تعزز مكانتها، وتحفظ حقوقها. فالقرآن كان بصدد حل مشاكل المجتمع مع تعدد الزوجات ووجود الاماء، وما قدمه حلولا لتلك المشاكل. والدين لم يتجاهل العلاقات الحميمة، بل أكد عليها وعلى الوصال الودود، وأكد أن المرأة سكن، ورحمة، وغشاء، وحث على مراعاتها، والاهتمام بها والاحاديث مفصّلة بهذا الشأن، فكيف ننكر كل ذلك؟

تعدد الزوجات

س21: د. ماجدة غضبان: العدل هو صفة الله واسم من اسمائه، وامتلاك الإنسان له مستحيل. أليس في وضعه شرطا للزواج باربعة هو اعلام واضح بتحريمه؟

ج21: ماجد الغرباوي: بعض يرى هذا، والآية واضحة "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً". وفي آية أخرى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: 129]. فالعدل كما جاء في السؤال قد يكون شبه مستحيل، لهذا استفاد منه بعض الفقهاء وافتوا بعدم جواز الزواج باكثر من واحدة. ولعله حكم صائب لولا الآية التالية التي رتبت حكما آخر مع عدم تحقق العدل وهو ان لا تترك الأخرى كالمعلقة، فتهمل اهمالا كليا، لانه سلوك عدواني يخالف الانصاف. وتعود الآية لتحث على الصلح مما يوحي ان القرآن مع زوجة واحدة في كل الاحوال. وقد اوضحنا رأينا في السؤال المتقدم.

فالقرآن اذاً قنن سلوك الرجل بعدد من الزوجات، للحد من تماديه، إذ كان قبل الاسلام ينكح ويتزوج ما يشاء بلا اي رادع، فجاءت الآية: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: 3] لكن بشرط صارم كما تقدم، ان

تتحقق العدالة. وهي أمر صعب للغاية كما تعلمين: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاء: 129]. وكلمة "ما طاب" هنا ليست للتعدد فلا يستفاد منها الحث على التعدد، وانما للنساء، اي ما طاب من النساء. فالمحصلة النهائية زوجة واحدة، وشرط التعدد تعجيزي.

واحب بهذا المناسب ان أشير إلى قضية حساسة:

رغم ان الديانات الأخرى كالمسيحية لا تبيح تعدد الزوجات غير ان سلوك الرجل المسيحي مسكون بالخيانة والتعدد كما تقدم، بل ان نسبة الخيانة الزوجية بوتيرة تصاعدية خاصة بعد تطور وسائل الاتصال الحديث وسهولة الالتقاء عبر الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي، أو التواصل عبر الهواتف النقالة، والمحادثات عبر الميسنجرات، ودور الدعارة، والعلاقات المنفتحه بالشارع والعمل والدراسة. لكن لا احد ينتقد هذا التعدد، ويعتبرونه حقا طبيعيا، بينما ينتقد الاسلام لانه اعترف بهذه الحالة وقننها، واعترف بضعف الرجل، وحاجته في بعض الظروف لامرأة ثانية، فبدلا ان يبيح له التمادي، وما يترتب عليه من مفاسد اجتماعية وصحية واقتصادية قنن علاقته بالمرأة. لكن للاسف المقاييس الاخلاقية تغيرت.

س22: د. ماجدة غضبان: لعل المتزوجين بأربع هم أكثر ميلا للفساد والخيانة، فالرجل الذي لا يعشق بقلبه، يعشق بجسده، وعشق الجسد لا نهاية له.

ج22: ماجد الغرباوي: شراهة الرجل لا حدود لها، والمتمادي لا تحده الحدود، ولا تؤثر به الاخلاق. لكن الامر

يختلف من إنسان إلى آخر. والحلول لا تعني عدم الاستثناء. فما تفضلت به ممكن.

كلامك ينطوي على اشكال، هل القول بالتعدد يدفع نحو الفساد والخيانة؟ اعتقد نادرا، وليس مطلقا، إذا اخذنا بنظر الاعتبار الفترة بين واحدة وأخرى، فاربع زوجات ينتهي متوسط العمر. لكن كما قلت ان الاستثناء ممكن، وليس قاعدة عامة.

الزواج غصبا

س23: د. ماجدة غضبان: أليس في تزويج الفتاة من رجل ميسور طمعا في ماله دون موافقتها شيء من الزنا والدعارة؟

ج23: ماجد الغرباوي: لا بل هو زنا ودعارة واضحة، لان شرط العقد رضا الزوجة، وما لم يتحقق الرضا يكون العقد باطلا، والمضاجعة مع العقد الباطل زنا صريح. بل هناك اشكال مع عدم التصريح بالرضا بارادتها، وليس جبرا، أو حياء. حتى الحياء لا يشفع في هذه المسألة... يجب ان يكون الرضا صريحا وواضحا. وهذه مشكلة كثير من الزيجات للاسف الشديد. بل كلنا نعلم ان المرأة احيانا تصرح بعدم الرضا، فينوب غيرها بالتصريح بالرضا.

المرأة في مجتمعاتنا ما زالت تعاني تحت نير عادات وتقاليد أعان عليها الفقيه بتحجره وفهمه المبتسر للشريعة واحكامها. فالمجتهد يجيز زواج البنت بتسع سنوات!!، بينما الروايات لم تشترط العمر وانما ذكرت مصاديق لبلوغ المرأة، وبلوغها كما تعلمين يختلف من بيئة الى اخرى، ومن زمان ومكان الى اخر، لكنهم للاسف الشديد اجازوا الزواج بسن التاسعة، لكن الانصاف ان بعضهم اشترط البلوغ، بل اشترطوا الرشد، وبرأي ما لم تكن المرأة راشدة لا يجوز اجبارها على

الزواج، فحينما تكون راشدة تمييز، وتتخذ قرار صائبا بارادتها. فغالبا ما يقع الظلم على البنت الصغيرة، وهو ظلم عظيم وجناية كبيرة، خاصة عندما تغرى بالمال وبريق الذهب والفضة، عندما يكون الزوج ثريا. ولا اشك ان الاهل واولياء الامور سيحاسبون حسابا عسيرا يوم القيامة، وستكون مسؤولية الفقيه أعظم امام الله عز وجل.

س24: د. ماجدة غضبان: ما موقف النصوص القرآنية من ذلك؟

ج24: ماجد الغرباوي: الشريعة واضحة في هذا الامر، وجميع الفقهاء ينصون على ذلك. لان العقد طرفان، ايجاب وقبول، وشروط العقد معلومة، العقل والارادة والرضا والقصد والايجاب والقبول. وعقوبة الزنا أيضاً معروفة قرآنية، وهي عقوبة صارمة ورادعة. فمن زوج ابنته بدون رضاها، يعد زواجا باطلا. ولا يجوز للرجل مقاربتها لبطلان العقد، بل ويصدق زنا إذا ارتكبه، وحد الزنا معروف في القرآن الكريم ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: 2].

س25: د. ماجدة غضبان: وهل استمد التشريع المدني عقوبات منه؟

ج25: ماجد الغرباوي: لا شك ان التشريعات المدنية استفادت من التشريعات الدينية، بالاخص القوانين والتشريعات التي اعتمدت القرآن الكريم مصدرا من مصادر التشريع. علما ان كل قوانين الاحوال المدنية في الدول الاسلامية اعتبرت القرآن

مرجعا قانونيا، لا تحيد عنه[1]. وحرصت على مطابقة الشريعة، الا إذا لم تعتمد القرآن مرجعا قانونيا، وتكتفي بالتشريعات واللوائح المدنية... واللوائح المدنية مثلها مثل التشريعات الدينية، تشجب هذا الفعل وترفض تزويج المرأة من دون رضاها، بل وتعاقب بشدة على ذلك بعد الحكم ببطلان العقد المبرم بينهما غصباً، وبدون رضا الزوجة.

(1) ما عدا تونس في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة.

المرأة والثقافة الجنسية

س26: د. ماجدة غضبان: ألا تجد في تغييب شهوة المرأة وتواريها خلف ما يخاطب به الرجل قد جعل من الرجل جاهلا دوما فيما يخص رغبة المرأة وقدراتها الجنسية التي تفوق الرجل فسلجيا وهرمونيا، وهذا ما جعل الرجل يظلم المرأة في فهمه لها كإنسان يشبهه ظلما تأريخيا؟

ج26: ماجد الغرباوي: لا شك عندما يتجاهل الرجل شهوة المرأة وحاجاتها الجسدية، ينعكس على الرجل وفهمه لها، بينما العكس صحيح لو كانت هناك ثقافة جنسية ومصارحة لا يشوبها الخجل، سيكتشف الرجل حينئذٍ قدراتها الجنسية وحاجاتها التي تفوق حاجاته كما تدعين.

وهذا الفهم، سببه الوضع الاجتماعي... العادات والتقاليد، وقيم العفاف الصارمة، وغياب الثقافة الجنسية، رغم ولع الرجل بالجنس. وقد تسبب في ظلم المرأة عندما يتجاهل حاجاتها الجنسية.

التوجيهات الدينية لا تقتصر على القرآن فهناك احاديث ومرويات كثيرة تحث الرجل على مراعاة حاجات المرأة، وهناك ابواب في كتب الفقه والاحاديث مختصة بهذا الجانب، كابواب معاشرة النساء، وغيرها، وفيها تفصيلات كثيرة. لكن الثقافة

العامة للمجتمع العربي للاسف الشديد قاسية مع المرأة. بل ما زالت تنظر للمرأة وحاجاتها باحتقار شديد.

س27: د. ماجدة غضبان: ما هي عقوبة اغتصاب المرأة على فراش الزوجية ضمن نصوص القرآن؟

ج27: ماجد الغرباوي: عقوبة من يرتكب جريمة اغتصاب المرأة تصل حد القتل في الاسلام خاصة إذا كان المغتصب متزوجا، وهي جريمة بشعة، واعتداء صارخ، تشجبه كل القيم الإنسانية والدينية. وحتى الزوج لا يحق له اغتصاب زوجته، وقوانين الغرب تعاقب على ذلك صراحة. اما في الاسلام فيدخل في عناوين أخرى، كالنشوز. اقصد لا يحق للزوج اتيان زوجته كرها وغصبا، وبشكل عام العملية الجنسية تحتاج إلى مقدمات تتوقف على رغبة الطرفين، لكن للاسف بعض الازواج يصدق عليه عنوان الاغتصاب بسبب سلوكه الهمجي وعدم مراعاته لمشاعر الزوجه.

س28: د. ماجدة غضبان: وماذا عن عقوبة التقصير العاطفي والجنسي تجاه الزوجة؟

ج28: ماجد الغرباوي: لا يحق للرجل اهمال زوجته أو التقصير معها شرعا، ومن يفعل ذلك يكون آثماً ويدخل في حكم الرجل الناشز الذي رتبت له الشريعة الاسلامية احكاما خاصة. لكن للاسف تجد الفقهاء ينطقون باحكام بعيدة عن العدل والإنصاف، فيعطي للرجل حق هجران الزوجة سنة أو عدة اشهر، ولا يفكر بما ستؤولُ له الأمور في هذه الحالة، ولا يهتم لمشاعر

المرأة وهي تعيش الحرمان العاطفي والجنسي، انها ثقافة ذكورية وليست دينا. بينما تجد الرسول يولي العلاقات الحميمة اهمية خاصة ويحذر من اهمال الزوجة وعدم مراعاة مشاعرها فضلا عن هجرانها: يقول: (عن أنس بن مالك: أن الرسول ﷺ قال: "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها". انظري للفرق الهائل بين الرسول وفقهاء الدين ممن يفتون بجواز هجران المرأة!!!.

س29: د. ماجدة غضبان: ولِمَ تلعن الملائكة المرأة ان لم تمنح الرجل متعته ولا تلعن الرجل حين يهجرها مع مطالبة المجتمع لها بالالتزام بالعفة والشرف؟.

ج29: ماجد الغرباوي: قضية لعن الملائكة للمرأة دون الرجل، واضح فيها النفس الذكوري، من اجل ترويضها لعنجهية الرجل. والا فمقتضى العدل الالهي ان الرجل مدان أيضاً في حالة قصّر مع زوجته بلا ادنى ريب، وهو مطالب بمعاشرتها بالمعروف والمتعارف في العلاقات الزوجية السليمة (وعاشروهن بالمعروف). بل هناك آيات تحثه وترغبه، وتصف له المرأة بانها سكن له... تطمئن لها نفسه، وان العلاقة معها مودة ورحمة، وانها اساس التناسل بالتعبير القرآني "حرثكم". وهناك آيات كما في سورة النساء تحذر الرجل من التمادي في علاقته بالمرأة، وتضع له حدودا في حالات الخلاف، كلها تصب في صالح المرأة وحقوقها. وما موجود من روايات تعكس ثقافة ذلك الزمان ولا علاقة لها بالقرآن وقيمه ومبادئه، لان القرآن يتخذ من العدل أساسا في أحكامه.

س30: د. ماجدة غضبان: كلنا نعرف ان تقصير الزوج مع الزوجة جنسيا عادة ما يقابله صمت مطبق من قبل المرأة فلا قانون شرعي أو مدني يجعلها تتجاوز حياءها وتصرح بانها تعاني من الحرمان الجنسي.

ج30: ماجدة الغرباوي: هنا تدان القيم والعادات والتقاليد، تدان الثقافة الضحلة التي تحرم المرأة حقها في الترافع امام القضاء في مثل هذه الحالات الإنسانية. وعلى القضاء مدنيا أو دينيا أدانة الرجل المقصّر في معاشرة زوجته، اضافة إلى كونه آثما وعاصيا في تلبية حقوقها.

علينا جميعا السعي لترسيخ قيم وثقافة جديدة تحفظ للمرأة كامل حقوقها. وقلت في سؤال تقدم، هذه النظرة تختص بها الثقافة الشرق اوسطية، اما في الغرب المرأة لا تعاني مثل ذلك، وبامكانها مقاضاة الزوج فورا، أو ربما هجرانه إذا لم تعاقبه.

المرأة وقوامة الرجل

س31: د. ماجدة غضبان: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 34]... **فما هي القوامة؟ وما شروطها؟**

ج31: ماجد الغرباوي: قبل البدء ببيان معنى القوامة وشروطها، أقول: وبكل صراحه ما عاد هذا المنطق، أي منطق القوامة حسب تفسيرهم، مستساغا في ظل تطور حضاري واجتماعي، تشارك فيه المرأة الرجل في كل مناحي الحياة بما فيها المناصب القيادية، بل واثبتت جدارة فائقة، والأمثلة كثيرة جدا. المرأة الان في قلب الحياة... تمتلك مقومات وجودها، وبامكانها مشاركة الرجل بجدارة في اي قرار يتخذه لصالح الاسرة. وبهذا ستنتفي القوامة حتى بمعنى المسؤولية، لانها ستكون مشتركة. بل الحقيقة ان كثيرا من الرجال لا يقدم على شيء ما لم يستشر زوجته (وإن كابر)، خاصة فيما يهم العائلة، وثمة قليل ممن يستبد في قراراته وتصرفاته ومسؤولياته. وهذا القليل هو المعني بالآية لانقاذ المرأة من مخالب سلطته، وتحديد مسؤولياته ضمن شروط وضوابط. فاذن الآية تتحدث عن واقع كانت فيه السيادة للرجل، وعن مجتمع ذكوري لا مكانة للمرأة فيه. وكان الرجل متمردا لا يتحمل مسؤولياته كاملة تجاه عائلته،

بينما يفرض سيطرته وولايته عليها. ففي الآية الزام له بالنفقة، وتحديد صلاحياته ضمن شروط. وأيضاً، الآية ناظرة للمرأة في ذلك الوقت، وقد اختلفت حاليا من حيث وعيها لذاتها وللحياة ولمسؤولياتها ولدورها، فما عادت المرأة مطلقا موضوعا للاحكام الواردة فيها الا في حدود ضيقة، لأنها امرأة أخرى. فيبقى البحث فيها تاريخيا بغية التعّرف على مدى تطور وعي المجتمع، وما دام البحث تاريخيا فلا شك ان واقع ما قبل نزول النص يؤثر في فهمه. اذاً نحن امام نص تاريخي، وواقع كان قد نزل النص لأجله، لذا يجب قراءته وفهمه ضمن هذا الواقع.

نعود للآية: قوّامون، صيغة مبالغة، تعني القائمين بالأمر. وبعضهم فسر القوامة بالقيمومة، والولاية، والتسلط، بشكل يسلب المرأة حرية الاختيار، وجعل زمام أمورها بيد الأب والزوج (مهما تدنى مستواهّ!!!). وهناك من يرى قيمومة الرجل مطلقا حتى خارج اطار الزوجية، فيختص بالحكم والقضاء والسلطة والتصدي لشؤون المجتمع دونها. وهو منطق اقصائي بعيد عن روح القرآن. والرجل هنا يقدّم على أساس الأفضلية الذاتية. ويَروون في أسباب نزول الآية المتقدمة قصة غريبة، تجعل النبي يتراجع عن قرار قصاص لصالح امرأة، بناء على قيمومة الرجل وحقه في جلدها وصفعها. وهذا تفسير تعسفي للآية، وعدم تدبر في قراءتها .

الرواية تتقاطع مع أكثر من مبدأ قرآني، لثبات القصاص على المعتدي أيا كان، وليس هناك استثناء للزوج وغيره. و"ما عارض القرآن فاضربوا به عرض الجدار"، كما في الحديث. وهذه ضابطة مهمة. واما الأفضلية الذاتية للرجل على المرأة

المدعى هنا، فليست ظاهرة في الآية. والقرينة غير صارفة للمعنى، لوجود قرائن خارجية تفسّر معنى الأفضلية. اذاً فهناك فضل لكليهما كل حسب دوره في الحياة، فكما ان للرجل فضلا لقدرته على ادارة شوؤن العائلة خارج المنزل باعتبار خصائصه الجسدية، كذلك المرأة لها فضل في تدبير شؤون العائلة داخل المنزل باعتبار صفات الأمومة ورحابة الصدر وقدرة على مداراة الاطفال. فالآية تقول فضلّنا بعضهم على بعض، ولم تحدد... فالمسؤولية بما فضله، لكن هذا التفضيل لا ينفي فضلها في موارد أخرى. ويعضّد هذا الرأي ان التقوى هي ميزان التفاضل بين الناس قرآنيا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: 13]. وفي الحديث: (لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى).

ثم لماذا تكون للرجل أفضلية مطلقة كما يعتقدون والشريعة تساوي بينهما في جميع العبادات والتكاليف، وفي الثواب والعقاب؟ اذاً لازم المساواة في التكاليف عدم وجود أفضلية ذاتية.

القوامة: وفقا للتفسير الصحيح تعني صلاحيات محددة ضمن مسؤولياته في الانفاق على عائلته ما دام قادرا على العمل وكسب الرزق خارج المنزل وهذا ما يفسره سياق الآية. وهي صلاحيات تفرضها مسؤوليته في ادارة شؤون العائلة في ضوء دخله وميزانيته، كالتدبير الاقتصادي مثلا، أو فرض بعض الضوابط للعائلة عامة والمرأة خاصة. فالقوامة إذا صلاحيات ضمن مسؤولياته. وهي أمر طبيعي لكل من يتولى شأنا ماليا، ويكون مسؤولا عن الانفاق، وحتى المرأة عندما تكون مسؤولة عن شأنها المالي تتخذ بعض القرارات لتقنين عملها.

اما شرطا القوامة كما جاء في السؤال، فبعض يرى ان كلا الأمرين (بما فضل الله وبما أنفقوا) شرط فيها، كي تبقى قيمومة الرجل، حتى لو لم يتمكن اقتصاديا، لان الرجل يبقى رجلا بخصائصه الجسدية (اي كونه رجلا وهي انثى)، هكذا يعتقدون بناء على الأفضلية الذاتية. لكن القوامة بمعنى المسؤولية كما بيناه تنتفي مع انتفاء أحد الشرطين أو كلاهما. فالرجل العاجز جسديا يعجز اقتصاديا فتسقط مسؤوليته وتنتفي صلاحياته. أو بعبارة أخرى تنتفي قيمومته كما في التعبير القرآني. وأيضاً تسقط إذا عجز عن النفقة، مع عدم القول بالأفضلية الذاتية.

وبشكل أوضح للرجل صلاحية ادارة شؤون المنزل ما دام ينفق، وهذا هو الشرط الأول، وما دام انفاقه من كسبه وتعبه بما فضله الله بقدراته الجسدية، وهذا هو الشرط الثاني. فاذا كان يعمل ويكسب ولا ينفق، فلا قيمومة له. واذا كان ينفق لا من كسبه، كما بالنسبة لكثير من الرجال في الدول الغربية ذات الضمان الاجتماعي، فهل له قيمومة، اي صلاحيات خاصة به؟؟؟ ظاهر الآية تجعل كلا الامرين شرطا، اي ينفق ونفقته من كسبه وعمله، فتنتفي صلاحياته وقيمومته مع انتفاء احدهما أو كلاهما، (﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ... وهي القدرة الجسدية للرجل كما يفسرها السياق، وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النِّسَاء: 34] التي اكتسبوها بجهدهم). اما الأموال من غير كسبه لا يصدق انها أمواله، حتى مع التملك، لان الجهة التي منحته المال قادرة على سحبه، على العكس من المال المكتسب بجهده، فلا يحق لأحد مصادرته. ولاشك ان هذه وجهة نظر أخرى، (ويبقى هذا الرأي في حدود إثارة أولية) .

ثمة ملاحظة، ان جو الآية يشعرك بانها تلزم الرجل بمسؤولياته لما يتوفر عليه من خصائص، وتدعوه لعدم التخلي عنها، وتمنحه بعض الصلاحية بناء على هذه المسؤولية، وهذا أمر طبيعي، لكل مسؤولية صلاحيات. تقول له "لا تتخلَ عن مسؤولياتك في الانفاق، وانت مسؤول وقيم على هذا الأمر"، لان بعض الرجال يتخلى عن مسؤولياته ويترك العائلة في وضع محرج. اذاً فمن يتشبث بهذه الآية لاثبات ولاية الرجل على المرأة عليه التدبر أكثر فيها ضمن السياقات القرآنية، وليتأكد من مدى التزام الرجل بواجباته تجاه زوجته بدلا من البحث عن حدود سلطته وولايته بمعنى التسلط التعسفي. واما الروايات فلا تثبت حجيتها عندما تتعارض مع القرآن الكريم.

لكن للاسف الشديد هذه الروايات وإن لم تكن صحيحة سندا أو دلالة، الا انها تعكس ثقافة ذلك الزمن، ورؤيتهم للعلاقة بين الرجل والمرأة، انها ثقافة متدنية، متوحشة، عدوانية. تضطهد المرأة شريكة حياة الرجل في جميع المجالات. وكأن المرأة ند وخصم وليس شريكا وحبيبا... وليست زوجة واختا وبنتا، وانها نصف المجتمع وجوهره. والفقيه للاسف الشديد لم يعِ متطلبات العصر والزمان، ومناسبات الحكم وموضوعه، فتلبّس بثقافة ذلك الزمان نفسها في تفسيره وفهمه للآية. بعد ان تشبّع عقله بثقافة ذكورية تسلطية، فكيف لا يفسّر الآية وفقا لهذا المنطق؟

س32: د. ماجدة غضبان: كلمة قَوَّامُ التى أنزلت فى الآيات: النساء 34 و135 والمائده 8 والفرقان 67، لا تخرج عن معنى القائمين بالحق والعدل، إذ لا يمكن أن

يكون معنى قوامين لله بمنزلة تسلطهم عليه، ما هو رأيك مع ورود نفس الكلمة بمعناها الواضح ولا لبس فيه، فمن يفسرها قائما بالعدل هنا، لا يمكن أن ينقضها بفرضية إمتلاك السلطة لمن هو قوام بأفضليته وهي التقوى عند الله لا غيرها، أي أن يكون الرجل عادلا مع المرأة بما قسمه الله له من تقواه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: 135].
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المَائدة: 8].
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفُرقان: 67].

ج32: ماجد الغرباوي: القوامة لها أكثر من دلالة لغويا حسب موضعها في الآية. ففي الآية الأولى كما مر تعني: القيام بالأمر. وفي هاتين الآيتين تعني الرعاية والحفظ والتمسك. فتحثان على العدل والقسط بالقضاء والشهادة، كتجلٍ للتقوى.

نعم من حيث المبدأ اتفق معك في ما ذهبت اليه... القوامة لا تعني الولاية والتسلط كما يقولون. انه فهم يتنافي مع العدل والمنطق القرآني. الله لا يحب الظلم، والاسلام يدعو للسلم والوئام، فكيف يعطي ولاية المرأة لرجل تعصف به الأهواء والرغبات؟ وهل هناك أشد من الإنسان ظلما؟ ان الإنسان "ظلوما جهولا".

القوامة صلاحيات تقتضيها مسؤولياته في الكسب وتوفير النفقة، من أجل تدبير ورعاية المنزل، وليس ظلما وسيادة. ومن باب أولى ان يكون عادلا ومنصفا، لا يظلم عياله وزوجته خاصة. فما دامت القوامة مسؤولية فهي تستبطن العدل. وبالتالي هل لغير العادل قيمومة على زوجته أو على عياله من النساء؟. وربما هذا ما اردت قوله من خلال الاستشهاد بالآيات المتقدمة. والجواب: إذا قلنا ان القوامة مسؤولية وهي تستبطن العدالة، فغير العادل والظالم من الرجال تسقط قيمومتهم، ومن حق المرأة ان تتمرد على أوامره، ما دامت ظلما ضدها وضد عيالها... القوامة قلنا صلاحيات للرجل ضمن مسؤولياته، ومعنى صلاحيات ان يتخذ قرارات من أجل تقنين موازنته المالية، ولصالح العائلة، وهذا يعني التزام المرأة بهذه القرارات ما دام صدورها ضمن صلاحياته وبحق، ومع عدم العدالة لا تبقى مصداقية لقراراته، لان شرطها صلاح الشأن العائلي، وهذا ينتفي مع الظلم وعدم العدل، اي تقويض لقيمومته. لا يحق للرجل ان يوظف صلاحياته وسلطته لاضطهاد الآخرين خاصة عياله وأهل بيته. الاسلام لم يفوضه بذلك اطلاقا. وأي تجاوز يحاسب عليه لو ارادت المرأة الترافع ضده للقضاء.

س33: د. ماجدة غضبان: بالنسبة لفضل الرجل على المرأة من ناحية التفوق العقلي فقد بطل، حيث أثبتت البحوث ان المرأة تفكر بطريقة الشبكة العنكبوتية، وتتمكن من إدارة أكثر من شأن في نفس الوقت، في حين يفكر الرجل بطريقة الصناديق، أي فصل الأفكار عن بعضها

البعض، وبالتالي فهو معني بشأن واحد حتى ينجزه، وهذا طبيعي فالمرأة معدة فسيولوجيا للإعتناء بالآخرين كأم، حصيلة النتائج العلمية لنشاط المرأة الدماغي هو في تفوق بالغ على الرجل لأرتباط نشاطها العقلي بالعاطفة، هذا الإرتباط الذي يجعلها أكثر دقة بالإضافة إلى إمتلاكها لذاكرة متقدة.

أما فيما يتعلق بالقوة الجسدية فلم تعد ذات شأن في عالم تحكمه الأزرار، ما هو رأيك بالمقارنة مع ما ذهب اليه الفقهاء في حساب أفضلية الرجل على أساس حمله للسلاح والمرأة تحمله وتقاتل، وقوته الجسدية التي لم يعد لها من مسوغ مع التقنيات، وقدراته العقلية التي دحضها التعليم وتفوق المرأة عمليا، وقيادته للأسرة التي باتت مشتركة لا يمكن له القيام بها وحده لجسامتها؟

ج33: ماجد الغرباوي: نعم وهذا الكلام يعزز نفي الأفضلية الذاتية كما تقدم. وهو كلام صحيح، نعيشه حاليا بكل تجلياته، وامثلته باتت كثيرة خاصة في بلاد الغرب. لا اخفيك ان هذا الاشكال واجههم، فاضطروا للقول بان المقصود بالآية قيمومة جنس الرجال على جنس النساء، وليس كل رجل له قيمومة على كل امرأة، ونحن نشاهدها الان تتسلم ارفع المناصب والمسؤوليات. لكن هذا التعليل أيضاً لا يستقيم ومعنى القوامة كما اتضح سلفا.

للاسف المنطق الذكوري يملي عليهم تفسيرات، تكون المرأة ضحيتها دائما، لذا مثلا قالوا كما تقدم ان قيمومة الرجل لا تسقط مع عدم قدرته على الانفاق، لانه سيكون قيما بما انه

رجل فضله الله على المرأة!!!. وهذا لو صدق في زمن النزول، باعتباره مجتمعا ذكوريا فانه لا يصدق حاليا.

بتصوري ان الآية لها دلالات بليغة كثيرة منها اهتمام القرآن بالعائلة كأصغر وحدة في المجتمع، وفقا لرؤيته في بنائه. إذْ المعروف ان الاسلام يرى ان العائلة هي الوحدة الاساس في المجتمع وليس الفرد كما في الانظمة الأخرى، ولكنه أيضاً لا يهمل الفرد وبناءه عقائديا ونفسيا من أجل نمو فرد صالح، باعتبار ان صلاح المجتمع من صلاح الفرد. لكن يركّز على العائلة ويتخوّف من انفراطها، وهذا المنطق جلي في عدد من الآيات التي أمرت الفرد باحترام الأبوين، بعد ان نظّمت علاقاته بجميع اقربائه. فآية: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسرَاء: 23] مثلا تمنح ركيزتي العائلة وأساس تماسكها (الأبوين) مكانة مميزة، كل ذلك من أجل بناء عائلة يتماسك بتماسكها المجتمع. ومن هذا المنطلق تأتي آية توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة .

المجتمع الصالح سيدتي لايبنى بالتسلط والاستبداد والظلم، وانما بالتسامح والتعاون والمحبة والتفاهم والانسجام، فالآية بعيدة عما ذكروا وفقا لمنطق القرآن. اذاً ما تفضلت به صحيح. واليوم تلعب المرأة دورا كبيرا في المجتمعات الراقية، ولعل مثالا بسيطا قرأت وشاهدت فلما وثائقيا قبل ايام عن الطيارات الايرانيات، وهي دولة دينية متشددة، شاهدتها وهي تستقل طائرتها الحربية بحجابها الاسلامي، وتصوّب على الهدف بدقة... وفقا للمنطق الذكوري هذا لا يصح، لانه يمنح المرأة مسؤولية اتخاذ قرار خطير، وهذا ليس من مهمتها!!!. وهذا ان دل عل شيء فانما يدل على انفتاح العقل الديني، وتراجعه عن

بعض الرؤى والمفاهيم القديمة. ولا شك ان الواقع هو الذي أجبرهم عليه.

س34: د. ماجدة غضبان: بنظرك أستاذ ماجد على مَن تقع مسؤولية الفهم الخاطئ للنصوص القرآنية، وانت تعلم جيدا مكانتها في وعي الفرد والمجتمع؟

ج34: ماجد الغرباوي: ملاحظة مهمة، هناك فهم لا ينسجم مع تطور الحياة، ففتاواهم ما زالت تراوح في القرن الأول الهجري، وما زالت مواضيع الاحكام في نظر الفقهاء ثابته كما هي، بينما الواقع ينفي ذلك. اعتقد ان الفقهاء بحاجة ماسة للخروج من نفق التاريخ، وعليهم أن يعيشوا الواقع كما هو كي تكون فتاواهم وآراؤهم منسجمة مع الحياة والتطور العام على جميع المستويات. يبقى املاً، لكن هل يتحقق؟؟. المرأة ليست مجرد كائن تصب عليه الأحكام، انما هي كيان بشري، يتطور، فالمرأة الان غير المرأة في ذلك الزمان، والمرأة التي كانت موضوعا للحكم الشرعي آنذاك، لا تنطبق عليها ذات الشروط راهنا في أغلب الأحوال. فكلامك يعزز ما نقول.

والنص الديني يوجّه وعي الفرد والمجتمع، وما لم تقدم تفسيرات وقراءات في ظل الواقع، سوف يعاني الفرد في تخلفه، أو يتمرد ويرفض كل ما يمت للدين من صلة، إذا شعر انه سبب معاناته وتخلفه. وللانصاف اقول: هناك فارق بين النص الديني والفكر الديني، وما بأيدينا فكر ديني يمثل وجهات نظر، واجتهادات لمفسرين وفقهاء. ويبقى النص الديني مفتوحا، وبالامكان تقديم قراءات اكثر نضوجا وانسجاما مع الواقع.

لا يمكن للفقيه ان يقدم قراءة منتجة راهنا بسبب المنهج في استنباط الاحكام الشرعية، ومنظومة الاصول والمبادئ التي اعتمدها في عملية الاستنباط، والتي تحولت إلى قيود كبلت عقله وابداعه. وكذلك طريقة فهمه للعلاقة ما بين الروايات والقرآن. فمثلا وفقا لمنهجهم يمكن للرواية ان تقيد أو تخصص الآية، وقد اثبت في كتبي قرآنيا عدم صحة ذلك، يجب ان يحافظ القرآن على قيمه ومبادئه كي تكون فاعلة، ويجب عدم التضحية بها لصالح فهم مبتسر، أو عصر معين.

سيدتي، رجل الدين هو المسؤول الاول، لانه يتحكم بوعي الناس، وانت تلاحظين كيف ينصاع الفرد في مجتمعنا لآرائه واقواله، ولا يناقش فيها مطلقا. انا لست ضد الاختصاص، لكن ضد اللعب على وعي الناس باسم الدين والاسلام، وضد تزييف الوعي. رجل الدين للاسف الشديد ما زال ينعت في كتب الفقه قاطبة الناس بما فيهم من طاقات علمية واكاديمية ينعتهم بالعوام. ويسمي من يتابعه ويسترشد برأيه في فتاواه: (مقلّد)، بكل ما يعني هذا المصطلح البائس من تعسف واهانة، وسلب لارادة وحرية الناس، لان التقليد يعني بصراحة (تقريد) الفرد، القرد فقط من يقلد الآخرين لا عن وعي. وهم يشبهون الناس بالقرد دون اي وازع، والفرد ينصاع بارادته، ولا يسمح لنفسه مناقشة حتى الواضحات، وفقا لمبادئ القرآن. فالمسؤولية تقع على رجال الدين من جهة وعلى الناس المقلدين لهم من جهة ثانية. نحن نعيش واقعا مزريا، وتخلفا مقيتا. فكيف لا تظلم المرأة في مجتمعنا. تصدى رجل الدين ووضع احكاما لكل تصرفاتنا، وكأننا كأئنات بلا عقل، لكننا قبلنا كل شي. بل

تدخل حتى بكيفية قضاء حوائجنا، يا للمهزلة، ونحن ننصاع له، هل ندخل الرجل اليمنى قبل اليسرى ام العكس، وهل نجلس وساقنا مفتوحة إلى جهة اليمين ام الشمال. انا استغرب ما دخل الكراهية والحرمة في هذه المسائل؟ لكن رجل الدين يريد ان يتحكم بنا. والا فان عدد المحرمات في القرآن محدودة، فمن اين جاء بهذا الكم الهائل من الاحكام؟؟؟ هل يريد ان يقول لنا: هناك احكام شرعية لكل حركاتنا وسكناتنا؟ إذا ما دور العقل، وما دور التجربة والذوق والمزاج في حياتنا؟. ام نبقى ننتظر الفقيه في كل شؤون حياتنا؟؟ العالم يتطور، ونحن ما زلنا ننتظر!!!

الفقيه عندما يفسر القوامة بالتسلط، ويسمح للرجل حتى جلد وضرب زوجته بناء على بعض الروايات الضعيفة، فهو يؤسس لمنطق ذكوري، بل يؤسس لواقع بائس باسم الدين والقرآن والاسلام، وهنا تكمن الخطورة، وهنا المأساة التي لا يلتفت لها احد، أو لا يريد ان ينتبه لها احد. وهنا يكمن أيضاً سر اشغال الناس بطقوس وعادات بعيدة عن الدين.

قوامة الرسول على زوجاته

س35: د. ماجدة غضبان: نعود لموضوع القوامة، إذا كان الإنفاق أحد شروط القوامة، فهل كان الرسول قوامّا على زوجه خديجة الكبرى وهي ذات مال لا يملكه هو، أم ان الحكم بالآية بعد نزولها ولا يشمل ما سبق؟

ج35: ماجد الغرباوي: السيدة خديجة زوجة الرسول توفيت ثلاث سنوات قبل هجرته للمدينة، وقيل قبل فرض الصلاة كفريضة على المسلمين، وسورة النساء مدنية، فلم تدركها.

ولو فرضنا جدلا ان الرسول غير قادر على الانفاق، يفترض انطباق الحكم عليه، لكن من من نسائه تتخلى عن حكمته ورعايته، والقرآن يخاطبه وأنك لعلى خُلق عظيم؟؟؟ كما ان الرسول مفترض الطاعة من زاوية أخرى باعتباره نبيا وقائدا، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾. فهذه الآيات تتقدم على غيرها.

س36: د. ماجدة غضبان: هذا إنزلاق ماهر خارج شرك الجواب، وهل يمكن لزوجات الرسول الإعتراف انه لم يكن مُرضيا لرغباتهن؟، أو انه لم يعدل؟ أو كان مقصرا على نحو ما، وللرجل العادي سلطة توازي قول الرسول: (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)؟.

ج36: ماجد الغرباوي: د. ماجدة، لو ان نبيا ظهر وكان غير عادل، متعسفا مع عياله وزوجاته، هل سيؤمن به احد؟... يوما صاح اعرابي في المسجد بالنبي "أعدل يا محمد"، فقال له الرسول: ويلك إذا انا لم اعدل فمن يعدل؟... والقرآن يصفه بانه على خلق عظيم... ثم وهذا الأهم لم تتسرب عن نسائه اي شكوى، حتى بعد وفاته... والقرآن يخاطبه في آية آخرى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: 159]. وكيف لا يثقن برعايته، وهو المصطفى من قبل الله تعالى لتبليغ رسالته، ورعاية دينه؟. ثم سيرته محمودة منذ طفولته وقد ثبت التاريخ ذلك، فلم يسجل عليه ملاحظات تخدش عدالته.

س37: د. ماجدة غضبان: الصحراء تمجد الظالم القوي صاحب السطوة، وما حكم بنو أمية الناس الا بهذا كله، هذا ليس دليلا على عدالة النبي. مثلما القرآن كله ليس دليلا على خُلق النبي لمن هو غير مسلم، فالإستشهاد بكتاب يعتبر عماد الإسلام ليس داحضا لما هو عكسه الا لدى من هو مؤمن به، كيف تقنع من لا يؤمن بالقرآن أساسا وليس من أهل القرآن؟

ج37: ماجد الغرباوي: صحيح ان الصحراء تمجد القوي وتهابه، لكن النبي ليس سلطانا، وانما نبي يدعو إلى وحدانية الله وإلى دين جديد يخالف معتقداتهم، وكان فردا، ثم انتشر الاسلام وصار قوة. ليس هناك اي دليل يؤكد ان النبي سلطان أو ملك أو رئيس ولم يدع ذلك مطلقا. حتى (وهذا شاهد تاريخي) عندما اوقف العباس عم النبي ابا سفيان ليشاهد جموع المسلمين وهي

تدخل مكة، قال ابو سفيان: لقد أصبح ملك ابن اخيك عظيما، فرد العباس عليه، قال: انها النبوة وليس ملكا.

فاذا كنت تقصدين ان عدم وجود اي شكوى من نساء النبي دليل عظمة سطوته وليس عظمة خلقه، اقول ان ما بأيدينا من نصوص اساسية تؤكد انه ذو خلق عظيم، كما في الآية الكريمة، وكما هو المعروف عن سلوكه. وانت تحتاجين إلى دليل يعزز ما تذهبين له. وقد ذكرت شواهد من أقواله تحث على مراعاة الزوجة والاهتمام بها.

النقطة الثانية كما جاء في السؤال: ان القرآن ليس حجة الا على من يؤمن به. هذا الكلام أيضاً صحيح. واما كيف نقنعهم، فهذه مسألة أخرى، تعتمد على مدى موضوعيتهم، وبامكانهم حينئذ القيام بمسح تاريخي عبر المدونات التاريخية، والتأكد من كل شي. اما إذا كان الآخر عدوانيا أو منحازا أو ايديولوجيا ذا موقف مسبق من الرسول ودعوته فسوف لن يقنعه اي شي، ومثل هذا الشخص مستعد لارتكاب مغالطات فظيعة على حساب الموضوعية. وهذا لا شأن للبحث العلمي به اطلاقا.

س38: د. ماجدة غضبان: قوله: (ويلك، إذا أنا لم أعدل فمن يعدل)، هل تجدها حجة بليغة، أم تلويحا بعقوبة ان لم يصدقه؟

ج38: ماجد الغرباوي: لا ليس تلويحا بالعقوبة، إنما أراد النبي بكلامه ان يلفت انتباه القائل إلى انه نبي مرسل من السماء، وشرط النبوة ان يكون النبي عادلا صادقا، والا كيف يتحمل مسؤولية الرسالة؟ وكيف يصدقه الناس؟. لهذا قال إذا انا لم اعدل فمن يعدل، وحقا ما يقول.

اما ان قوله (ويلك) كان تلويحا بالقوة، باعتبار ان كلمة ويل تستبطن ذلك، كما تقولين، فهذا غير صحيح، لان للقوة اساليبها، فبامكانه ان يدعو أصحابه فيأخذونه بجريرته، وهذا لم يحصل. محمد سيدتي نبي مسؤوليته اقناع الناس بعقيدته ورسالته، لهذا القرآن يخاطبه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: 159]. فلا اجد اي تهديد في قول الرسول. بل في رواية خطبة الوداع انه سأل المسلمين إذا كان لاحد عليه حق، فقام رجل وقال انا يا رسول الله: لقد ضربتني يوما ما وانا اطالب بحقي، فقال له الرسول تعال، وهيأ له الاسباب كي يقتص منه، وبدلا من ضربه قبّل الرسول من بطنه وبكى ثم قال بأبي وامي انت يا رسول الله. وهذا الشي لا يعمله سلطان أو زعيم مطلقا كائنا من كان، الا إذا كان نبيا.

ثم كلمة (ويل) لا تعني هلكت دائما، بامكانك مراجعة المصادر اللغوية كالمفردات في غريب القرآن للراغب الصفهاني، حيث يقول: قد تستعمل (ويل) للتحسّر، وقد تستعمل لمعانٍ أخرى حسب السياقات التي ترد فيها...

القراءات الخاطئة للنص

س39: د. ماجدة غضبان: لي سؤال وانا اتابع معك نصوص القرآن الكريم: كيف يمكن التخلص من شراك القراءات الخاطئة، بل كيف يمكن التحرر من سطوة النص الديني ورجل الدين، ما دام هو المسؤول الاول عن تردي الوعي؟

ج39: ماجد الغرباوي: أيضاً ملاحظة قيمة شكرا لك ولنباهتك. رغم انه موضوع مفصل ومعقد، لكن أوجز حسب مقتضى الحوار.

أولا: ان تتولى النخبة المثقفة اشاعة ثقافة النقد وبكل جرأة، وان لا تتهيب احدا، لكن بشرط ان يمتلك من يتصدى للنقد ادوات النقد، وان يكون ملما في الموضوع الذي يروم نقده.

ثانيا: تعرية الممارسات الخاطئة والمضللة، من اجل معرفة الحقيقة من قبل الناس جميعا، وان لا يكون التلبس بالدين حائلا دون ذلك.

ثالثا: توجيه الناس نحو الواعين والمنفتحين من العلماء والفقهاء والمفسرين، اذ لا تخلو الساحة منهم وفي كل زمان، ما دام الفرد في مجتمعاتنا مرتهنا في وعيه لرجل الدين، يوجهه ويوجه سلوكه.

رابعا: توجيه الناس لقراءة الكتابات النقدية، وهي كثيرة، وتعميق الثقة بها، من خلال ما تطرحه من ارقام وحقائق.

خامسا: تشجيع الناس على مناقشة رجل الدين فيما يطرحه على منابر المسلمين والتصدّي لآرائة وممارساته الخاطئة.

سادسا: اعتماد منهج نقدي في المناهج الدراسية على اختلاف مستوياتها العلمية ولا سيما فيما يتعلق بمادة الدين الاسلامي والتاريخ واعتماد تفسيرات تهتم بمتغيرات العصر، والتأكيد في هذه المناهج على إشاعة ثقافة السؤال والبحث عن أجوبة تعالج إشكاليات العصر ومصالح المسلمين بعيدا عن تحجر فكر الفقهاء وسكونية آرائهم.

النشوز والهجران

س40: د. ماجدة غضبان: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: 34].

والسؤال في ضوء الآية: عندما يُعاقب الرجل المرأة بالهَجر في المضجع، آلا تراه يعاقب نفسه وفقا لشرع الله قبل غيره؟.

ج40: ماجد الغرباوي: بودي بيان عدة امور كي تتضح الاجابة:

ان الآية الكريمة بصدد معالجة الخلافات، عندما تعصف بين الزوجين، وتؤثر على علاقاتهم العائلية بما فيها العلاقات الحميمة.

النشوز حالة طبيعية تحصل لدى الإنسان، رجلا كان ام امرأة. والهجران خطوة على طريق الاصلاح، وليست عقوبة كما يتصور البعض.

والأهم ان الآية تعالج الحالات المستعصية، وتتدرج بالعلاج، اما إذا كان الزوجان على مستوى رفيع من الوعي، فلا تصل الخلافات إلى حد النشوز ومن ثم الهجران. المرأة اليوم تختلف عنها في الزمن السابق، امرأة متعلمة، واعية، مدركة، وعندما تتمرد على زوجها لا بد من وجود مبررات موضوعية،

يمكنها تسويتها بشيء من الروية والتعقل مع زوجها، حتى لو كان السبب من وراء نشوزها عدم قناعتها به، أو عدم انسجامها معه، فينبغي مصارحته به، وبالتالي لا تصل الحالة إلى الهجران، وما يليها من خطوات.

نشوز المرأة يعني: نفورها وعصيانها وتعاليها وتمرّدها على الزوج وحقوقه المشروعة، وعدم الاستجابة لرغباته. وفي حالات النشوز تكون الاجواء غير طبيعية وغير ودية، اجواء متوترة، مشحونة بالبغضاء وربما الكراهية، أو لا أقل عدم الارتياح.

وللنشوز مستويات:

- فربما يكون النشوز لا ارادیا، عندما تمر المرأة بحالة نفسية، كأن تصاب بالكآبة، أو تمر بأزمة ما، فلا تستجيب للزوج ورغباته. وهذا الشق لم يُعالج من قبل الفقهاء للاسف الشديد، مع انه أخطر وأهم، لكن الآية الكريمة شملته بالمرحلة الاولى من مراحل معالجة النشوز، اي مرحلة العِظة والتفاهم. وهنا لا يصدق النشوز بمعناه الاصطلاحي، لانه غير ارادي، ويمكن تسويته بالتفاهم، لكنه نوع من التمرد.

- وأخرى يكون النشوز ارادیا ومصطنعا، تتخذه الزوجة كموقف ووسيلة لابتزاز الزوج وفرض ارادتها عليه، أو لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو لردعه ومعاقبته، أو لانتزاع حقوقها.

- وقد يكون التمرّد خُلقا فيها، وهو حالة متعبة، قد لا تنفع معها كل الحلول والتسويات، لان التمرّد طبعا وخُلقا سجية فيها، فتراها سيئة الطباع في الفراش وفي سلوكها العام داخل الاسرة وربما خارجها.

- وقد يكون سبب نشوزها قضايا تخص شخصية الزوج، منها: خشونة الرجل في سلوكه، أو عدم قناعتها به، أو لوجود طارئ في شخصيته، أو لانه لا يلبّي طلباتها، ولا يستجيب لرغباتها، أو لعدم اهتمامه بها، أو عدم اهتمامه بنفسه خاصة عندما يأوي لفراشه، أو لخيانته لها، أو كانت مُجبرة لا تميل له ولا تحبه، وإلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة.

(للاسف أغلب الفقهاء والمفسرين يختزلون النشوز بكلمتين دون بيان اسبابه: "امرأة تتمرّد على زوجها"، لكن لماذا...؟ لا أحد يسلّط الضوء على الأسباب، فلربما الحق مع الزوجة!!!)

المهم ما يخص النشوز ان الرجل في كلا الحالتين يُعاني حينما تكون زوجته ناشزا، لانها متمرّدة، أو ترفض الاستجابة لرغباته، وقد تتعالى عليه، حتى مع زوال الاسباب الموجبة للنشوز. مع ان مقتضى الزوجية الاستجابة وعدم الممانعة. فيضطر الرجل لهذا السبب اتخاذ ما يراه مناسبا لردعها وعودتها اليه.

والنشوز في الآية مطلق، اي مطلق التمرد، ولم تخصصه بالعلاقات الحميمة، غير ان جملة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، قيدته بما يجب عليها طاعته، وما يجب عليها طاعته هو (الاستمتاع).

والمقصود بالهجران في الآية: الاهمال وعدم الاهتمام والابتعاد واللا مبالاة، كأسلوب لردع الناشز، وقد يتطور ليكون هجرانا جنسيا إذا تفاقمت الحالة .

ثمة حقيقة ان الرجل قبل الاسلام كان يهجر زوجته هجرانا تأديبيا، نفسيا واجتماعيا. ولا يقتصر على الهجران في المضجع،

بل يتعداه حتى يصل حد المحاصرة النفسية والاجتماعية، فيتحول إلى عقوبة تأديبة وربما انتقامية، وهذا ظلم عظيم، لانها قضية شخصية بينها وبين زوجها. فالهجران، في ضوء هذه الحقيقة التاريخية، ليس عقوبة ابتدائية كما يرى البعض، بل هناك واقع موضوعي وممارسات سلوكية للرجل ضد المرأة سبقت نزول الآية، فتدخّل القرآن الكريم للحد من تمادي الرجل. والا فليس من المعقول ان رسالة تدعي التسامح تكرّس ظلم المرأة، والباري يقول: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعرَاف: 157]. أو قول الرسول: "جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء". فقراءة ظاهر الآيات منقطعة عن سياقاتها التاريخية يتقاطع مع السماحة الشرعية، كما جاء في الآية والحديث الشريف.

اذاً، الرجل كان يستهتر في هجرانه للمرأة حتى تعيش عزلة اجتماعية قاتلة. ويبدو أيضاً ان الهجران كان ظاهرة مستشرية، نابعة من استبداد الرجل وطغيانه. ففرض القرآن قيودا على الهجران انتصارا للمرآة، وأيضاً أبقى حدا معقولا حينما تتوفر دواعيه. فكان الشرط الأول لصدق النشوز، هو نشوز المرأة، أي تمرّدها ورفضها الاستجابة لمتطلبات الزوجية ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. فاذا وقع النشوز وتمرّدت المرأة حقيقة، يبدأ محاولاته للتعرف على اسباب النشوز والتمرد. وهذه هي المرحلة الاولى، اي مرحلة العِظة، وتقديم النصيحة، والتفاهم حول أسباب تمردها ورفضها ونشوزها وكيفية معالجته. والموعظة خطوة أولى لمعالجة نشوز الزوجة. ولا ينتقل للمرحلة الثانية اي "الهجران" ما لم يستنفد طاقته بالوعظ والتفاهم. ولا شك خلال

العِظة تبدأ المكاشفة، والمصارحة، وتُفتح جميع الاضابير بين الزوج والزوجة، وعندما لا يجد الزوج مبررا لنشوزها، يعظها، كي تعود إلى رشدها، وحميميتها، كزوجة وحبيبة. هذا اولا.

وثانيا: إذا اضطر للهجران، بعد ان باءت محاولاته في اصلاح الامور في مرحلة العِظَة والتفاهم، سيكون الهجران محددا في المضاجع وليس مطلقا بحيث تعيش المرأة عزلة اجتماعية قاتلة: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وهذا قيد مهم في الآية، للحفاظ على حيثيتها وضرورة احترامها خارج حدود المضجع، اي داخل الاسرة والمجتمع.

وثالثا: ان آمد الهجران والمقاطعة هو الاستجابة والطاعة لما تفرضه حقوق الزوجين. فاذا استجابت الزوجة لا يجوز له هجرانها، والا ينقلب عدوانا صارخا ضد المرأة وحقوقها الإنسانية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

والهجران في المضاجع على مراتب، يبدأ من الاهمال وعدم الاهتمام (في مقابل عدم اهتمامها وتبرمها وسأمها)، كأن يبتعد عنها بالفراش أو عدم احتضانها وتقبيلها. أو يتطور فيشمل الممارسات الجنسية، حسب رد فعل المرأة. وهذا بلا شك فهم آخر، لكنه ينسجم مع هدف رسالات السماء، ومنطق العدل الألهي.

ثم تأتي مرحلة اخيرة لتفادي الطلاق وانهدام الاسرة، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّساء: 35].

نعود للسؤال: (يعاقب الرجل المرأة بالهجر في المضجع، الا تراه يعاقب نفسه وفقا لشرع الله قبل غيره؟)...

ربما صحيح ما تقولين بالنسبة للشق الاول من السؤال... كيف لا يعاقب نفسه عندما يهجرها وهي حبيبته وزوجته؟... انا شخصيا لا اطيق ذلك اطلاقا، لكن سياق الآية يفترض (رجلا مضطرا)، اي انه مبتلى بنشوزها وتمرّدها. فيكون الهجران حينئذٍ خطوة اضطرارية على طريق الاصلاح شرط ان لا يتمادى. وتبدأ خطوات الاصلاح باشعارها بعدم اهتمامه حتى مع ممارسته للجنس معها. وهذا كما تعلمين اسلوب مؤثر جدا، يفقد الزوجة صوابها، لانه يهمها اهتمامه بها، وان لا تقتصر العلاقة على ممارسة الجنس بجفاء، فعدم اهتمامه يدخلها متاهات الشك والقلق وعدم الاطمئنان. فهو اسلوب تحفيزي لعلها تتراجع عن نشوزها (اذا لم يكن هناك مبرر للنشور). ولا شك أيضاً ان فيه قدراً من الشقاء عليه خاصة.

من هنا اذا قلنا ان النشوز، تمرد على حقوق الزوج، وعدم الاستجابة لرغباته الجسدية، فما معنى معاقبتها بالهجران، والمفروض انها ناشز متمردة، لاتستجيب لرغباته؟ فقد اتضح الجواب، ان الهجران، وعدم الاهتمام رغم انها هي المتمردة سيدخلها متاهات الشك والقلق، بل ويحفزها للعودة إلى احضان زوجها قبل ان تفقده. الا إذا كانت تكرهه، فحينئذ تاخذ القضية صفة أخرى. فالزوجة عادة غيورة على زوجها، وأي بادرة جفاء تقلقها، حتى ولو كانت هي المتمردة.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال، أو كما تسمينه

"عقوبة له" أو "يعاقب نفسه لكن باسم الشرع"، فهذا أيضاً صحيح، لكن مازالت القضية في حدود الضرورة، فلكل ضرورة تداعياتها، وهذه احدها، ان يهجر زوجته لعلها تؤوبُ لرشدها وتعود، وفي هجرانها بلا شك وخز وألم، لكنه مضطر له.

س41: د. ماجدة غضبان: ألا يخشى ان تزل المرأة وتقع في المحظور اثناء هذا الهجر وترتكب معصية الزنا؟

ج41: ماجد الغرباوي: الهجران وعدم الاهتمام هنا خطوة اصلاحية، وليست اجراء عدوانيا ضدها. فلماذا تزل وتقع في المحظور وبإمكانها العودة لاحضان زوجها وحبيبها؟.

الآية كما تقدم تفترض ان المرأة هي ناشزة، رافضة للرجل ومعاشرته، فاضطر الزوج لهجرانها، وعدم الاهتمام بها. فالهجران وعدم اهتمامه بها خطوة من أجل استعادتها كما تقدم، وليس له حق التمادي كما في تكملة الآية. نعم لو تراجعت المرأة، وعادت له، لكنه أصر على هجرانها بمعنى مقاطعتها حتى جنسيا، فهنا كل شيء متوقع، وعلى الرجل ان يعي مخاطر اصراره. ويبقى الرهان على المرأة واخلاقها وصبرها. فبلا شك ان ابتعاد الزوج طويلا أو هجرانه ونشوزه يعد معضلة حقيقية بالنسبة للزوجة، وعلى الرجال أن يتحلوا بشيء من المعروف والاخلاق الحميدة، ويتعاملوا معها بانصاف. فالقضية حينئذٍ مرتبطة بالرجل واخلاقه وشعوره بالمسؤولية، وحبه لزوجته. لكن للاسف كثير من الرجال بلا شعور بالمسؤولية ويتحملون جزءا من مسؤولية انزلاقها، إذا كان السبب هو هجرانها بلا مبرر

س42: د. ماجدة غضبان: ما هي حقوق المرأة في عقاب الرجل عندما يخطئ؟

ج42: ماجد الغرباوي: كأنك تقولين: اذاً ما هي حقوق المرأة لو اخطأ الرجل؟ أليس لها حق في معاقبته؟ والجواب: في تقديري ان الأمر يتوقف على نوع المشكلة، فاذا كان هو السبب، فمن حقها التمنّع من أجل تحسيسه، شرط ان تصارحه، وتبيّن له الاسباب التي اضطرتها لذلك، فاذا استمر في غيه، من حقها الاستعانة بالأهل كي يرسلوا حكما منهما كما في الآية، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: 35].

والا فحينئذٍ من حقها الترافع للقضاء، إذا نفدت الوسائل السلمية. وعلى الحاكم الشرعي أن يخيّره بين معاشرتها بالمعروف أو التسريح بأحسان، فإن أبى فبإمكان الحاكم ان يطلقها مباشرة .

لكن هل يحق لها هجرانه كما يفعل الرجل؟ الآية كما سيأتي تقترح التصالح، وليس الهجران، ولهذا اسبابه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: 128، 130].

ربما تجدين ظلما على المرأة، عندما يعطى الرجل صلاحيات في حالة نشوزها، بينما لا تعطى أية صلاحيات في حالة نشوزه. والسبب وفقا لاحكام الشريعة، ان المرأة ليس بيدها خيار آخر سوى زوجها فحببت لها الآية الصلح، وحذرت

الأنفس الشحيحة، إذا تعنّد الرجل. والصلح خير كي تعود المياه إلى مجاريها. اما الرجل وفقا لنفس الشريعة فبيده أكثر من خيار، لهذا فرضت عليه الوعظ والتذكير، الذي قد يستبطن التهديد بزواج أخرى، وهو اسلوب تحذيرٍ وتحفيزٍ معاً كي تتراجع عن نشوزها. ولا شك أنّ كل هذه الاحكام ترتبط بظرفها وزمانها، والان لدينا امرأة أخرى ورجل اخر، يتمتعان بالوعي والثقافة، وهما متكافئان في مساحات واسعة من الأحكام. وعقد الزواج وعصمته كما هي بيد الرجل فبالامكان ان تكون بيد المرأة في اطار شروط العقد، فتنتفي سلطته وتسلطه...

أنا أدعو صراحة لاعادة النظر في العقد بين الزوجين، وعدم حصر عصمة المرأة بيد الرجل، لانتفاء الاسباب التي فرضت هذا الاجراء قبل 1500 عام. كانت المرأة آنذاك لا شيء، والرجل كان كل شيء، لهذا كانت بيده "عقدة النكاح" كما يسميها القرآن. اما اليوم فينبغي ان تكون للزوجة ذات الصلاحيات في حق الطلاق، كي تتحرر من سطوته، ولا تبقى سجينة ارادته وتعسفه، خاصة وان الآية مطلقة لم تخصه بها.

وبالمناسبة إن الشرط في عقد الزواج جائز، لهذا في بعض الدول الاسلامية يشترطون في العقد حق الزوجة في الطلاق، فتطلقه متى شاءت. مما يعني هناك معاناة حقيقية في هذه المسألة، فلماذا نضطر لوضع شروط في العقد ولا نعيد النظر في أصل العقد، و"عقدة النكاح"؟ لماذا نحصر حق الطلاق بالزوج دونها، رغم تكافؤهما؟

يجعلون عقدة النكاح بيده، ويمنحونه حق الزواج باربع نساء، فلماذا لا يتهم الفقه الاسلامي بالذكورية؟ انها مشكلة

الفهم المتجزء للدين، وعدم مراعاة العدالة التي هي شرط اساس في كل حكم شرعي، بل هنا تكون أكثر تأكيدا لانها ترتبط بحقوق الزوجين.

س43: د. ماجدة غضبان: للنشوز أكثر من مفهوم، ما هو المراد منه عند نزول الآية حسب رأيك؟

ج43: ماجد الغرباوي: المراد بالنشوز لغة: مطلق الترفع، والتعالي، والتمرد. ويأتي بمعنى: نرفعها أو نحركها، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: 259]. وبمعنى انهضوا كما في آية أخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجَادلة: 11].

ويقصد بالنشوز اصطلاحا تمرد المرأة على حقوق الزوجية، بقرينة: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: 34]. و(الاستمتاع)، هو المصداق الأوحد في حقوق الزوجية، أو أبرز المصاديق على رأي آخر، لذا اختص بها. فالمراد به عند نزول الآية هو نفس معناه كما تقدم.

لا اخفيك يذكر المفسرون والفقهاء مصاديق أخرى لنشوز المرأة، لكن اعرضت عنها لانها طافحة بالذكورية، وسحق المرأة امام الرجل. فمثلا من مصاديق النشوز عندهم، تمرد المرأة على طاعة الرجل!!. وهنا اقول من أين جاؤوا بوجوب طاعة المرأة لزوجها مطلقا، وكيف صادروا حريتها؟؟ هذا سحق للمرأة في مقابل الرجل لا اساس له في التشريع، وقد اوضحنا ما فيه الكفاية في آية القيمومة، انها لا تعني ولاية الرجل على المرأة اطلاقا.

وكذلك ذكروا من مصاديق النشوز خروج المرأة من بيتها بدون إذن زوجها، وهذا أيضاً لا دليلَ كافياً عليه، والامر ليس عليه اجماع إلا في حدود رغبة الرجل الجسدية في تلك اللحظة، حيث قالوا هل يجوز لها الخروج وترك زوجها وهو في توق لها؟

يبقى مورد مهم، ان تكون المرأة ذات خُلق سيء تتعالى على زوجها في اخلاقها ومن خلال سلوكها اليومي في بيتها. وهنا لم اذكره كمصداق لان سلوك مثل هذه المرأة سينعكس على علاقتها الحميمة بزوجها، وستتعامل معه بالأسلوب نفسه، وحينئذ سيصدق عليها انها ناشز. أو ان سلوك المرأة السلبي متأثر بسلوكها الجنسي وبالتالي المشكلة تعود جنسية في كلا الموردين، لهذا من قرائن الآية، خاصة ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ وذكر المضاجع والعِظة يبقى مفهوم النشوز كما ذكرنا. والآية تعطي معالجة لحالة اجتماعية خطيرة، فكم من شخص يعاني بسبب عدم قناعة أحد الزوجين بالآخر فيتمرّد ويتعالى، فتنقلب حياتهما جحيما، بلا سعادة. فالنشوز مادام حالة نفسية وقرارا شخصيا، يمكن معالجته بهذه الخطوات قبل الترافع للحاكم الشرعي، أو القبول بخيار الطلاق والانفصال، فهو حالة ممكن معالجتها، باسلوب نفسي وتربوي، كما بينت الآية.

النشوز والعامل النفسي

س44: د. ماجدة غضبان: هناك حالات من الإكتئاب تصاب بها المرأة بعد الولادة وفي فترة الإرضاع، وقد ينجم عن ذلك سلوكا غريبا وغير متوقع. كما انها تكون إنفعالية وسريعة الغضب والتوتر قبل الحيض. وفي حالة الهجران يتفاقم الإكتئاب والتوتر، فالرغبة الجنسية تكون على أشدها قبل إقتراب الطمث. هنا لا وجود لمراعاة الوضع الفسيولوجي للمرأة، والإلتزام بالنص كما فسره الفقهاء يبدو بعيدا عن الواقع الذي تعيشه المرأة حقا، وليس فيه من الإنصاف شيء، ما رأيك؟

ج44: ماجد الغرباوي: الآية كما تقدم تفترض ان المرأة ناشز ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34] والرجل يسعى لمعالجة الوضع، وتدارك القطيعة، فالخوف ليس بلا مبرر، وانما هناك وضع طارئ بدأ يخيم على العلاقات الحميمة، قد يفضي إلى النشوز. اما إذا افترضنا وضعا آخر فلا شك يكون الحكم مختلفاً.

قد تقولين ثمة أسباب تفاقم حالتها النفسية فتلجأ لهذا السلوك. وهذا كلام صحيح وقد أشرنا له، لذا أمرته الآية بالموعظة اولا، والتفاهم والتعرّف على الأسباب الحقيقية لتمرّدها ونشوزها. وليس من حقه الانتقال إلى الهجران، حتى بمفهومه الأولي، ما لم تستنفد الموعظة طاقتها، وتصر المرأة

على موقفها. والرجل الذي لا يقدر وضع زوجته وما تمر به من حالات نفسية ومرضية، فهو شخص حيواني، لا هم له سوى الجنس في علاقته معها، بينما القرآن يصف المرأة بالسَكن، والرحمة. فكيف يهجرها بل كيف يعظها وهو يعلم انها تمر بحالة نفسية أو جسدية؟ هل هي وعاء للمنى متى شاء، ام هي شريكته وحبيبته؟

في حالات الوئام لا يسمى عدم الرغبة نشوزا، النشوز تمرّد عن سبق اصرار، سواء من قبل المرأة إذا كانت هي الناشزة، أو من قبل الرجل إذا كان هو الناشز .

ثم تقولين هناك حالات تمر بها المرأة تتفاقم بالهجران، أليس من الظلم هجرانها وتفاقم حالتها النفسية؟... بلا شك هنا ظلم عظيم، لذلك فإن الآية فرضت مرحلة قبل الهجران هي الموعظة والتفاهم، وحينما يرى حالتها ويهجرها، فهذا رجل بلا قلب، ولا شك فإنَّ في هجرانه ظلماً كبيراً لها. وفي هذه الحالة ليس من حقه الهجران، لان مرحلة العِظه كشفت له عن تدهور حالتها الصحية، ولعل هذا السبب في عدم استجابتها بشكل طبيعي لرغباته. وهذا لا يعد نشوزا، ليس هناك اصرار وتمرّد.

فليست المسألة مسألة انصاف كي نصف الآية بعدم الانصاف، وانما هي بصدد علاج حالةٍ طارئة لتفاديها، وعودة المياه لمجاريها.

س45: د. ماجدة غضبان: هنا الآية تفترض رجلا واعيا للنصوص الإلهية كما تراها انت لا كما يراها الفقهاء الذين

يناقضونك تماما في تفسيرها. رجلا محبا يخشى الله فيما يفعل، يمتلك من الثقافة ما يكفي ليفهم فسيولوجية جسد المرأة، وما يطرأ عليها من تغييرات نفسية، بينما الأغلبية من الرجال المسلمين تحت رعاية الجهل، وقد يبلغون مبلغ الحيوان في غرائزهم، فكيف تعامل القرآن مع الرجال وكأنهم على قدر من المعرفة والعلم، وانطلق بوضع أحكامه وكأنهم أنموذجٌ للعدالة، فحملهم مسؤولية جسيمة، رغم ان الله يقول في كتابه "ان النفس أمارة بالسوء"، فهل لهذه النفس إمكانية قيادة اسرة، وقد افقدها الله قدرتها على الفعل الإيجابي كطبع فيها كما هو الأمر حين يقول ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النِّسَاء: 128]؟

ج45: ماجد الغرباوي: اشار السؤال لقضايا مهمة:

أولاً: يبقى النص (أي نص) مفتوحا، فكما لهذا الفقيه رأي هناك رأي أخر، وفهم آخر، ما دامت القراءة في اطارها العلمي، وبنفس الأدوات العلمية. فتعدد وجهات النظر اذاً مسألة عادية ومتعارفة. والتباين في وجهات النظر مرده إلى المنهج في قراءة النص، وخلفية القارئ ووعيه ووفهمه، مع قدرته على استنطاق النص ومقارنته بالهدف العام للكتاب ومبادئه وقيمه.

ثانياً: تقولين ان أغلبية الرجال تحت رعاية الجهل، فكيف يسند لهم القرآن قيادة الأسرة، وقد افقدهم الله القدرة على الفعل الايجابي؟... انا لا أتفق معك في الشق الثاني، من ان الله افقد الرجل القدرة على الفعل الايجابي، لان الواقع يباين هذا الافتراض. فكما هناك رجل سلبي هناك رجل ايجابي، ولو

خُليت لقُلبت كما يقولون. التعميم اذاً خطأ، ونجاح أغلب الأسر في حياتها دليل على وجود رجل ايجابي ووجود انسجام بين افراد العائلة.

اما الشق الأول في السؤال: (ان أغلبية الرجال تحت رعاية الجهل)... هذا أيضاً يتفاوت من مجتمع لأخر، وليس هناك تعميم. لكن لا انكر وجود جهل واسع في صفوف الرجال، وحينئذ نسأل كما تسألين هل هذا النمط من الرجال مؤهل لقيادة الأسرة؟ انا لا اعتقد انه مؤهل لقيادة الأسرة ما لم يرق وعيه وادراكه ويضمحل جهله... اذاً كيف اسندت له الآية قيادة الأسرة كما تقولين؟...

أقول ليس خافيا على الله جهل الرجال وضعفهم حينما شرع أحكامه، لكن الأحكام لا تؤخذ مستقلة عن النسق الكلي للقرآن ومبادئ الاسلام، فهناك منظومة اخلاقية كاملة، متى ما التزم بها الرجل، تُسدد سلوكه وتعالج ضعفه وجهله وتمرّده. فمثلا هناك آية تقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم)، فهي تنفي مسؤولية الرجل على الاسرة إذا كان سفيها غير قادر على ادارة شؤونها. باعتبار ان على الرجل مسؤولية ادارة الاسرة، وله حق اتخاذ بعض الضوابط في هذا الاطار، وعلى الاسرة التعاون معه وطاعته فيه، كما بينا في محور القيمومة، وهذه الآية تنفي مسؤوليته وقيمومته كما في الاصطلاح القرآني حينما يكون سفيها، ومَن تزوجت سفيها فهي التي تتحمل تداعياته.

وربما تقولين لكن هذا غير واضح على سلوك الرجال،

اقول صحيح، لان شرطه الايمان والتقوى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البَقَرَة: 2-3]. فيحتاج إلى إنسان مؤمن يخشى الله فيراعي احكامه، ويبتعد عن معصيته. وغير المؤمن لا يلتزم بما جاء فيه، واذا صدر منه سلوك حسن فبسبب تربيته وخلقه الرفيع.

س46: د. ماجدة غضبان: أرجو ان توضح، هل النشوز هو تمرّد في الفراش على جماع مشترك؟ وهنا سؤالي ردا على تأكيدك في الأجوبة انه يخص الجنس لا غيره .

ج46: ماجد الغرباوي: كأنك تقولين: إذا كان الجماع عملية مشتركه كيف تتمرّد المرأة؟... لا ادري لماذا الاستغراب وهي حالة يعيشها كل متزوج في الدنيا، حيث تمر العلاقات الزوجية بتصدعات، مهما كانت بسيطة لكنها تنعكس على علاقتهم وتعكّر الاجواء الحميمة، ما يشبه التمرّد وعدم الرغبة والاهتمام. فلماذا لا يصدق التمرّد إذا صدر من احدهما. هو بالفعل تمرّد وعدم اهتمام، مهما كانت نسبته ومستواه. ثم الجنس هو محور القضية في النشوز، والمرأة عندما تكون ناشزا يعني ترفض الاستجابة الجنسية لزوجها، لهذا انا أدور مدار الآية في معناها (باعتبار التمرد الجنسي المصداق الوحيد أو الأبرز للنشوز)، وبالتالي فهو فراش مشترك يفترض ان يملؤه الحب والحنان لكن حصل تمرّد من احدهما، فاستعصى تسويته، حتى صدق عليه مفهوم النشوز واحكامه.

ثم بيّنت موارد النشوز في القرآن، وقلت ما يخص النشوز من كليهما ينحصر في الفراش رغم ما ذكروا من مصاديق.

وأجبت لماذا لا يمكن الموافقة عليها كمصاديق للنشوز، فيبقى التمرد الجنسي المصداق الوحيد أو الأبرز له.

س47: د. ماجدة غضبان: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، لماذا استخدمت مفردة "تخافون" في علاقة يفترض ان أساسها المودة والرحمه، مرة أخرى "إن إمرأة خافت من بعلها نشوزا"، لم هذا الإختيار المفعم بالقسوة في وصف علاقة أساسها الحب قبل أي شيء آخر؟

ج47: ماجد الغرباوي: الآية تنقل لنا مشاعر زوجين خيّمت على علاقتهما الحميمة بوادر نشوز، اي هناك مقدمات ستفضي للنشوز. لذا عبر عنها بالخوف. باعتبار ان العملية الجنسية تحتاج إلى اجواء ودية عالية، ومع النشوز والتململ والسأم، تنهار العملية، وتصبح توترا نفسيا قد يفضي إلى نتائج خطيرة ربما يقوّض الكيان الاسري برمته، لهذا كان التخوّف والتوجس. ولهذا أيضاً قدمت الآية الكريمة حلولا لتدارك الأمر، من أجل ابعاد الجنس كأداة للابتزاز وسلاح ضد الآخر. الاجواء الحميمة كما تعلمين تلعب دورا كبيرا في اصلاح ما يطرأ على العلاقة بين الزوجين، ارتكازا للمودة والرحمة بينهما، باعتبارها سكنا له ومودة ورحمة، كما في التعبير القرآني. والعكس صحيح لو حصلت قطيعة بينهما، فان الوضع سيتفاقم أكثر. لهذا هناك تخوف رغم ما بينهما من حب. فمنشأ الخوف هو الحب والمودة بينهما، الخوف من القطيعة حينما تتفاقم الحالة ويتطور الهجران إلى موقف أكثر شدة. فهناك مبرر إذاً لاستخدام مصطلح الخوف، انه خوف مشروع.

ثم، أليس بمجرد ان يخيّم الليل تنطفئ المشاكل بين الزوجين ويعم الوئام؟ وهذا سر التأكيد على بقاء العلاقات الحميمة بمنأى عن الخلافات كي تمهد للاصلاح. اما عندما تتعطل العملية الجنسية، فإن المشاكل تتفاقم، كما بالنسبة لكبار السن. فتنقية الأجواء تتوقف على عنصري التفاهم والعلاقات الحميمة، والثانية تعتبر عاملا مساعدا مهما، لهذا لا تريد الآية التفريط به.

تقولين: لماذا أستخدمت مفردة "تخافون" في علاقة يفترض ان أساسها المودة والرحمه؟... اقول لان اساس العلاقة مودة ورحمة فيحصل الخوف من اي بادرة تنعكس سلبا على علاقتهم الودية. الخوف هنا مبرر لانه يصدع علاقة الود والحب. إذا كانت علاقتي بزوجتي علاقة وديّة فكيف لا اخاف حينما تظهر عليها بوادر نشوز وتمرّد. بل بالعكس يجب ان يُجن جنون الرجل.

اما إذا افترضنا وجود ودّ بين الطرفين فلا داعي للخوف، والعلاقات يمكن ان تعود بينهما طبيعية... أقول لولا وجود ما يبرر خوفه لما عبر بالخوف، لكن هناك بوادر تدل عليه كالاهمال وعدم الاهتمام، يخشى معها الزوج ان تتحول إلى نشوز يمتد لاصل العملية الجنسية.

ثم هل حقا كما تقولين ان تعبير الخوف فيه قسوة؟ انا لا ارى ذلك، بل هو قلق له مبرراته، ليس فيه اي قسوة، وانما خوف على الحميمية والود والحب المشترك، الخوف هنا تعبير عن قلق الإنسان على شيء مهم جدا بالنسبة له، وهو ودّ زوجته

وحبها له، وتمرّدها يعني انقلاب الحياة إلى جحيم. الخوف هنا تعبير اخر عن حبه واهتمامه بها، وكيف لا يخاف وهو يرى امامه زوجته تجافيه؟ خاصة إذا كان يجهل السبب ولم تبحْ له به!!.

س48: د. ماجدة غضبان: ما مبرر العودة للرجل في معالجة الأمر؟

ج48: ماجد الغرباوي: باعتباره الزوج، وزوجته ناشز، اي متمرّدة. ونريد الاصلاح لهما. فنحن لسنا بصدد مقارنة ومفاضلة بينهما وتحتجين على ذلك. وانما خلاف نريد تسويته وحله بأسهل الطرق. ومبرر العودة للرجل في معالجة الأمر باعتباره طرف العلاقة، لا باعتباره حاكما أو فقيهاً، ونرجو تسوية الخلاف بينهما دون اللجوء لاساليب أخرى.

س49: د. ماجدة غضبان: ولماذا بالعِظة والهجران والضرب، علما ان المرأة تتعلم نفس العلوم ووفق ذات المناهج، وتختبر قدراتها ضمن إمتحانات وزارية موحدة، وتوظف في وظائف مشابهة لوظائف الرجل؟ ثم لِمَ تميّزه وكأنه المرجع الفقهي لحل مشاكل الأسرة؟ ولماذا لا يكون هناك حوار مشترك يجعلهما يصلان إلى حل؟ وما أفضليته ليعِظها ويهجرها ويضربها؟

ج49: ماجد الغرباوي: الآية كما هو واضح في سياقها، طرحت حلولا مرحلية تبدأ بالموعظة، والموعظة مساحة واسعة للتفاهم وطرح المشاكل بينهما. ولما ناشدته الآية بالوعظ، اي وعظ المرأة قبل الانتقال إلى مرحلة الهجران، لا يعني ان الآية

جعلته ولياً ومرجعا وسلطانا عليها اطلاقا. بل ناشدته الشروع بالموعظة اولا رغم انها هي الناشز، هي المتمرّدة، وهو يبحث عن حل لتسوية الخلافات. فمهما كان مستواها ومستوى تعليمها، لكنها حسب الفرض هي ناشزة، هي متمرّدة، والرجل يبحث عن حل.

ثم لماذا الحساسية المفرطة من الموعظة، رغم ما فيها من ايجابيات!!. في مرحلة التفاهم والموعظة، سيكون لها رأي. ونفترض ان الرجل سيتفّهم حيثيات قرارها، لهذا اجمع الفقهاء: لا يجوز له الانتقال لمرحلة الهجران ما لم تنفد كل مساعي الخير بالموعظة.

ما تفضلت به صحيح تماما. وقد افترض له القرآن مساحة كافية من خلال الموعظة، لانها مكاشفة ومصارحة تفتح خلالها كل الاضابير وتسلط الضوء على كل المشاكل، وعندما تفترضينها (أي المرأة) بهذا الكمال، بالتأكيد سوف تعبر عن رأيها وهو يلقي مواعظه، بل ستناقشه وترد عليه. وما دام هناك جدل وحوار وتداول لا ينتقل الرجل للمرحلة الثانية، أقصد الهجران. وحتى لو انتقل فللهجران مراتب تبدأ بسيطة تعبّر عن عدم رضاه وانزعاجه.

إذاً، د. ماجدة يجب ملاحظة ما هو المُفترض في القضية؟... المُفترض هو نشوز المرأة. فماذا يعمل الرجل عندما تكون زوجته ناشزة ولا ينفع معها خيار الوعظ والنصيحة؟

وعندما يعظها ماذا سيقول لها؟ أكيد سيدعوها للكف عن تمرّدها. ويطالبها بالفصل بين القضايا المتنازع عليها، وينهاها عن

اتخاذ الجنس وسيلة للابتزاز واداة لمحاربته أو لتأديبه. بل يجب عليها تمكينه منه. وعندما تصر رغم كل هذه المواعظ سيكون له مبرر في اتخاذ موقف آخر لعلها ترعوي وتعود لرشدها. فالمفترض اذاً في الآية امرأة ناشزة، ورجل يبحث عن حل لنشوزها. فالآية قدمت حلاً لتسوية الخلاف بينهما بناء على موقفها، وليست الآية بصدد جعل الرجل مرجعا، ولم تمنحه سلطة دونها. اعود واقول ان مرحلة الوعظ هي مرحلة مصارحة حول الأسباب الحقيقية للخلاف، وحينما لا يجد الرجل مبررا لمقاطعتها أو التبرم والسأم بحيث تنغّص عليه لحظاته الحميمة، حينئذ يبدأ الوعظ. بمعنى ان مرحلة التفاهم مفترضة بالآية من خلال التعبير بالوعظ، باعتباره مرحلة لتشخيص الأسباب.

فالآية ليست بصدد تفضيل الرجل كي تعترضي بما وصلت اليه المرأة من تقدم حضاري واجتماعي وعملي لان المفترض بالآية امرأة ناشزة ورجل يبحث عن حل.

س50: د. ماجدة غضبان: على أي أساس قامت هذه السلطة في حل خلاف زوجي قد يكون من الحوادث اليومية العابرة؟

ج50: ماجد الغرباوي: بالرغم من كونها من الحوادث اليومية لكنها قضية معقدة احيانا. خاصة عندما يعاند أطراف النزاع. فالقرآن أرشد الزوجين إلى حلول لتطويق النزاع، وحصره بينهما، دون الترافع للقضاء، أو اي تشهير اجتماعي يضر بمصداقيتهما. فالقرآن لم يمنح الرجل سلطة، ولم يسمح له بالتسلط كما تدعين. انما هي ارشادات للزوجين لحل خلافاتهما

بينهما. ثم أيهما افضل تسوية الخلاف بين الزوجين وبشكل منفرد، ام اللجوء إلى القضاء والاعراف الاجتماعية؟. هما طرفان، زوجة ناشز متمرّدة، ورجل يحاول تسوية الخلاف معها، فممن نطلب الموعظة وفتح الاضابير بشفافية؟ من المرأة الناشز؟ ام من الرجل؟ بلا شك من الرجل فلماذا تُؤولُ الآية بشكل يدين القرآن، وكأنه منحاز للرجل دون المرأة؟ أليس في هذا تزوير للحقيقة؟ ارجو ملاحظة سياق الآيات كي تكون الاشكالات موضوعية.

الجنس والنشوز

س51: د. ماجدة غضبان: انت تفترض ان الرجل لا يطيق الحياة بدون الجنس، هل تظن ان المرأة تطيق الحياة بدونه؟

ج51: ماجد الغرباوي: عزيزتي د. ماجدة، انا لا ادري لماذا تتجاهلين موضوع الآية؟ الآية تفترض ان المرأة ناشز، اي متمرّدة. فاذا كانت لا تطيق القطيعة الجنسية فلماذا تلجأ لهذا الأسلوب؟ هجران الرجل كان رد فعل لتمردها ليس إلا.

قد تقولين ربما لديها ما يبرر موقفها، اقول الآية تنهاها عن اتخاذ الجنس وسيلة للابتزاز وفرض المواقف، وهناك اساليب أخرى بعيدا عن الجنس. العلاقات الحميمة تبقى قائمة لانها تساهم في حل المشاكل وتسوية الخلافات. الا إذا كانت تعتقد انه هو السبب، فبامكانها ذلك لكن لفترة، إلى حين يتصارحا وتبوح له بالاسباب الموجبه لذلك، وقد مر بيان هذا.

س52: د. ماجدة: ألا ترى انك أيضاً لم تتخلص من شرك ذكوريتك في الحكم؟

ج52: ماجد الغرباوي: حقيقة اجد نفسي موفقا في موضوعيتي وحياديتي في هذا الحوار، ونجحت في تفادي اي اسقاطات شخصية، لان الأمر لا يعنيني سوى تقديم قراءة للنص

في اطار كلي، وسياقات تاريخية. انا أقرأ النص بتجرد، لا انحاز لطرف دون آخر. الآية تفترض نشوز المرأة، والقرآن يرشد الرجل من أجل تطويق المشكلة وحصرها بينهما.

واخيرا، لعل في الآية اشارة غير مباشرة من أن المرأة أيضاً لا تطيق الحياة بدون جنس، فدعاها للعودة لرشدها وعدم النشوز كي لا تحرم نفسها من رغبة فطرية هي بأمس الحاجة لها. بمعنى آخر تقول لها الآية ولو بشكل غير مباشر: لا تكابري بنشوزك، فكما هو بحاجة لك انت بحاجة له. فماذا تقولين؟؟

س53: د. ماجدة غضبان: يعني الجنس هو المحرك للرجل في وعظه وهجرانه وليس العدالة في علاقة تتطلب ذلك؟

ج53: ماجد الغرباوي: كلاهما محرك: العدالة محرك عندما تكون هناك خلافات ومشاكل يتطلب حلها من قبل الطرفين، فعلى الزوج ان يكون عادلا ومخلصا معها. وأيضاً الجنس، باعتباره حالة فطرية، لا يمكن الاستغناء عنها، فايضا يكون محركا عندما لا يكون هناك مبرر لعرقلته ومنعه. والجنس أشد حساسية، لانه يتطلب اجواء نفسية خاصة، لذا من نكد الزوجين حينما تطرح المشاكل قبيل الجماع، لانها تنغّص حياتهما وحميميتهما. والأذكياء من الازواج من يتهيأ نفسيا للعملية الجنسية من أجل تعميق روح المحبة والوئام، واستبعاد الخلافات إلى وقت آخر، لكن اين السعيد من يفهم هذه الحقيقة؟

فالجنس بلاشك محرك قوي، خاصة في حالات التوق،

وليس له سوى زوجته وحبيبته وهي تتمرّد عليه وتنغص عليه حياته الخاصة.

س54: د. ماجدة غضبان: إذا كان نشوز المرأة قائما على عدم حصولها على اللذة في الممارسة الجنسية في إطارها الزوجي بسبب تقصير الرجل أو قلة فهمه لجسد المرأة، أو إنعدام ثقافته الجنسية، فكيف سيعالج الأمر وهو الخصم والحكم هنا؟

ج54: ماجد الغرباوي: ملاحظة جدا مهمة، المرأة هنا بالخيار، اما الانفصال عبر الطرق القانونية، أو القبول بالواقع. واذا ترافعت للقضاء، سيخيّره القاضي بين معاشرتها بالمعروف، أو تسريحها باحسان، فاذا أبى يتمكن من طلاقها بدون أذن الزوج، وقبل القضاء هناك مرحلة تدخّل الأهل في محاولة لاصلاح الامور وتفادي القضاء وما يترتب عليه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: 35].

أن أغلب النساء خاصة في الشرق تعاني من هذه المشكلة، ويأخذها الخجل والحياء، أو تتمرّد وتبدي سأمها وعدم رضاها فترمى بالنشوز، خاصة انها لا تستطيع طلب الطلاق كي لا تواجه مشاكل اجتماعية واقتصادية ونفسية جمة.

من هنا انا ادعو ان يكون حق الطلاق للطرفين، لانه حل عندما تستحكم المشاكل، فتنفصل عنه دون الرجوع للحاكم الشرعي.

هذه الحالة في نظري من أخطر الحالات، ولا يصدق عليها مفهوم النشوز اساسا، لانها تتعلق بوعي الزوج لحاجات المرأة الجسدية. لكن أرى من واجب المرأة أيضاً ان تساعد الرجل في اكتشاف خارطة جسدها، قبل التمرّد عليه، كي لا تكون له حجة عليها. وهذا ما أكده الفقهاء، حينما قالوا: يجب عليها ان تمكّنه من نفسها. والتمكين من النفس يشمل تثقيف الرجل على ممارسة الجنس بالطرق الصحيحة كي يستطيع اكتشاف خارطة جسدها. لأن العملية كما تعلمين تفاعلية، والتعاون في هذا المجال مطلوب من كليهما. وربما المرأة معنية أيضاً عندما لا يكون الزوج حاذقا جنسيا.

أعود واقول الملاحظة قيمة جدا والتفاتة نبيهة وذكية، لذا هذه الحالة لا يصدق عليها مفهوم النشوز، وانما مطالبة الرجل مراعاة المرأة وحاجاتها ورغباتها بشكل صحيح. وهو حق طبيعي لها. هنا المرأة لم ترفض زوجها، وانما تطالبه بحقها ومراعاتها من اجل اشباع رغباتها الجنسية. لذا مجرد ان يتفهمها تعود العلاقة.

س55: د. ماجدة غضبان: إمرأة تعيش في ظل مجتمع إسلامي يحرم الثقافة الجنسية، ويتجاهل جسدها تماما في القرآن، ورغباته، ولا يوجد أي دليل حتى في الجنة على انعام الله عليها بنعمة الجنس مع توفرها بإفراط للرجل، مثل هذه المرأة التي يحلو لهم ان يلخصوا جمالها في حيائها، كيف يتسنى لها تثقيف الرجل جنسيا؟، وإعطاء محاضرات حول مناطق الإثارة لديها؟، الن يتهمها الرجل بالخيانة؟، اليس من المعروف لدينا ان الرجل هو المبادر

جنسيا دوما، وان ارادت المرأة شيئا فعليها الإيحاء به دون النطق؟، ان الثقافة الجنسية هي تهمة ضد المرأة تدل على ضلوعها بتجارب ما قبل الزواج، واعتقد ان الثقافة الجنسية، ونشرها ليس من مهمات المرأة، بل من مهمات المجتمع، ورجال الدين، ومؤسسات التعليم.

ج55: ماجد الغرباوي: مؤلم د. ماجده ان كل ما تفضلت به صحيح... انها معاناة حقيقية بالنسبة للمرأة الشرق اوسطية. لكن هذا الامر يتعلق بالثقافة والعرف وتقاليده وعاداته. وأيضاً يكشف عن ضعف الاداة الاعلامية والتربوية في مجتمعاتنا. لو تعودين للتراث تجدين كثيرا من المرويات تحث على معاشرة المرأة حتى اشباع رغباتها، وترسم خارطة لمناطق الاثارة، وتحذر من التقصير معها. لكن الثقافة الذكورية تغلبت، وسادت المجتمع للاسف الشديد، وهناك كتب ومدونات تراثية كثيرة في هذا الخصوص.

ما زلت اراهن على المرأة وذكائها ونباهتها في استدراج الرجل إلى منطقة التفاهم، مهما كان ذكوريا، من خلال حنانها واسلوبها ومرونتها. حينئذ سيستجيب الرجل ويتفهم ذلك ما لم يكن لديه عجز جسدي.

س56: د. ماجدة غضبان: ما أقصر أجوبتك حين تكون المشكلة متعلقة بالمرأة، وما أسرع النصح باللجوء للقضاء؟، أين هذا الموقف حين تكون المرأة هي الناشز؟، لماذا يقوم الرجل مقام القضاء فيعظ ويهجر ثم يضرب؟

ج56: ماجد الغرباوي: اقرأي معي الآية حينما يكون

الزوج هو السبب: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النِّسَاء: 128]... هذه الحالة التي تسألين عنها، والحل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النِّسَاء: 128]... إذا الطريق الأول لتسوية الخلافات هو التصالح بعد فض النزاعات والبحث عن الأسباب، والآية توبّخ النفوس الشحيحة التي لا تستجيب للصلح، وتستغل الظرف، فتقول: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النِّسَاء: 128] ثم تقول: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النِّسَاء: 128]، فتدعو الآية للاحسان بمعنى التنازل والتسامح... وحينما لا ينفع الصلح وتسوية الخلافات تأتي مرحلة التفرقة: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ [النِّسَاء: 130].

ثم تقدّم ان المرأة الآن غيرها في السابق بعد ان تطورت وعيا وثقافة وعلما وفكرا، فيفترض انها والرجل قادران على حل مشاكلهما وبسهولة. هذه العلاجات للحالات المستعصية، اما إذا ساد الانسجام والمحبة بين الزوجين فلا حاجة لكل هذا اطلاقا، وهذا حال أغلب العوائل التي تعيش الان بوئام ومحبة.

ثم الرجل ليس قاضيا وهو يتصدى لمعالجة الموقف، ولم يسند له احد منصبا قضائيا، كل ما في الأمر هو متورط مع امرأة ناشز ويبحث عن حل، والقرآن يقدم له حلولا. وأيضاً عندما يكون الرجل ناشزا هناك حلول لتسوية الخلاف بينهما.

فانا لست منحازا لطرف دون آخر كما تتصورين، وليس لي موقف سلبي من المرأة اطلاقا، وانما انا باحث، استنطق النص وفقا لشروطه، وفرضية موضوعه. وانت تحاورين في نطاق النص وليس خارجه. والابتعاد عن النص سيكون هروبا.

س57: د. ماجدة غضبان: أنا أظن انك تلتزم النص القرآني، وتثق فيه، وتضعه موضع الحل الأمثل في جميع ما قلت، هذا يبرر طرحي للسؤال ذاته بعدة أوجه، فأنا أحاول أن أصل بك إلى ما أراه، ببساطة المشاكل الزوجية لا تحتاج إلى العِظة والهجران والضرب، بل إحترام كلا الطرفين لحقوقهما الإنسانية المتبادلة دون كل هذا العناء الذي ناقشناه طويلا، غير انك مع منهجك المعتدل لا تغادر النص أبدا، ولا تبدي أية محاولة في تناول الإشكال في النص، وتصر على وجود مشاكل لا يمكنها ان تحل الا بالرجوع اليه، ألا تجد ان هنالك مجتمعات لا تعرف القرآن، وتعيش في حالة انسجام أفضل دون الحلول المطروحة قبل 14 قرنا؟

ج57: ماجد الغرباوي: انا لم اختلف معك مطلقا، لكن انت اتخذت من الآية مفتاحا للحوار، انت استفتحت بها اسئلتك، فيجب علي كباحث ان ابقى في اطارها. وقد اكدت اكثر من مرة ان النشوز لا يصدق الا في حالات نادرة. وكثير من الحالات عندما نبحث عن اسبابها لا يصدق معها النشوز.

الآية تضع الحلول بشكل طولي، لا ينتقل لمرحلة أخرى ما لم يستنفد طاقته ومحاولاته في المرحلة السابقة... فبالعكس مما تقولين الآية تريد انهاء الخلافات باسهل الطرق، فاذا تمت تسوية الخلافات في مرحلة العِظة لا ينتقل لمرحلة الهجران ولا يجوز له ذلك لانه سيكون عدوانا صريحا.

ثم الآية تقصد من يتحرى الرؤية القرآنية في حل مشاكله

العائلية، اما لمن هو بعيد عن القرآن واجوائه يبقى بالخيار بين ان يلجأ للآية أو يتخذ سبيلا آخر، وبالتالي فانا محدد بسؤالك فلماذا تلومينني؟ انت اتخذتِ من الآية موضوعا للحوار، وانا وفقا للسؤال اجبت على جميع ما طُرح من اسئلة واشكالات. وعود لسؤالك، النشوز لا يصدق مع الانسجام والتفاهم، وانما يصدق في حالات التمرّد المستعصية. والقرآن لم يجبر احدا على اتخاذ ارشاداته سبيلا لتسوية الخلافات، وانما يكون مرجعا لمن يؤمن ويثق به وبحلوله. فالمسالة تابعة لايمان الشخص، وليس هناك فرض. القرآن واضح في حلوله لا يرغب بالطلاق إذا كانت هناك امكانية لتسوية الخلاف، لهذا ارشدهم للحلول العرفية كإرسال حكم من الطرفين قبل اللجوء للقضاء.

س58: د. ماجدة غضبان: "ففرض القرآن قيودا على الهجران انتصارا للمرأة"... هذا بعض ما قلته أستاذ ماجد، لماذا يفرض القيود على الهجران وبإمكان الله تحريمه تماما انتصارا منه للمرأة، فالرجل عبد من عبيد الله كما هي تماما؟ أرجو ان لا تجيبني جوابا بما معناه "العافية بالتداريج"[1]، هنا نحن أمام مشرع اسمه الله يأمر العبد فيطيعه، ولا مكان للمحافظة على مشاعره أمام أعراف يأنف منها الله نفسه.

ج58: ماجد الغرباوي: هل تحريم الهجران سيحل المشاكل؟ ثم ما هو بديل الهجران؟ الا تعتقدين ان الانفصال

(1) باللهجة العراقية وتعني: بالتدرج.

والطلاق النهائي سيكون بديلا، وهو ما ترفضه الشريعة؟ لهذا أوصاه بالهجران، لتفادي الانفصال الفوري وما يترتب عليه من تداعيات. فالحلول التدريجية افضل في نتائجها. ثم الهجران يلجأ له من يتفادى الطلاق كاسلوب تحفيزي، لعل الطرف الآخر يتراجع عن غيه وعناده وتمرّده. وما دام الهجران حلا فلماذا يحرّمه، انا اعتقد بالعكس تهذيبه وحصره بين اثنين سيسهم في حل المشكلة وتسويتها. وكما قلنا فان البديل سيكون قطيعة وطلاقاً وخراب العائلة.

ويبدو حصل لديك تداخل ولبس في معنى الهجران. الهجران لا يعني قطيعة تامة حتى جنسيا في مرحلته الأولى، وليس هو عقوبة غير مبررة. معنى "هجره" لغة (اي ابتعد ونأى عنه). وهو نوع من الاهمال وعدم الاهتمام واللا مبالاة لتحفيز المقابل. وحتى في مرحلة القطيعة الجنسية، فأنه يأتي كرد فعل لتمرّدها وعصيانها. فهو تمرّد مقابل تمرّد.

ثم -ماجدة- لما كانت المرأة ناشزا متمرّدة، سيئة في معاشرتها، تنغّص حياته، ولا تستجيب لرغباته، ولا تمحنه حبا وحنانا كما هو المفترض، فهل من المعقول ان نطالب الرجل في هذه الحالة بعدم اتخاذ اي خطوة.؟. وماذا سيفعل تجاه هذا الوضع؟، هل يطلقها نهائيا؟ هل يمارس الرذيلة خارج البيت؟، هل يتخذ خطوات قاسية تجاهها؟ اظن ان الهجران بهذا المعنى (اي عدم الاهتمام) خطوة اولى لعله يحفّز المرأة لاعادة النظر في قرارها ونشوزها. وانت تعلمين كم تتأثر المرأة إذا أهملها زوجها. فهي خطوة علاجية.

س59: د. ماجدة غضبان: لماذا تحصر الخلاف في الجنس وحاجة الرجل له؟

ج59: ماجد الغرباوي: مر بنا: رغم ان النشوز مطلق التمرد لغته، لكن بقرينة ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾، يقيّد النشوز بما يجب على المرأة طاعة الرجل. وقلنا لا طاعة للرجل على المرأة الا في وجوب الاستمتاع، الذي هو قدر متيقن، ومتفق عليه، ورفضنا ما ذهب اليه فقهاء اخرون من وجوب طاعته مطلقا.

الرأي الثاني خطير، يكرّس عبودية المرأة، واي تمرد حول اي قضية سيصدق انها ناشز، وبالتالي يجوز للرجل هجرانها. لكن الاطلاق لا ينعقد مع وجود قرينة صارفة... هذه تفسيرات ذكورية مرفوضة تكرّس عبودية المرأة وهي مرفوضة وفق منطق القرآن لانها عدوان صارخ على نفس محترمة.

الاستاذة الكريمة، لست داعية، يبرر ويدافع، وانما دوري دور باحث مهمته استنطاق النص، من خلال نظرة كلية لمبادئ القرآن الكريم وآياته من جهة، كما اني لا أهمل الواقع قبل نزول النص، لانه يؤثر في تحديد موضوعات الأحكام، ولا أفترض ثبوت الأحكام مطلقا، وانما تكون الأحكام فعلية بفعلية موضوعاتها، فرب كثير من التشريعات الآن ليس لها موضوع اطلاقا لو درست دراسة متأنية. هذه ثلاث خصائص وانا اشترك معك في هذا الحوار يجب ان تكون واضحة لك وللقارئ الكريم. نحن نتحاور حول نص محدد.

فليس هناك سلطة ممنوحة للزوج في الآية، وانما هناك اساليب تربوية ونفسية لحل مشكلة النشوز، والآية كما ذكرت

نشوز المرأة واقترحت أساليب لتداركها، كذلك ذكرت نشوز الرجل، واسلوب التعامل معه.

تقولين: "لماذا تحصر الخلاف في الجنس وحاجة الرجل له؟"... اقول: هذا هو مفروض الآية، امرأة ناشز اي متمرّدة، فكيف نعالج نشوزها؟... سوء المعاشرة والجنس أبرز مصاديق النشوز، كما تقدم.

س60: د. ماجدة غضبان: وماذا لو كان العكس، وهو الأغلب؟ فنادرا ما يفهم الرجل متطلبات المرأة الجنسية، هل يحق لها الوعظ والهجران ثم الضرب؟

ج60: ماجد الغرباوي: عبّرت الآية في هذه الحالة بالصلح، وحثت عليه، وحذرت من الأنفس الشحيحة التي لا تستجيب له... القضية إذاً اخلاقية، ولا ينفع معها سوى التسويات بالتفاهم، والا يتمرّد الرجل أكثر وينتهي الأمر إلى هجران بغيض وطلاق نهائي فنخسر العائلة. ولعل بتعبير التصالح اشارة إلى ان الرجل خيارها الوحيد في تلك الظروف وذلك الزمن، فالآية تطرح حلا موضوعيا في السياق التاريخي لذلك العصر، لأنه حل ينظر للحالة اقتصاديا واجتماعيا و... ينبغي ان لا تفرّط به، وعليها السعي لمصالحته وكسب وده باعتباره هو الناشز. اما عندما عبرت الآية بالوعظ في حالة نشوز المرأة، ففيه شيء من التحذير لان لدى الرجل خيارات اخر، لو أصرت على موقفها بالنشوز منه.

وبالتالي، فمن حقها الوعظ والماكشفة والنصيحة، بل لها نهيه عن المنكر، لان نشوزه بلا مبرر منكر محرم واعتداء بامكانها نهيه عنه وردعه، فيكون هجرانها هنا احد الوسائل

المتاحة لكن بحدود. اما الضرب فلا، لأنه اعتداء، والاعتداء مرفوض من أي شخص صدر.

س61: ماجدة غضبان: هل ستعود لتقول ان عليها اللجوء للقضاء؟

ج61: ماجد الغرباوي: القضاء هو الحل الآخير، لان بامكانه عدم تطليقها وتبقى كالمعلقة كما يعبر القرآن الكريم... الآيات ارادت تسوية الأمور بالتفاهم والتصالح، من خلال أساليب بسيطة منحصرة بين الزوجين في مضجعهما، ولا يعلم بهما أحد، أو من خلال الاستعانة بالأهل والأقارب، واما حينما ترفع القضية للقضاء فإنها تصبح قضية اجتماعية وقانونية، وقد تنتهي بالطلاق وخسران العائلة.

خيارها القضاء لأن "عقدة النكاح" أو الطلاق بيد الرجل، ولا مفر من الرجوع للقضاء للتخلص منه، خاصة حينما يتركها معقلة، لكن لو كان لها حق الطلاق كما ادعو لذلك انا، فلا حاجة للقضاء، ويمكنها الانفصال عنه.

س62: د. ماجدة غضبان: لماذا لا نلجأ للقضاء أساسا، وننهي هذا السجال؟

ج62: ماجد الغرباوي: نعم بامكانهما اللجوء للقضاء مباشرة، لكن الصلح خير، وحتى القضاء المدني خصص محاكم بعنوان محاكم الصلح. فالقضية مرتبطة بايمان الشخص وعدم ايمانه بالكتاب الكريم مرجعا لتسوية الخلافات العائلية. الآية قدمت ارشادات وحلول، ويبقى كل شخص ومدى التزامه

بالقرآن. الآية بهذه الخطوات تريد تطويق الخلاف، وتسويته بينهما، اما إذا استعصى فعليهما بالقضاء.

س63: د. ماجدة غضبان: من هو الرجل ليعظ ويهجر ثم يضرب؟ أليس هو ذات الإنسان الذي تلده المرأة؟

ج63: ماجد الغرباوي: الرجل هو طرف القضية، والحل حل تصالحي يقتضي وجوده كطرف فاعل فيه... وبامكان الرجل أيضاً أن يقول: ومن هي المرأة كي تتمرّد علي؟... هذا المنطق لا يساعد دكتورة على وجود عائلة سوية تسودها المحبة والوئام، يفترض ان كليهما ينصاع للصلح والتفاهم... نعم صحيح هو ذات الإنسان الذي تلده المرأة لكن دوره هنا يختلف، فهو طرف النزاع وليس قاضيا ولا سلطاناً، والآية تقدم له حلولا لتطويق الأزمة. ثم ما هذه الحساسية من الرجل يا د. ماجدة؟؟

س64: د. ماجدة غضبان: لم أعطته الآيات حقا في الحلول محل القضاء؟

ج64: ماجد الغرباوي: لم تعط الآية الرجل حق القضاء. وهو اي القضاء محصور بالحاكم الشرعي أو القاضي القانوني. انما الآية علمته أساليب لتسوية الخلاف وتطويقه فقط، وفقط، كي لا تتفاقم الأمور، كي لا تصل مرحلة الترافع للقضاء، كي لا تتحول إلى قضية كبيرة، وهي قضية خاصة ربما يمكن تسويتها بينهما. هو زوجها وحبيبها ومن حقه ان يتكاشف معها، لانه طرف الخلاف.

س65: د. ماجدة غضبان: أستاذ ماجد، أنت تبحث عن مسوغات للآية لأنها آية مقدسة، وليس لأنها منصفة في ظرفنا الراهن.

ج65: ماجد الغرباوي: لا اظن ذلك، فلست داعية دينياً ادافع عن القرآن كي ابحث له عن مسوغات، وانما هذا فهمي في ضوء كلياته ومبادئه وآياته. للاسف كثير من التكرار في الاسئلة يدل على عدم تشخيص موضوع الآية بشكل صحيح. فالمرتبة الأولى ينبغي ان نحدد موضوع الآية كي نعرف كيف نسجل اشكالاتنا. الآيتان، مرة تفترض المرأة ناشزة، ومرة تفترض الرجل ناشزا، واقترحت حلولا بحدود شرعية، فمثلا ما دام في مرحلة الوعظ لا يحق له الهجران حتى الابتدائي، وهكذا. ثم اني اقرأ بين السطور تحاملاً على الرجل لا افهم مبرراته. انا لا انحاز لأي طرف، ولا ابحث عن مبررات، لكن هذا ما افهمه. عليك التأني ومعرفة موضوع الآية ثم طرح الاشكال.

ثم أكدت مرات عدة ان الآية ناظرة للمرأة في ذلك الزمان، امرأة عاشت التبعية المطلقة للرجل، امرأة لا تستطيع ادارة شؤونها مفردها. امراة يتصرف بها الرجل كيفما يشاء. اما الان فلدينا امراة أخرى في ثقافتها ووعيها وادراكها ومسؤولياتها، وبامكانها مكاشفة الرجل والتفاهم معه، ولا تتمرد الا بعذر مشروع، بحيث تخرج عن كونها ناشزا اصطلاحا.

حكم الضرب

س66: د. ماجدة غضبان: اراك قد قفزت من ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ إلى ما بعدها، دون المرور على حكم ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾؟.

هنا أود الإشارة ان كلمة ضرب قد وردت كثيرا في القرآن، منها ما يفيد الإبتعاد أو المفارقة، وربما كان المعنى هنا ان الإبتعاد يلي الهجران في المضجع، لكن قول الرسول في خطبة الوداع "واستوصوا في النساء خيرا... إلى نهاية قوله واضربوهن ضربا غير مبرح"، قد نفى هذه الإحتمالية، ما رأيك؟

ج66: ماجد الغرباوي: لم اقفز ولكن اتابع مراحل السؤال وبيان حقيقة النشوز في ضوء الآية:

إن الاستشهاد بقول الرسول قد يعني شيئا اخر، يفسره نفس كلامه، حيث يقول الخبر: (وأوصى بالنساء خيرا، وأباح ضربهنّ غير المبرح إن أتين بما لا يحل)... و"ما لا يحل" لو صحت الرواية، قد يكون المقصود منه الزنا، كما في الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ فعقوبة الجلد، حينما تقع على المرأة يراعى قول الرسول فيهن. ومع هذا الاحتمال لا يمكن الارتكاز لكلامه كشاهد لتفسير الضرب بالصفع وحينما ينصرف معنى الضرب إلى غير ما هو متبادر، (كما بينت في السؤال)، سوف لا يكون

النشوز مصداقا للرواية. اذاً قول الرسول لا يصلح قرينة صارفة لمعنى الضرب.

ثم كما تعلمين، إذا كانت الكلمة مشتركا لفظيا، علينا البحث عن قرائن لترجيح أحد المعاني، كما بالنسبة إلى كلمة (ضرب). هذا طبعا إذا لم يكن هناك تبادر لاحد المعاني. ومن يحتج بوجود تبادر لكلمة ضرب... سأقول ان هذا التبادر صحيح، إلا انه يخص عصرنا وزماننا لكثرة استعماله. لكن كيف نجزم بالمراد ذاته في زمن نزول النص، وأمامنا استعمالات قرآنية متعددة لنفس الكلمة، وهي كثيرة؟. وعليه سنعتمد سياق الآية ومناسبتها لاختيار معنى الضرب. والآية كما هو واضح تتحدث عن مراحل علاج النشوز الذي بدأ بالعِظة ثم الهجران بمعنى الاهمال وعدم الاهتمام، لكن حينما تتعقد الحالة، وتصر المرأة على الرفض والتمرد، فالمناسب ان يقابل هذا التصرف بتصرف مثله، وهو مقتضى العدل، بان يضرب هو أيضاً عن مواقعتها، وكما ان تمرّدها يؤلمه، كذلك تمرّدها سيضعها في حرج أكبر.

المشكلة الأساس في تفسير النص بهذا الشكل هي الثقافة الذكورية وثقافة العنف والقيم الأبوية الطاغية في المجتمع، فهي التي تصرف اللفظ فورا إلى الضرب بمعنى الصفع.

الفقهاء يفسّرون الضرب بالصفع، واشترطوا ان يبدأ بصفعة خفيفة جدا، ثم تتطور. ولا ادري لماذا لم يلتفت الفقهاء إلى ان الضرب جريمة يعاقب عليها القانون، بل ومخالفة لنفس قيم القرآن الكريم. والضرب أو الجلد المقرر للزاني والزانية عقوبة مقابل جريمة بعرف الشرع. اما هنا فالامر مختلف، لان المرأة

لم ترتكب جريمة كي تعاقب وتضرب، فيكون نفس الضرب جريمة.

ولكن قد يقول قائل بان الفقيه مقيد بالروايات، والروايات هي التي فسّرت الضرب بالصفع. فنرد بأن الأصل هو القرآن، وما دام يفسّر نفسه بنفسه لا حاجة للرواية، بل وتصبح رأيا يمثل ثقافة عصره. أقصد سوف لن يكون لها اطلاق يجعلها تعارض القرآن.

ومن الغريب قرأت رواية عن الامام الصادق يقول: "يضربها بالسواك"، وهذا ان دل على شيء، لو كانت الرواية صحيحة، فانما يدل على حَيرَتهم في تبرير الضرب باعتباره مخالفا لابسط المبادئ الإنسانية. من هنا لو فسّرنا الضرب بغير الصفع، اي الانصراف إلى معنى آخر، سوف لا يكون هناك اي تضارب.

سيدتي الآن من يضرب زوجته يواجه شجبا واسعا، ويستنكره كل من يسمع به، فكيف بكتاب الله، هل من المعقول أن يشرع الله ضرب الزوجة ويمنح الرجل حق تأديبها؟ وأي رجل؟ رجال لا يفهمون سوى العنف والتسلط. انا شخصيا لا اقتنع بذلك، رغم وجود حالات نادرة يضيق بها الزوج ذرعا، عندما ترفض الزوجة لغة الحوار، لكن رغم ذلك ينبغى ان لا يلجأ للضرب، لانه جريمة. اضافة إلى ان الضرب سيفقد العملية الجنسية معناها، لانها تتطلب اجواء رومانسية عالية، فكيف يمارس الجنس مع زوجته وهي تحت طائلة الضرب؟ أليست هذه الحالة ستندرج تحت حكم الاغتصاب؟

س67: د. ماجدة غضبان: هل تعني ان الرسول خفف الجلد إلى الضرب غير المبرح عند وقوع الزنا؟... لا توجد في خطبة الوداع في هذا الباب ما يشير إلى انه ينصح بالضرب كحل لوقوع الزنا؟

ج67: ماجد الغرباوي: اعتقد التركيز على الجواب سكيفينا مؤنة الجدل الطويل. انا قلت مع وجود هذا الاحتمال، لا يمكن الارتكاز لقوله كقرينة لارادة معنى الصفع من الضرب. وهذا كلام دقيق يرتبط باللغة وانصرافاتها. وبالتالي مع عدم وجود قرينة على ارادة الصفع من الضرب، ينصرف معناه - اي الضرب - إلى معنى آخر.

صحيح لم يذكر الزنا صراحة في الرواية، لكن قول الرسول (إن أتين بما لا يحل)، قد يكون المقصود من (لا يحل) الزنا، كما ذكرت آنفا، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الارتكاز لكلامه كشاهد لتفسير الضرب بالصفع وحينما ينصرف معنى الضرب إلى غير ما هو متبادر، (كما بينت في السؤال)، فسوف لا يكون النشوز مصداقا للرواية. اذاً قول الرسول لا يصلح قرينة صارفة لمعنى الضرب.

س68: د. ماجدة غضبان: ثم كيف ينسخ قول الرسول حكم آية؟

ج68: ماجد الغرباوي: هنا لا يصدق معنى النسخ، وانما بيان كيفية تنفيذ الحكم وتطبيقه... فهناك مسألة خلافية بين الفقهاء عن كيفية الجلد كعقوبة، لانها ذات كيفيات مختلفة، فقد يكون الجالد من القسوة يقتل الضحية بعدد قليل من الضربات، أو من

الهدوء بحيث لا يؤثر حتى في نفسيتها. فقال اكثرهم ان يكون الضرب وسطا، من هنا تأتي اهمية وصية الرسول، بان يرفق بالمرأة باعتبار رقة قابلياتها الجسدية.

س69: د. ماجدة غضبان: أي رجل هذا الذي يضرب زوجته بهدوء أعصاب لأنها ضاجعت غيره؟، هل تتكلم عن الرجل الشرقي المسلم؟ أود أن أقول ان الخيانة من قبل المرأة في الغرب تجعل الفراق هو النهاية، فما بالك بمجتمعاتنا؟

ج69: ماجد الغرباوي: الآية سيدتي تتكلم عن حدود شرعية، وانت تتكلمين عن مزاج عصبي يخص الشرق، حيث تنتهي الخيانة إلى القتل، بينما في الغرب تنتهي إلى الفراق في احسن الأحوال، هذا إذا لم يكن كلا الزوجين قد خان الآخر ويعودان إلى بيتهما لمواصلة حياتهما الطبيعية. فالقضية تختلف من شعب إلى آخر.

ثم المهم ان تنفيذ الأحكام لو ثبت حكم القضاء ليس للرجل، كي يأتي اشكالك في السؤال، وانما يختص بالحاكم والقاضي... هو الذي يحدد الكيفية ومن يتولى تنفيذ الأحكام. فالتشريع عندما أسند تنفيذ الحكم للقاضي أو الحاكم الشرعي كي يتفادى غضب الزوج ومنطق الانتقام.

بين الآية والقانون المدني

س70: د. ماجدة غضبان: تقول ان على المرأة اللجوء للقضاء في حالة نشوز الرجل، فلماذا لا نلغي اللجوء إلى هذه الآية تماما، ونجعل من القانون المدني فيصلا للبت في المشاكل الزوجية يحفظ للمرأة والرجل حقوقهما، كما هو معمول به في معظم الدول المتقدمة حضاريا.

ج70: ماجد الغرباوي: هذه مسألة شخصية، من حق الإنسان ان يختار محكمة مدنية يترافع لها، إذا كان يضمن حقه وحق الآخر بالعدل والانصاف. المهم الآية تقول من حقهما الترافع للحاكم لحسم الخلاف. فالمسألة مناطة بالشخص، ومدى ايمانه بالقرآن مرجعا للحكم، والبت في قضايا الأحوال الشخصية. ثم الآية كما تقدم مهدت لحلول خارج دائرة القضاء، حلول بين الزوجين، لكن إذا تعذر الحل بامكانهم الترافع للقضاء. فالآية لا تلغى ما دام هناك ملايين المسلمين يؤمنون بمرجعيتها لحسم المنازعات الشخصية.

شخصيا ارى ان الاحكام القضائية شُرّعت لدرء الجريمة وتسوية الخلافات، وقد راعت الظروف الزمانية للناس، وما دام هذا هو الهدف منها، فان ضمان العدل مع درء الجريمة باي صيغة أخرى يحقق ذات الهدف، وقد بينت مفصلا هذا الموضوع في كتابي التسامح وكتاب تحديات العنف، يمكنك الرجوع لهما.

وبالفعل ايران دولة اسلامية لكنها استبدلت العقوبات الشرعية بما يلائم هذا العصر، فاستعاضت بالغرامات والسجون، عن الجلد والضرب. وبالتالي بامكان الترافع للمحاكم المدنية إذا ضمن احقاق الحق، لكن الغاء الآية هذا موضوع آخر ليس بمقدور احد ذلك، باعتبار الأمر مرتبط بقدسية النص ودين الناس.

س71: د. ماجدة غضبان: ألا ترى أن تكليف الرجل في البت بحكم شرعي سيخضع لأهوائه وليس إلى ضمير قاض يحتكم إلى القوانين؟.

ج71: ماجد الغرباوي: ليس هناك شيء اسمه اهواء الرجل، وليس من حقه ذلك اطلاقا. وعندما يتصدى الرجل للقضاء، يشترط ان يكون عادلا. مشهود له بالعدالة، وان يحكم وفقا للقوانين والانظمة، او وفقا للشرع اذا كان حاكما شرعيا، سواء كانت القضية تخص المرأة او غيرها لا فرق في ذلك. يجب الفصل بين تصرفات الناس وبين قيم السماء، حينما تقرأ بشكل صحيح، بعيدا عن حمولة التراث، التي تعكس ثقافة ذلك العصر. فالرجل وفقا لمنطق القرآن ليس حاكما، وليس من حقه التحكّم بالمرأة، وانما الآية وضعت له خطوات عملية لمعالجة مشكلة النشوز قبل ان تصل المحاكم والمرافعات وقد تنتهي بالطلاق وخراب البيت وتهديم اسرة قائمة ربما ارتبط بها بنون وبنات.

س72: د. ماجدة غضبان: ماذا لو تمشينا مع مفهوم الآية كما يفهمها الفقهاء، فهل تضرب المرأة حينما تتخذ موقفا من زوجها لأي سبب كان؟

ج72: ماجد الغرباوي: لنفترض ذلك... أيضاً لا يصح

الضرب باستدلال آخر، أوضحه كالآتي: شخصيا اعتقد ان المرأة كائن بشري يتطور، حالها حال الرجل، ومؤشر ذلك التطور وعيها لذاتها وللآخر، والحياة، والمجتمع، ودورها، وهذا بفضل تعلمها وانفتاحها واقبالها على العلم والفكر والثقافة، لهذا المرأة الان غيرها في ذلك الزمان... بامكاني ان اتصور امرأة ناشزا (في ذلك الزمان) لا تنفع معها كل الاساليب، بلا مبرر، بل وغير قادرة على اقناعنا بموقفها، وحتى هي لا تعلم لماذا، فتتحول إلى عبء نفسي، اما المرأة الان فبامكانك التفاهم معها، وطرح كل المشاكل على بساط البحث، وعندما تقتنع تغير موقفها ولا تعاند بلا مبرر. وحينئذ فالمرأة التي هي موضوع الحكم في ذلك الزمان غيرها المرأة في هذا الزمان، ولو قلنا بجواز الضرب آنذاك (جدلا)، فهو لا يصح حاليا لاختلاف موضوع الحكم الذي هو المرأة بشروطها الثقافية ووعيها، فيبقى الحكم راهنا بلا موضوع. المرأة الان حينما تتخذ موقفا من زوجها تتخذه وفق مبررات، ليست بالضرورة مبررات صحيحة، لكن الموقف لم يصدر عن تعند اعمى بلا مبرر. وهذا موضوع مختلف يجعل المرأة مختلفة من هذه الناحية بالذات.

س73: د. ماجدة غضبان: وجدلا اقول، هل سيقر الدين هذه العقوبة التي يخص بها الرجل دونها؟

ج73: ماجد الغرباوي: الدين سيدتي واضح في قيمه ومبادئه، ومن المستحيل ان يبرر الظلم، وضرب المرأة بلا مبرر ظلم وجريمة، وحتى مع وجود ما يبرر عقوبتها فليس للرجل حق ضربها وتأديبها. والاحكام واضحة. لذا انا قدمت تفسيرا آخر كما تقدم.

ربما كانت تعتري المرأة حالة من العناد والانغلاق، والانكفاء ترفع درجة توتر الرجل، فيسرف في ضربها حتى امام الآخرين (خاصة وان الضرب آنذاك كان مباحا له)، بحيث تسقط حيثيتها، إلى جانب هجرانها. فجاءت الآية لتنهى عن هذا الفعل وتطالب بتحديده في المضاجع وغرف النوم في حالات الضرورة كحل أخير.

واقول ربما لعدم وجود ما يؤكد هذا الكلام، وانا شخصيا لا اتعقل هذا الفعل لانه يخالف مبادئ وقيم الدين.

الآية ستبعث على القلق إذا حُملت على ظاهرها. لكن ما يهوّن الخطب، ان موضوع الآية منتف حاليا، والمرأة الآن غيرها وعيا وثقافة وإدراكاً ومسوؤلية.

س74: د. ماجدة غضبان: وهل هذا عدل بتقديرك استاذ ماجد؟؟؟

ج74: ماجد الغرباوي: اقدر معاناتك ومعاناة اي امرأة تشعر بالمهانة، حينما تُسحق كرامتها وللاسف الشديد باسم الدين والقرآن.

ليس من العدل ان نفوض للرجل تأديب زوجته، وضربها واهانتها، وهي إنسانة مثله، مهما كان نوع الخلاف بينهما. وقد طرحت آية النشوز التفاهم اسلوبا لحله، ثم يتدرج تبعا لموقف الزوجه، بمعنى ان فعل الزوج سيكون رد فعل لموقف الزوجة. مشكلة المجتهد ان ينظر للاحكام كل على حدة، ينظر لها منفصلة عن غيرها من المبادئ والقيم، فالضرب جريمة، كيف

يشرعها الاسلام بحق المرأة، وكيف يمنح الرجل صلاحيات ذلك وهو إنسان غرائزي، لا يفهم سوى العنف؟؟ نعم هناك قضاء وهناك حاكم شرعي هو الذي يبت في الخلافات الشخصية وليس الرجل، لانه اساسا طرف النزاع، وطرف الدعوى، فكيف يكون هو الخصم وهو الحكم، هذا ظلم عظيم، لا يقول به عاقل متحضر.

الرسول وعقوبة الضرب

س75: د. ماجدة غضبان: هنا يجب أن نشير إلى ان لا حادثة تثبت تأريخيا ان الرسول ضرب إحدى زوجاته، ألا يكفي سلوكه هذا أسوة حسنة للمسلمين؟، أم إختيار الأسوة الحسنة يتبع أهواء الرجال والفقهاء أيضا؟

ج75: ماجد الغرباوي: التأسي بسلوك النبي لا يخضع للاهواء، بل لا يمكن تعقل ذلك، وسلوك النبي واضح في مثاليته، يقول القرآن في وصف الرسول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: 4]، وهذه مصاديق خلقه الرفيع، فالانسجام سيد الحياة الزوجية بينه وبين زوجاته، والتفاهم ركيزته، وشعوره بالمرأة وحاجتها ديدنه. فلماذا تتخذ زوجاته موقفا سلبيا أو استفزازيا أو ابتزازيا منه؟. ما يحصل بين الزوج والزوجه في غير مثال الرسول هو نقص ثقافي واخلاقي وتربوي، له مناشئه واسبابه. ويجب على المسلمين الاقتداء بالرسول واخلاقه في تعامله مع اسرته والاخرين: (ولكم في رسول الله أسوة حسنة). والمؤمن الحقيقي من يتخذ من الرسول أسوة في جميع سلوكه، اما ان يكون انتقائيا فهذا خلاف الايمان: (أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض). المسألة ليست مسألة مزاج، وانما خُلق وسلوك يتوقف عليهما مسار الحياة بوئام ومحبة واحترام بين الزوجين.

العدل مع النساء

س76: د. ماجدة غضبان: تقول الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: 129].

أليس في هذه الآية إقرار الهي بظلم الرجل الدائم للمرأة، وانه يعجز ابدا عن ان يكون عادلا معها وإن حرص؟

ج76: ماجد الغرباوي: يجب ان نحدد موضوع الآية اولا كي لا نعمم الأحكام... الآية خطاب لمن يتزوج بثانية، فهو مطالب شرعا بالعدل بينهنَّ... لكن الآية تذكر حقيقة بشرية ان الرجال غير قادرين على العدل بين النساء، بسبب تفاوتهن واختلافهن خَلقا وخُلقا. وبسبب ما يعتري الإنسان من مشاعر لا إرادية تجعله يميل لبعضهن دون الأخريات. وحينما يتزوج بثانية تأتي هذه المشكلة النفسية. لهذا فهو مطالب بالانصاف إذا لم يتحقق العدل، وهو ان لا يترك الزوجة الأولى كالمعلقة والمهجورة، لان لها حقوقا يجب عليه الوفاء بها.

هذا هو موضوع الآية، اما إذا قُرئت بعيدا عن اسباب نزولها وموضوعها وسياقها، فقد يفهم ما ذهبتِ إليه بانه ظالم مطلقا ودائما مع للمرأة، لكن هذا المعنى لا يتحقق الا بصعوبة، ويحتاج إلى قرائن من خارج النص. وما دمت مصرة على إدانة

الرجال فأكيد سيتحقق هدفك بطريقة ما، ومن خلال التشبث بادلة ونصوص أخرى. لكن هذه الآية لا تحقق ما تصبين له صراحة، ولا حتى تأويلا الا مع قرائن من خارج النص. أقصد الآية لا تساعد بنفسها على إدانة الرجل مطلقا كما ترغبين. اما في هذه الحالة بالذات، اي عندما تتعدد الزوجات، فقد يستفاد ذلك، لان عدم العدل ظلم، وهو مدان، لكن بما انه غير ارادي، باعتباره خارجا عن ارادته، لذا طالبته الآية بالانصاف، بأن لا تبقى زوجته الأولى كالمعلقة مهملة.

س77: ماجدة غضبان: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، هنا إعتراف كامل وحقيقي بعجز الإنسان عن العدل، فهو إسم من أسماء الله الحسنى، سيكون الظلم بديلا دون شك، فهو نقيض العدل. لست أنا المصر ة على إدانة الرجل بل الله، فلماذا اللف والدوران ولماذا الإتيان بقرائن مع صراحة النص الظاهرة؟

ج77: ماجد الغرباوي: ليس هناك لفٌّ ولا دوران. انا أيضاً قلت ذلك، لكنه مختص بهذا المورد، عندما يتزوج الرجل أكثر من امرأة، فلا يستطيع العدل بينهن. انا اعلم العدل اسم من أسماء الله الحسنى، واعلم ان الظلم سيكون بديلا عنه، لكن هذا لا يعني ان الرجل إذا عجز عن العدل بين زوجاته فهو غير عادل دائما، وظالم دائما وابدا حتى إذا كانت لديه زوجة واحدة، فالظلم درجات. وهذا تحميل للنص وتأويل بعيد، وليس هناك إطلاق لغير هذا المورد كما تعتقدين. فلا يوجد لف ولا دوران... وبماذا تفسرين انسجام الأزواج والزوجات في هذا

العالم الوسيع، ام ستدينين الجميع؟؟ هذا ظلم عظيم، فما اشاهده انسجاما وتوافقا في أغلب الاسر، لكن لا انفي وجود ازواج ظلمة، لا يرحمون.

وهل تنفين وجود ظلم يقع على الرجال بسبب سلوك زوجاتهم؟؟!!! لكن الرجال يتحملون ذلك الظلم حفاظا على الاسرة وعلى تماسك بيوتهم، فالحياة أوسع من مدار بصرنا سيدتي، والتجارب الإنسانية هائلة التنوع والتباين.

اذاً، انت تودين التعميم، وتتشبثين بالآية لادانة الرجل مطلقا ودائما، والآية لا تحقق لك ما تصبين إليه.

س78: د. ماجدة غضبان: ما الداعي للزواج أساسا إن لم يكن الحب جامعا بينه وبين زوجه في العلاقة الأولى؟

ج78: ماجد الغرباوي: اثارة مهمة (ما الداعي للزواج أساسا إن لم يكن الحب جامعا بينه وبين زوجه في العلاقة الأولى؟)... ليس كل زواج يكون مسبوقا بالحب... الحب قبل الزواج حالة مثالية، حينما تكتمل شروطها، وهي غير متوفرة في الاجواء الشرق اوسطية. لذا اغلب الزيجات لم يسبقها حب ولا حتى علاقة بسيطة، ولا الحد الادنى من التعارف. ولا حتى بقدر معرفة شخصية، واكثر الزيجات تتم بالواسطة، واحيانا يدخل الزوج على زوجته وهو يجهل كل صفاتها ومواصفاتها. لكن كم عدد الازواج السعداء أو غير الأشقياء على الأقل؟ لا شك أن عددهم كبير بدليل ديمومة العائلة، وعدم تفريط أي من الزوجين بالآخر. ما اريد قوله ان الحب قبل الزواج ليس شرطا في نجاح العلاقات الزوجية، انما الشرط الأساس في نظري هو

"الانسجام والاحترام" بين الزوجين، لهذا تحث الروايات النبوية على: (زوجوا الكفء من رجالكم)، والملحوظ بالكفاءة كل زوايا النظر، لانها تحقق الانسجام بين الطرفين، واذا تحقق الانسجام تولّد الحب تدريجا ليكون راسخا على مدى الأعوام والسنين، رغم كل المحن التي تمر بالعائلة. أما مع عدم الانسجام والتكافؤ فإن الخلافات ستدب لتتحول إلى انفصال نفسي وروحي، ربما ينتهي إلى الانفصال. لا سيما عندما تكون المرأة مثقفة اديبة واعية، والرجل على خلافها. حيث لا انسجام ولا تكافؤ فتنتهي العلاقة إلى تناكف ومشاحنات ومن ثم الانفصال أو الطلاق.

س79: د. ماجدة غضبان: ثم هل الزواج بأخرى هو الحل؟

ج79: ماجد الغرباوي: مر بنا كلام طويل حول هذه المسألة بالذات، وهناك بيّنت ان ثمة ضرورات تجبر الرجل على الزواج بالثانية، كما لو كانت الزوجة مريضة، أو لديها برود جنسي، أو يدب بها اليأس مبكرا، أو الرجل ذا سخونة وطاقة جنسية عالية، لا تطيقه زوجة واحدة، واسباب أخرى ذكرناها سابقا.

هنا من حقي ان اسأل، ماذا يفعل الرجل حينما تمر زوجته بظرف جسدي لا يسمح معه ممارسة الجنس (وإن كان يحبها)... أو ان فيه خصائص تضطره للبحث عن امرأة ثانية؟ ألا يكون الرجل هنا بين خيارين: اما ممارسة الرذيلة خارج البيت، وهذا ترفضه كل الاديان، لانها تدعو إلى مجتمع عفيف نظيف. أو

الخيار الثاني بان يتزوج ثانية؟؟... وحينئذ سيكون الزواج الثاني حلا. (اتحدث عن الحالات المستعصية وليست المؤقتة التي يجب على الزوج فيها الصبر على زوجته).

اضع بين قوسين اني ضد الزواج بثانية ولا اشجع عليه، لكن أيضاً اعترف بهذا القدر من الضرورات. واما الزواج الثاني ترفا وعلى حساب المرأة الاولى فهو ظلم عظيم. اشجبه ويشجبه كل صاحب عقل ومروءة. والاسلام سيدتي لم يشجع على الزواج الثاني، ومر بنا ان الآية بصدد تحديد الاباحية المفرطة في المجتمع ما قبل الاسلام، وضمن شروط كما مر.

س80: د. ماجدة غضبان: أراه انا الزواج بأخرى دفعا بالمشكلة نحو مأزق جديد، مثلما أرى ان الرجل في هذه الآية يعامل كطفل مدلل، فإن لم يعدل فعليه أن لا يهجر.

ج80: ماجد الغرباوي: رجائي د. ماجدة التخلي عن قبلياتك وخلفيتك وانطباعك عن الرجل. انا لا أنكر ابدا وجود منطق ذكوري يحكم الثقافة العربية والاسلامية، ولا انكر سطوة الرجل، بل لا انكر ان القراءات المبتسرة للنص الديني تجعل المنطق الذكوري طاغيا على فهم الفقيه والمفسر، وهذا بحد ذاته مشكلة كبرى. انا شخصيا لا ارى تفضيلا للرجل وشؤونه في الآية كما تتصورين، انما هي حالات طبيعية تعتري الإنسان الرجل، فحينما يتزوج بثانية مضطرا، لا يستطيع العدل رغم انه شرط، انها حالة بشرية نفسية لا ارادية، لهذا تدعوه الآية للانصاف. وهذا ليس دلالا كما تسمينه وانما معالجة لوضع اضطراري، وتداركا لشرط تعجيزي فرضه القرآن احترازا من غفلة

الرجل وتنبيها له على ضرورة العدل الذي يدعوه إليه ويحثه عليه. والا مع عدم وجود متنفس سيتمرّد الرجل اكثر. لانه سيكون بين خيارين إما العدل أو عدمه. اما مع الانصاف فسيكون هناك متنفس يفلت معه من قبضة ثنائية "اما أو لا".

س81: د. ماجدة غضبان: أين حق الإنسان - المرأة ضمن هذه العلاقة المضطربة، المعتمدة على حكم الرجل تماما، ودرجة وعيه وفهمه للنص القرآني؟

ج81: ماجد الغرباوي: لم تترك الشريعة الرجل بلا واجبات تجاه زوجته، فعليه نفقتها، ومعاشرتها بالمعروف، واحترامها، فضلا عن حزمة من المشجعات الاخلاقية من أجل ترويضه، وحثه على الاعتناء بها، وطالما ذكرته النصوص بانها ريحانة، وانها رقيقة، وانها سكن له، ورحمة، ووو وهذه بعض حقوق المرأة، وعلى الزوج رعايتها والا سيكون آثما في الآخرة، ومسؤولا امام القضاء لتفريطه بحقوق زوجته.

وحينما يتخذ الرجل قرارا ضدها وضد مصالحها، أو تتعرض للظلم والعدوان والاهانة، سيكون للمرأة الخيار، بين القبول بالواقع، أو رفضه والانفصال عن الرجل.

نعم من حقك الاعتراض على خيار الانفصال بسبب ما تعيشه المرأة من اوضاع اجتماعية وسياسية لا تقيم وزنا لها، وحينما تختار الانفصال فكأنها تخار الموت ولعله أهون، لانها ستحاصر اجتماعيا واقتصاديا. وهذا كلام صحيح، ومؤلم جدا. لذا سيقع الظلم على المرأة خاصة. ونحن جميعا مع تحسين وضع المرأة والتشجيع على نيل حقوقها ومنها الاقتصادية. المرأة

في الغرب لا تعاني شيئا، وموقفها قوي دائما بفعل القوانين والوضع الاجتماعي المؤازر. فلا يتجرأ الرجل على مثل هذه الخطوة، والا فالمرأة لا تصمد معه ساعة واحدة، وسوف لن تعاني اطلاقا، لانها غير محتاجه له اقتصاديا، والمجتمع منفتح تستطيع ان تمارس حقها في الحصول على زوج اخر. اذاً هذه مشكلة أخرى، غير متعلقة بالنص، بقدر تعلقها بالوضع الاجتماعي بشكل عام، وما تعانيه المرأة فيه.

س82: د. ماجدة غضبان: هل أفهم مما تقدم سيكون كل شيء خاضعا لمزاجه البشري الأناني والنفس الأمارة بالسوء؟، وكأنه صاحب المنة في علاقة قال عنها الله نفسه في كتابه ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: 21].

ج82: ماجد الغرباوي: لا ابدا، فحينما تقرأين النص في زمن نزوله ستجدينه انتصارا للمرأة دونه، وكان الرجل يفعل ما يشاء، والآية قننت وضبطت تصرفاته. اما مزاج الرجل الحقيقي كما قلت سابقا فهو اباحية تتيح له اشباع رغباته اللامتناهية. بحكم كونه رجلا والمرأة الحلقة الأضعف، فهو يسمح لنفسه بهامش كبير من الحرية الجنسية والزوجية، بينما يحرّم ذلك على النساء، لأن المرأة في مجتمعاتنا حاملة شرف أهلها وعشيرتها من الرجال والنساء خلافا لما أقره القرآن من قاعدة ثابتة: ولا تزر وازرة وزر أخرى، لكن مجتمعنا العربي يتعامل بالأعراف وليس بالإسلام السليم. فالآية في اطار ظرف نزولها تبدو انتصارا

للمرأة. ثم تقدم كلام طويل ان الرجل مقيد بالاحكام الشرعية التي تراعي المرأة، وتضع لكل منهما حقوقا وواجبات، اما إذا لم يلتزم الرجل الشريعة بشكلها الصحيح، ماذا نعمل ومعه تراكم هائل من تراث ذكوري وقيم تؤازره؟ سوف نراهن على مدى وعيه بأهمية الحرية شرطا في احترام الإنسان وعلى تربيته وخُلقه... فالرجل الحر والمؤدب الخلوق لا يظلم زوجته ولا ابنته ولا أخته حتى ولو لم يلتزم بالشريعة واحكامها، وهكذا شعوب العالم جميعا. بل في نظري التربية والاخلاق مقدمتان على الدين، فمن لم يتربَّ في اجواء سليمة لا يؤثر فيه الدين دائما. انا شخصيا اراهن على التربية، اراهن على الاخلاق أكثر، وعلى وعي المرأة بحقوقها وحريتها واحترامها لذاتها، فهي وحدها التي تقرر الأصلح لحياتها. وقد تفضل المرأة الواعية الموت على ان تحيا حياة فيها أي نوع من الإهانة. وهذا حسب تجربتي في الحياة وما شاهدته من حالات مختلفة.

س83: د. ماجدة غضبان: هل ان انت مقتنع بهذه الأجوبة استاذ ماجد حقا؟؟ ارجوك اجبني بصراحة.

ج83: ماجد الغرباوي: أقدر هواجسك د. ماجدة، وكل النساء معك، لكن دعيني ابين شيئين ذكرتهما اكثر من مرة:

الاول: إنك قيدت سؤالك بنص قرآني لست بصدد نقضه، ولا بصدد اقتراح قانون جديد للأحوال الشخصية يراعي مستجدات العصر وما طرحته النسويات ومؤتمراتها المتعددة وعليه فالمنهج يقتضي أن اقرأ النص ضمن ظرفه التاريخي، وآخذ بالاعتبار ما كان عليه العرب حين نزول النص. واعتقد ربما أن

جميع الاحكام لم تنزل فجأة وبدون مقدمات، بما في ذلك العبادات، وانما هناك واقع موضوعي، فيأتي النص ليقدم رؤية ومعالجة، اما امضائية: بأن لا يعارض ما هو موجود كما هي كثير من العادات والتقاليد والاحكام كالبيع والشراء والتجارة. أو رفض تام: كما بالنسبة لبعض انواع البيع كالنسيء أو الربا مثلا، أو تحريم المحارم. أو يأتي النص مكملا أو بديلا أو مصححا، كما بالنسبة لعلاقة الرجل بالمرأة. من هنا فإن ما ترينه اجحافا وتبريرا غير منطقي عندما يقرأ ضمن ظرفه التاريخي تجدينه منصفا جدا. فالقياس في تقييم هذا اللون من الأحكام والارشادات ليس ما نعيشه راهنا من تطور لوائح حقوق الإنسان، وتطور وعي الفرد والمجتمع، وانما يفهم ضمن ظرفه، وشرطه التاريخي.

والثاني: ان الأحكام الشرعية تكون فعلية بفعلية موضوعاتها، التي لا تكون فعلية الا بفعلية جميع الشروط والقرائن، ومع اختلالها يختل الموضوع، وبالتالي لا فعلية للحكم الشرعي نفسه. فكم من حكم شرعي لو درس الفقهاء موضوعه بموضوعية لوجدوه مختلفا تماما ولا يصح ان يكون موضوعا للحكم الشرعي في هذا الزمان. وقد مر مثاله بالنسبة للمرأة وجواز ضربها من قبل الرجل.

وخلاصة هذين المبدأين، ستكون دلالة النص كما فهمتِه، لانك تقرأين النص وكأنه يخاطب وضعنا الراهن، بينما عندما تقرأينه ضمن ظرفه التاريخي ستجدينه منصفا تماما في وقت نزوله.

قد تعودين لاشكال: اين إذا "حلال محمد حلال إلى يوم

القيامة: ، وان الاسلام دين ثورة. وجوابي: ان حلال محمد حلال، اي ان الحكم هو ذاته، لكن لا يكون فعليا علينا ما لم يكن موضوعه فعليا، تماما كما بالنسبة للحج، لا يكون فعليا على كل إنسان، وانما يكون فعليا وواجبا على الإنسان المستطيع، لان الاستطاعة شرط في موضوع الحكم الشرعي. من هنا على الفقهاء العودة ثانية إلى الاحكام لدراستها ضمن شروطها التاريخية. الفقيه يقرأ الحكم ضمن ظرفه، لكن مشكلته ان الظرف لا يتغير في ذهنه وعقله ويبقى الواقع هو هو، لهذا تجدينه هو في واد والواقع في واد آخر. ولهذا يرتبك الفقيه عندما يقارب مسألة مستحدثة، فيسارع للاحتياط والتشدد على الإنسان ذكرا ام انثى، الا القليل منهم من يتحلى بالوعي وفقه الواقع وضروراته وحاجاته. وهكذا فقيه محارب عادة من قبل المتحجرين والمتزمتين.

واما ان الاسلام ثورة متجددة، فهو ثورة متجددة بمبادئه وقيمه، من خلال رفضه للظلم والاضطهاد والاستبداد، ودعوته للعدل والانصاف، وسعيه الحثيث لاقامة مجتمع تسوده قيم المحبة والتسامح.

نساء النبي

س84: د. ماجدة غضبان: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [الأحزاب: 30].

لِمَ ضوعفت عقوبات نساء النبي رغم شدة ورعهن؟، أكان ذلك خوفا من الإنزلاق بعد وفاته؟... يفترض ألا يكون هنالك أية عقوبة نظرا لبعدهن عن الخطأ والخطيئة.

ج84: ماجد الغرباوي: واضح ان الآية تحذر: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾، وتعلل ذلك في الآية التالية: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ [الأحزاب: 32]. باعتبار ارتباطهن بمقام اجتماعي وروحي رفيع، يفترض التوافر على أعلى درجات العفة، فالزوج هو القدوة والنموذج، وأية مؤاخذة في سلوكه أو سلوك أهل بيته يفقده مكانته، التي ستنسحب على تأثيره الديني، وعلى مكانته كنبي حامل رسالة وداعية إلى الله. فالتحذير احترازي، خشية ان تقع احداهن في الخطيئة. لانهن بشر على كل حال، والإنسان معرض للخطيئة والانزلاق، بل ربما الآية تذهب بعيدا في دلالاتها، وتقول ان الارتباط بالنبي لا يعطي زوجته مناعة ما لم تستعفف وتتقي وتحافظ على عفتها، لهذا جاء التحذير شديدا والعقوبة مضاعفة. وسبب المضاعفة انها زوجة نبي

له مقام اجتماعي مميز وحوله أعداء، فعليها ان تراعي مقامه.

وربما في الآية اشارة خفية أخرى: أن الاقتران بالنبي لا يشفع في تخفيف العقوبة وانما مضاعفتها. يعني عكس ما هو سائد من ان ابناء المسؤولين يفعلون ما يشاؤون، بلا رادع قانوني، ولا تطالهم العقوبات.

س85: د. ماجدة غضبان: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: 10-11] **في هاتين الآيتين يتضح إن الله لا يشفع لإمرأة رسول إن أخطأت.**

ج85: ماجد الغرباوي: هذه الشواهد تؤكد ما قلت في الجواب المتقدم، ان ارتباط المرأة بالنبي لا يشفع لها يوم القيامة إذا صدر منها ذنب أو فاحشة، أو اي عمل قبيح، وانما ستكون هي المسؤولة عنه، ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثّر: 38]، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزّلزَلة: 7-8] كائناً من كان، بل الآية ضاعفت عقوبة زوجات النبي في حال ارتكبن أي فاحشة، باعتبار النبي قدوة بتصريح القرآن ﴿لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزَاب: 21]، والقدوة يجب أن يكون صورة ناصعة، وفي أعلى درجات السلم الاخلاقي، واي خلل في هذه الصورة سينعكس سلبا على مكانته كقدوة للمسلمين في سلوكه. واهل بيته مرتبطون به، وما يصدر

منهم يحسب عليه، لذا كان الوعيد كبيرا لردع اي نواية سلبية قد تصدر عنهم.

س86: د. ماجدة غضبان: لكنه لم يشترط في نساء الأنبياء الورع أو الإيمان.

ج86: ماجد الغرباوي: كأنك تقولين: إذا لم يشترط في نساء الانبياء الورع والايمان فلماذا يضاعف عقوبتهن كما تقدم في اسئلتك؟؟ قلنا في الاجوبة المتقدمة ان نساء النبي يختلفن عن باقي النساء بسبب ارتباطهن بمقام ديني واجتماعي رفيع، يتطلب ان تكون امرأته قدوة مثله، لهذا جاءت الآية تحذيرا احترازيا.

زوجة النبي سيدتي إنسان، وبالتالي فهي مدعوة لاستجابة دعوته قبل غيرها، بحيث تكون مثالا وقدوة مثله امام الناس، لهذا فإن الآية الكريمة تخاطب نساء النبي: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [الأحزَاب: 32]. بما ستختلف؟ ستختلف بتقواها وسلوكها واخلاقها، لهذا فالآية تقول: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾.

س87: د. ماجدة غضبان: ما ذنب الرسول امام الأعراف وأمام قومه، وهو مكلف بتغيير قومه وأعرافهم، ونساؤه من ضمن القوم.

ج87: ماجد الغرباوي: ليست المسألة ما ذنب الرسول امام الاعراف، المسالة ان كل حامل رسالة مهمة لا بدَّ أن يكون ذا عزم وقدرة على تحمل مسؤولية الرسالة ومكابداتها، فهو محط أنظار مجتمعه ومن يدعوهم للإيمان برسالته، فلا شك أن

الرسول المرسل هو قدوة ومرآة للناس، وانّ اي انحراف في سلوك زوجاته ينعكس عليه وعلى سمعته، ويؤثر في كونه قدوة للعالمين. تصوري د. ماجدة نبيا وزوجاته منحرفات، هل يؤثر في سلوك الناس؟ لذا سارع الله عزوجل لتدارك الموقف بالنسبة لزوجتي نوح ولوط، ووصف موقفهن بالخيانة. وليس بالضرورة ان تكون الخيانة هنا ارتكاب الرذيلة، لكنه سلوك يطعن في مصداقية النبي وسلوكه ومقامه كقدوة للناس.

ثم هو مكلف بتغيير قومه واعرافهم بسلوكه واخلاقه، اي بمصداقيته، فاذا كانت زوجته منحرفة فهل سيحافظ على مصداقيته؟... هل سيؤثر في الآخرين؟ هل سينجح في مهمته التغييرية؟ قطعا سيفشل فشلا ذريعا، وسيضرب المجتمع باهله وزوجاته مثلا. وسيقولون: لو كنت صادقا في دعوتك فلماذا لا تؤثر بزوجاتك وأهل بيتك؟ لهذا شدد القرآن على نساء النبي وخاطبهن بانهن لسن كغيرهن من النساء.

ثم لا تنسي طبيعة العلاقات في الاوساط العربية، وشدة ارتباط المرأة بزوجها سلوكا وسمعة، وربما كان الاعراب يتحينون الفرص للاطاحة به عن طريق الطعن بنسائه... من يدري؟ والا لماذا هذه الاجراءات الصارمة بحق أهل بيته.

لا شك ان موقف الرسول كنبي ومبشر ونذير حساس للغاية، لذا يجب عليه اتخاذ جميع التدابير لحماية وضعه، من هنا جاءت بعض الاجراءات الاحترازية كي لا يستغل احد زوجاته من اجل تسقيطه، مثال ذلك الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 33-34]

وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53].

وأيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59].

واخيرا كما جاء في السؤال، أليس نساؤه من ضمن القوم؟ نعم من ضمن القوم لكن لهن خصوصية الارتباط بهذا المقام الديني والاجتماعي المعّول عليه في هداية الناس، فهو بحاجة إلى التزام اخلاقي وسلوكي له ولازواجه يصدق معه انه قدوة للاخرين.

س88: د. ماجدة غضبان: هناك أيضاً حديث للرسول "يا عباس عم رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، أنقذا نفسيكما من النار، أنا لا أغني عنكما من الله شيئاً" هنا لا وجود للشفاعة التي نظنها مع الذنوب مهما كانت العلاقة بين الناس ونبيهم.

ج88: ماجد الغرباوي: هذا حديث آخر يؤكد ما تقدم بان الإنسان مسؤول عن عمله يوم القيام ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، وليس هناك شفاعة الا بقدر محدود لمن ارتضى، كما تصرح الآيات. الشفاعة د. ماجدة كما هو الشائع تسويف، وتبرير للعمل الطالح. ليس من المعقول ان يرتكب الإنسان كل هذه الذنوب ثم تأتي الشفاعة حسب فهمه فتدخله الجنة. ان في ذلك ظلم، لا يصح على الله. اما إذا كان إنسانا مؤمنا، يعمل الصالحات ويجتنب كبائر الذنوب، لكنه ارتكب محرما ثم تاب وندم، فلا شك ان الله ارحم الرحمين، وقد تعهد بغفران الذنوب مع التوبة الصادقة، مهما كثرت. فهذه الحالات ستشملها الشفاعة. ويبقى المبدأ ان الإنسان مسؤول عن عمله، سواء كان صالحا أو غير صالح ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، وما ذكرت من حديث شاهد على ما اقول. ومن عجائب الامور ان بعض الفرق والمذاهب تعتقد ان جميع معتنقيها يدخلون الجنة بشفاعة ائمتهم، مهما كان عملهم، وهو امر غريب لا ينسجم مع مبادئ القرآن الكريم، ويتنافي مع منطق العدل. فمثلا إذا كان قاتلا وينتظره القصاص يوم القيامة، فكيف يدخل الجنة بالشفاعة؟!!.

س89: د. ماجدة غضبان: وكيف تفسّر حرمان زوجات النبي من الاقتران بغيره بعد وفاته؟

ج89: ماجد الغرباوي: لما اعتبر القرآن نساء النبي أمهات المؤمنين، ﴿...وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6] فالأم لا تتزوج ابنها ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: 23]، سواء كانت أماً بالنسب وهي الأم الحقيقية وأيضاً الجدة، أو الأم بالسبب كالأم بالرضاعة

ونساء النبي اللاتي جعلهن الله أمهات المؤمنين. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ان هذه المسألة مرتبطه بالعرف، فالمجتمع العربي مجتمع ذكوري بامتياز، يفسر كل شيء على أساس الذكورة والانوثة، فهو كثيراً ما يمنح الرجل كل صفات العلو والرفعة، ويبخس المرأة كل شيء، ويصفها بكل صفات الانحطاط. فالرجل لا يفهم معنى الشراكة في الحياة، ولا يتعامل مع زوجته على انها المكمّل البايولوجي للعملية الجنسية. وانما هو واطئ وهي موطوءة، وما دامت موطوءة فهي في درجة أدنى، وهي مهانة، ومحتقرة، وما زالت مجتمعات القرى والأرياف في العراق مثالا لا حصرا، يتعففون عن ذكر المرأة. ويرددون عبارة: (تجل أو تكرم عن طاريها) اي تجل وتكرم عن ذكرها امامك باعتبارها حيواناً لا يصح اقترانها بالإنسان ولأنها موطوءة ومركوبة. وبالتالي لو ان نساء النبي تزوجن بعد وفاته، سيهان الرسول في نظر العرف العربي آنذاك، بسبب نظرة الرجل للزوجة. لذا جُعلت نساؤه خاصته، واعتبرن امهات المؤمنين، فكيف يتزوج الابن أمه؟.

ولعله أيضاً من باب التكريم للنبي الأمين، بأن يحتفظ ببعض الخصوصيات لمنزلته ومكانته، وما تفرضه بعض الضرورات، فلا يشاركه أحد في زوجاته ولو بعد وفاته. اي مثله مثل بعض الواجبات المختصة به دون غيره.

لكن الأهم ان منزلتهن هي منزلة الأم، حتى بعد وفاته، وهي منزلة رفيعة ومقدسة، لا تتلوث بالزواج، الذي هو محرّم اساسا، بين الأم وابنائها.

س90: د. ماجدة غضبان: كيف لا تعد منع زوجات الرسول من الزواج بعده ظلما لهن؟

ج90: ماجد الغرباوي: لا يصدق الظلم الا إذا صدق الحرمان، اما مع عدم صدقه لانسميه ظلما. كما لو ان المرأة ترفض الزواج، أو واجهت ظروفا قاهرة حالت دون ذلك، أو هناك ما يبرر عدم زواجها، كما بالنسبة لزوجات النبي، حيث رفعهن الله تعالى إلى منزلة الأم لجميع المؤمنين، ومنحنهن قدسية خاصة، فما قيمة الزواج بالنسبة إلى نساء قد تجاوزهن العمر (ما عدا عائشة)... وأيضاً في زواجها من غير النبي ستخلع لقبا كبيرا، اي زوجة أقدس إنسان وهو النبي، فكيف تتنازل عنه من اجل متعة جسدية، يمكنها الصبر عليها خاصة مع تقدم العمر.

الظلم قضية نسبية... فالحرمان الجنسي في رأيك ظلم عظيم... بينما في رأي امرأة أخرى المسألة عادية، قياسا على المرأة وشدة شبقها. نساء النبي اغلبهن يائسات، فعدم زواجهن بعده ليس فيه ظلم، بل راحة نفسية، وهذا ما نشاهده بالنسبة لكبيرات السن. ما عدا عائشة أو بعضهن. ولا شك انها لا تشعر بأي ظلم وهي في مقام الأم، بل ستشعر انها كُرمت من قبل الله تعالى، فتغض الطرف عن الزواج، احتراما لمقامها.

قد يصدق الظلم كما بالنسبة للسيدة عائشة، لكن كم نسبته، مع بديل قدسي هو الامومة والاحتفاظ بلقب زوجة النبي، أقدس إنسان؟. كثير من النساء يرفضن الزواج بعد وفاة أزواجهن، كي تحتفظ بلقبها وعلاقتها بزوجها المتوفى إذا كان شخصية كبيرة. فهي تريد ان تبقى زوجته الوفية، وتريد ان تبقى زوجة فلان

الشخصية الكبيرة، حتى لو تطلب الأمر التنازل عن حاجاتها الجسدية.

وأخيرا حتى لو صدق الظلم، فهناك تعويضات كبيرة، منها انها ستحتفظ بلقب زوجة الرسول، ومنها انها ستبقى اماً للمؤمنين، وأيضاً لها ثواب مضاعف في الآخرة: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزَاب: 31].

س91: د. ماجدة غضبان: لقد تزوجهن النبي وهو شيخ ولم يتمكن من اشباعهن جنسيا حتما.

ج91: ماجد الغرباوي: من أين أتيت بها؟ هل هو مجرد استنتاج؟... لا دليل لدينا على عدم اشباعهن جنسيا. ولا يمكننا التحدث به، وليس هناك شكوى مدونة تاريخيا.

زوجات الرسول، ولسن كأحد من النساء كما يقول القرآن ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزَاب: 32]... ارتباطهن بمقامه القدسي والروحي، منحهن ميزة اجتماعية ودينية كبيرة. فأفق تفكيرهن اختلف تبعا لوضعهن الجديد، فليس في حسابهن ما تقولين، خاصة مع تقدم اعمارهن. كل امرأة كانت تتمنى الاقتران به، فاقترانه بهن ميزة، تتصاغر معها كثير من الامنيات والحاجات ومنها الجنسية.

كما ان النبي رمز العدل والعدالة، وعندما خاطبه أحدهم: أعدل يا محمد، قال له: "ويلك إذا انا لم اعدل فمن يعدل"؟. وهو رمز الإنسانية فهل من المعقول ان يظلم نساءه؟

هناك قضية أخرى: ان غلبة الجانب الروحي والروحاني على نساء النبي، استحوذ على الجوانب الأخرى، فأفق تفكيرهن مختلف. وهذه نقطة مهمة. ومن يعش اجواء روحية خاصة يفهم هذا الكلام.

س92: د. ماجدة غضبان: الا يحق لهن الحقد عليه وهو ينتقل من فراش لآخر؟

ج92: ماجد الغرباوي: أنت تتكلمين عن رجل اعتيادي وعن نساء اعتياديات لا شاغل لهن غير التفكير بالليل وبالجسد وبالعلاقة الجنسية، وتنسين أننا أمام رجل غيَّر مجرى الحياة من حولهن، وفتح أذهانهن وقلوبهن وقلوب الناس جميعا لرؤى وآفاق جديدة من الروحانيات والعبادات والجهاد وهموم توسيع أفق الدعوة بالفتوحات الإسلامية، فكان يدخل على كل واحدة منهن وهي تصلي أو ترتل القرآن أو تعظ النساء أو تقري الضيوف، فكان يحترمهن ويبثهن همومه ويستشيرهن في بعض القضايا.

هناك حقيقة لا بد من الإشارة اليها هي أن الروح حينما تسمو فإن الجسد يستجيب ويخشع، اما ان يحقدن عليه وهو يتنقل من فراش إلى آخر... كما جاء في السؤال؟ فلا اظن ذلك، لان كل ما يصدر من الرسول بنظرهن، بل وفي نظر قاطبة المسلمين، هو عدل وحكمة، فلا اعتراض على ما يقوم به، بل المسلم مأمور بالتسليم للرسول فيما يفعل ويقول. فكيف بنسائه؟ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحَشر: 7]. ثم من تتربى في بيت النبي، وتتخلق

بأخلاقه، وترى تواضعه معهن، واحترامه لهن وصونه لحقوقهن، كما هو مثبت في السيرة، كيف تحقد عليه؟ بل ستسامحه لو اخطأ، وتبرر له لحبها واحترامها له. كما ان تعدد الزوجات كان امرا شائعا آنذاك، وكل امرأة تعرف حدودها ولا تطالب باكثر من حقها.

ربما وانت تطرحين هذا السؤال يتبادر لذهنك روايات كتب التراث كالبخاري حول علاقة الرسول بزوجاته، وهنا اقرر ان الاصل هو القرآن، والكتاب الكريم يصف الرسول بأنه على خلق عظيم، وبالتالي اي كلام اخر لا يصدق مع الخُلق العظيم مرفوض، ولا ننسى مقدار الدس في الروايات خاصة الاسرائيليات واعداء الاسلام من أجل تشويه سيرة المصطفى.

س93: د. ماجدة غضبان: والا تظن ان بعضهن قد كرهنه ولفقن بعده ما لم يحدث بينه وبينهن، وهناك كم لا يستهان به من الاحاديث الملفقة؟

ج93: ماجد الغرباوي: هذا السؤال كسابقه، لا دليل لنا على ذلك، رغم ان المرأة إنسان، ولا يستبعد صدور ذلك منهنَّ. لكن الثابت في الروايات والاحاديث عن سيرته وسيرتهن العائلية عكس ما تقولين.

انا لا انكر الصفة البشرية لنساء النبي، ولا ابرر اطلاقا. لكن انظر نظرة كلية، لا اقتصر على الجسد والحاجة الجنسية، وانما انظر لها ضمن الاطار الكلي للعلاقة العائلية والزوجية والاجتماعية. المرأة في هذا المقام توازن، فتتنازل عن بعض حقوقها من اجل ان تكسب امتيازات وحقوقاً من جهة أخرى.

راجعي السيرة النبوية واقرأي كيف تتباهي نساء النبي به. وكيف يتفاخرن به، كان مقاما مقدسا. ونفس الارتباط به يمثل ميزة تحسدهن عليها باقي النساء.

س94: د. ماجدة غضبان: إذا كان الجانب الروحي قد غلب على زوجاته، لِمَ اذن كانت عقوبتهن على الإثم في القرآن ضعف عقوبة الحرة؟

ج94: ماجد الغرباوي: غلبة الجانب الروحي لا يمنع الإنسان مطلقا من ارتكاب الذنوب أو الوقوع في الخطيئة، لانه إنسان مهما كان مستواه، وتقواه... وإن لم يرتكب المعصية فعلا، لكن ارتكابها ممكن، وليس هناك شخص معصوم في سلوكه ما عدا النبي في ما يوحى اليه، لهذا جاء التحذير.

التحذيرات لنساء النبي كانت تحذيرات احترازية كي لا يرتكبن اي خطأ ينعكس على حيثية ومقام الرسول، لانه قدوة، وتتأثر مصداقية شخصيته بكل ما يصدر عن أهله، بل ويعطي ذريعة لاعدائه وللمنافقين في الحديث عنه وعن عائلته بسوء، وهذا يضر بالدعوة الاسلامية كثيرا، خاصة في مجتماعات قائمة على هذه الاعراف.

س95: د. ماجدة غضبان: ألا يفضل ان لا يشملهن بأية عقوبة على الإطلاق وهن زوجات الرسول المختارات بعناية؟

ج95: ماجد الغرباوي: بالعكس ضاعف العقوبة وحذرهن كي لا تتصور احداهن ان اقترانها به سيكون شفيعا لها في حالة ارتكاب اي خطأ تستحق عليه العقوبة. بل العقوبة ستكون

مضاعفة، لتكون رادعة لهن من جهة، ولكي يعرف الجميع ان القرابة من النبي لا تشفع في اسقاط الحق القانوني. (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)... ففاطمة لم تسرق وربما لم تفكر مطلقا بها، لكن كي يسن سنة عادلة، تأخذ الإنسان بجريرته مهما كانت درجة قرابته من النبي. وقد تم تفصيل هذا السؤال ضمن سؤال سابق لا اظن هناك داعياً للاعادة.

س96: د. ماجدة غضبان: ولِمَ يمنعهن من الزواج في آية قرآنية، وقد بلغن ما تتمناه النساء في اقترانهن بالرسول (ص)؟ ألا يجب التغاضي عن ذكر خياراتهن بعد وفاته اعتمادا على رضاهن في طيب العيش معه؟

ج96: ماجد الغرباوي: ان دل هذا على شيء فانما يدل على مدى حرص القرآن على حيثية الرسول، كما تقدم في اجوبة اكثر من سؤال حول نفس الموضوع. فالآية تنهي الشك والاختلاف، وتصبح الاحكام بشأنهن واضحة للجميع. ثم قد يكون الهدف من الآية ابلاغ جميع المسلمين، ليفهموا طبيعة علاقتهم بزوجات الرسول، ولا يتجرأوا على خطبتهن من بعده، لانهن امهاتهم، ويحرم عليهم الزواج منهن.

س97: د. ماجدة غضبان: وما مصير علاقتهن معه في الآخرة؟

ج97: ماجد الغرباوي: أما مصيرهن في الآخرة، فمرتبط بعملهن ونياتهن، وليس للقرابة والصلة اي مدخلية في حسمه، وتقدم ان ارتباطهن بالرسول لا يشفع لهن بل الآية شددت عقوبتهن، إذا صدر منهن ما يوجب ذلك ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

يوسف النبي والاغتصاب

س98: د. ماجدة غضبان: نعرف ان الاغتصاب نصيب المرأة دوما في الحرب والسلم، وان اشتراط انتصاب عضو الرجل جعل من اغتصابها له مستحيلا، في حين ان رفضها النفسي لم يخلق وفقه ما يحد منه عضويا، أي ان فرج المرأة مفتوح برغبتها وبدونها وهذا ما سهل الدعارة في كل العصور، لِمَ ذكرت في اعتقادك حادثة المراودة عن النفس في قصة يوسف على ندرة حدوثها، وتم تناسي كل ما يشهد له التأريخ من ظلم للمرأة في غصبها واغتصابها ضمن علاقة يقررها انتصاب عضوه لا رغبتها؟

ج98: ماجد الغرباوي: ذكرت حادثة المراودة رغم ندرة حدوثها، لتؤكد الآية انها (اي المراودة) لا تقتصر على الرجل فقط، وقد تصدر عن المرأة عندما تتمكن منها، وأوضح مصاديقه المرأة صاحبة النفوذ، كما بالنسبة لامرأة العزيز. اي ان المرأة كما الرجل تجتاحها شهوة عارمة عندما يكون الرجل مغريا، فتلجأ للقوة لتحقيق مآربها، وهذا بحد ذاته يعد اغتصابا لو تحقق، لا فقط مراودة عادية. فالمراودة تعتبر مقدمات تمهيدية لاغتصابه، وباصرار منها: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يُوسُف: 23]، وكذلك أكدت للنسوة اللائي قطعن ايديهن: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ

فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يُوسُف: 32]. فهي مصممة على اجباره ولو بالقوة، وهذا هو الاغتصاب.

وهناك هدف آخر توخته آيات المراودة، لاثبات نزاهة وبراءة نبي الله يوسف، الذي اتهمته امرأة العزيز، وربما شاع امره، أو راحت النصوص الدينية لاهل الكتاب تشوه سمعته وتطعن بمصداقيته، لهذا تصدى القرآن لتنزيه يوسف النبي، وتكذيب كل الشائعات حوله.

ثم القصة ليست بحثا جنائيا كي تتقصى كل حالات الاغتصاب، فلا معنى للاحتجاج في سؤالك، وانما ذكرت الآيات نموذجا يتناسب مع هدفها وسياقها. فليس هناك تجاهل للرجل كما جاء في السؤال. القصة تتحدث عن النبي يوسف وما مرّ به من احداث، منها مراودة امرأة العزيز له.

س99: د. ماجدة غضبان: أليس في خلق يوسف بجمال لا تصبر عليه النساء ظلمٌ لزليخة؟

ج99: ماجد الغرباوي: لا اعتقد ذلك ابدا، فيوسف إنسان كان يعيش داخل مجتمع، ويتعامل مع الناس مباشرة وبشكل طبيعي... يلتقي الرجال والنساء لكن لم يحصل ما حصل مع زوليخا، والسبب: ان ما حدث لامرأة العزيز سببه تفاعلها النفسي مع جمال يوسف وإغرائه، ولولا هذا التفاعل كان الامر طبيعيا... وانت كامرأة تعلمين جيدا ان المرأة لا يؤثر فيها الاغراء ما لم تتفاعل معه شعوريا بارادتها. والا كيف تفسرين عدم تأثر النساء امام اغراءات الرجال المتتالية خاصة الوسيم

منهم؟ وكم من جميل لكن لم يغر النساء ولم يتأثرن به؟ اذاً زوليخا هي السبب والشرط المكمل للاغراء، فليس هناك ظلم ما زال الامر بارادتها. وحتى النساء اللاتي قطعن أيديهن، حصل لهن ما حصل عندما تفاعلن مع اغراء جمال يوسف، وما مهدت له زوليخا. ودليلنا لو كان يوسف كلما مر بامرأة هامت ووقعت به حتى لو لم تتفاعل معه، لاتخذ المجتمع بحقه اجراء صارما للحفاظ على نسائه.

ليس كل ما يحصل للمرأة سببه الرجل، وانما المرأة تعين على نفسها. وهذه حقيقة لا تعترف بها المرأة لتؤكد مظلوميتها، وتستدر عواطف الرجال والمجتمع عموما. انا لست ضد المرأة، ولا أبرر للرجل اخطاءه الفادحة ضدها، وأدين بشدة ظلمه لها، لكن أيضاً يجب ان نعترف بالحقائق، كي نتوفر على رؤية متوازنة.

س100: د. ماجدة غضبان: ما الغاية من لقاء يوسف بزليخا ثانية؟

ج100: ماجد الغرباوي: من سياق الآيات نفهم العبرة والهدف الحقيقي من لقاء يوسف بزوليخا بعد خروجه من السجن. حيث مضت السنون وخفت الشهوة لدى المرأة (زوليخا) أو ضمرت، حينذاك اعترفت من وحي عقلها وليس شهوتها، بانها هي من راودته عن نفسه: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يُوسُف: 51]. لانهم لم يصدقوه عندما كان يقول هي راودتني عن نفسي[1]. وهذا يؤكد

(1) ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن

ما ذهبنا له، بان زوليخا لم تُظلم، وما حصل كان بارادتها، لكن أيضاً لا ننكر قوة اغراء يوسف.

س101: د. ماجدة غضبان: طبيعي يا استاذ حين يكون يوسف فاتنا ان تفتن به النساء، خاصة وان النساء في الرواية القرآنية قد قطعن اصابعهن دون وعي منهن، ما الحكمة مما حدث؟

ج101: ماجد الغرباوي: انا لا انكر قوة اغراء الرجل الجميل اطلاقا، ولا انكر انجذاب المرأة له، وربما بشكل لا ارادي، لكن لا تفتتن المرأة بالرجل الوسيم ما لم يخالط مشاعرها، وتتهيأ نفسيا لذلك، والا كيف تسود العلاقات بين الرجال والنساء في الحياة العامة؟

اما ما الحكمة مما حدث، كما في السؤال، فان القصة معروفة، ان نساء المدينة يتعرضن لسمعة امرأة العزيز، وراحت تتطاير الشائعات عن علاقتها بفتاها: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يُوسُف: 30]. ركزي على كلمة نراها في ضلال مبين، ستعرفين لماذا ارسلت عليهن ...﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ

قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يُوسُف: 26-28].

كَرِيمٌ﴾ [يُوسُف: 31] فهي تعلم أن إغراء جمال يوسف لا يقاوم ومتأكدة من ذلك، فأرادت أن تثبت ذلك عملاً فحصل ما حصل. هذه هي الغاية والهدف جوابا على سؤالك.

وهنا يمكن التأكيد ان النسوة ما كنَّ ليقطعن أيديهن لولا الاثارة القوية، التي سببتها الاجواء النفسية، بسبب هذا الجدل والتحدي بين امرأة العزيز ونساء المدينة، فهناك مقدمات نفسية وإثارات مهدت لذلك.

س102: د. ماجدة غضبان: ولم عذاب زليخة؟

ج102: ماجد الغرباوي: اظن صار واضحا مما تقدم ان يوسف تحول إلى همّ بالنسبة لها، وعندما لم يصبُ لها، تحول إلى عذاب. وبودي ان اطرح سؤالا: ماذا لو تجاهلت زوليخا يوسف؟ هل يحصل لها ما حصل؟؟ اجزم لا.... فالقضية ارادية إذاً. فربما حصل ظلم، فاما ان يكون بسببها أو هي اعانت عليه، فهي جلبت العذاب لنفسها عندما هامت ووقعت في حبه، وكان بإمكانها اللجوء لمعالجات احترازية تبعده عن حيّز نظرها ليل نهار وهي قادرة على ذلك، لكنها اختارت الطريق الأكثر قسوة على نفسها وعليه حين تصرفت بسطوة العاشقة المتنفذة التي تسعى إلى الانتصار لرغبتها، دون اللجوء لعقلها وعفتها، ودون التفكير بمشاعر زوجها الذي أعزها وكرّمها، ولا بسمعته وهيبة مكانته، وهي المحصنة التي ربته طفلا صغيرا.

س103: د. ماجدة غضبان: حتى بعد كل هذا الشرح لم يتضح لي سبب تغاضي القرآن عن ملايين من حوادث اغتصاب الرجل للمرأة في التأريخ، والانفراد بذكر حالة شاذة حدثت مع زوليخة، ما فائدة القصة كلها من وجهة نظر التأريخ الإنساني أو الآلهي؟

ج103: ماجد الغرباوي: القرآن ليس دراسة إحصائية لحوادث ووقائع معينة، بل هو كتاب عبادة وتشريع، والتشريع بشموليته قادر على احتواء الحوادث والوقائع. القصة كما تعلمين مفصّلة، وهناك محطات ونقاط متعددة فيها، ومضامين دينية واجتماعية واقتصادية، وما قصة زوليخا الا مفردة فيها. ارادت السورة ان تسلط الضوء من خلالها على واقع اجتماعي يخص الملك وما يدور في اروقة القصور، وما تفعله نساؤهم. كما بينت قصة النبي يوسف وما مر به في حياته، كي تبرئ ساحته، باعتباره حدثا شائعا ومتناقلا في حينه، وقد تسرب إلى الديانات الأخرى، وقصته موجودة في كتبهم بشكل غير دقيق.

اما مقدمة السؤال: ان القرآن تجاهل كل حوادث اغتصاب الرجل، اقول، إذا كنت تقصدين من كلامك ان الديانات ساعدت أو تستّرت على الرجل، فهذا غير صحيح، لانها شرعت عقوبات صارمة تصل حد القتل، خاصة بالنسبة للزنا والاغتصاب... لكن الذكورة هيمنت على المجتمع الإنساني منذ عصر الزراعة وظلت تمنح للرجل حقوقا لا تمنحها للمرأة وتجيز له ما لا تجيزه لها، والمهم بالنسبة للكتب السماوية التشريع، وليس احصاء حوادث الاغتصاب...

اما ذكره لحادثة شاذة، فقد ذكرت انها دفع وهم، فقد يتوهم احدهم ان الاغتصاب من مختصات الرجال.

وتبقى هذه قراءة ورؤية ضمن سياق الآيات، قد تقتنعين بها مع التأني، وقد لا تقتنعين، فهو امر عائد لك د. ماجدة.

الميراث والعدالة

س104: د. ماجدة غضبان: هناك تقسيم للميراث لا عدالة تلوح من خلاله، خاصة مع وجود خمسة ملايين يتيم حاليا في العراق، أليس من حق الأنثى ان تأخذ ضعف حق الذكرين لتعيل الأيتام مادامت الحروب قائمة والرجال راحلين وهي المسؤولة في النهاية عن الاعالة؟.

ج104: ماجد الغرباوي: هذا أحد الاشكالات المتجددة، والتي يُحتج بها على مظلومية المرأة. فنحن مدعوون لفهم النص وفق سياقاته التاريخية، والا فالشبهة مستحكمة، خاصة وان الفقهاء ورجال الدين، يؤكدون على مؤدى الآية بمعزل عن كل سياقاتها، فتتأكد الشبهة، وتصبح دليلا قويا ضد الاسلام وقيمه الإنسانية.

لا شك ان القرآن صريح في تقسيم الميراث، وقد رسم خارطة كاملة له، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: 11]. لكن ما هي خلفية الحكم؟

كان الرجل يستحوذ على الميراث ويصادره كله، وليس للمرأة اي ميراث، اجتماعيا، أو دينيا وفقا لشرائع أخرى. فالآية وفقا لهذا المنظور، ووفقا لزمن النص أنصفت المرأة، حيث تمكنت من فرض نصف ما للذكر من الميراث بعد ان سلبها الرجل ميراثها. فيعد الحكم تقدما نوعيا ولصالحها، في ظل

ظروف اجتماعية قاهرة لا تعتبر المرأة إنسانا، فياتي الاسلام ويفرض لها نصف ما للذكر. فالآية اذاً انصفت الانثى، وراعت أيضاً الوضع الاجتماعي للذكر، حيث كان الرجل هو المعني بشؤون العائلة، وليس على المرأة اي مسؤولية اقتصادية (الانفاق على المنزل والاولاد أو الانفاق على نفسها وزوجها). فتأتي الزيادة في الميراث لتعويض الرجل وما ينفقه على عياله. واذا كانت هذه هي علة الحكم فان التفاوت ينتفي بانتفائها. أقصد عندما تتحمل المرأة مسؤولياتها الاقتصادية مباشرة. كما بالنسبة للغرب حيث المرأة الان مستقلة أقتصاديا ولا تحتاج الرجل مطلقا، بل وتشاركه ملكيته النصف أو أكثر حسب عدد الاطفال.

احتجاج السؤال في محله، واحتجاج وجيه، وفقا لمقتضيات حال المرأة في السؤال. وهناك من الفقهاء الواعين من يرى تساوي الرجل والمرأة في الميراث حاليا، لعدم فعلية موضوع الحكم حاليا، بمعنى ان المرأة الان بوضع جديد يقتضي احكاما جديدة.

ثمة حقيقة ان الحكم نافذ في حالة الاختلاف، اما في حالة التراضي، وعندما يكون الرجل والمرأة بمستوى راقٍ ووعي سليم لا شك انهما يتوافقان على تساوي الحصص في الميراث. وهذا الامر معمول به الان لدى كثير من العوائل. بل نرى ان بعض افراد العائلة يتنازل عن حصته لإخوانه وأخواته. فالآية لا تقول يجب ان ياخذ الرجل ضعف حصة المرأة دائما، وانما في حالات الخلاف. فالامر متروك لإنسانيتنا وتفهمنا. والنساء في العراق وغيره في هذا الزمان يتحملن مسؤوليات جسيمة بفعل الحروب والصراعات الطائفية. وبشكل عام وضع المرأة اختلف

كليا عما سبق. والاحكام تتبع المصالح، وما من حكم الا ولله فيه مصلحة، كما في الحديث المتوارث.

ولو تعمقنا اكثر، نقول ان موضوع الحكم اختلف كليا، فالمرأة المنظور لها آنذاك هي غيرها الان، فلا تكون مشمولة به. فتتعطل فعلية الحكم لعدم فعلية موضوعه.

ثم المرأة التي تتحمل هكذا مسؤوليات، كما أشرت لذلك في السؤال، يجب تغطية نفقاتها من الحقوق الشرعية، لكن للاسف الحقوق الشرعية رغم كثرتها لا تصل للمحتاج والفقير وتذهب في جيوب بعض رجال الدين، ومشاريع فاشلة لا فائدة منها.

العقوبات الجسدية

س105: د. ماجدة غضبان: اعتماد الله للتعذيب الجسدي كعقوبة هو ايحاء للبشر باعتماده كعقوبة في تشريعاتهم الدنيوية التي تمارس الآن في بعض الدول منها قطع اليد والجلد؟، لِمَ لم يجعل من مصادرة الثروة والملذات ومنع امتلاك الإنسان لخيرات الدنيا عقوبات إلهية وهي أشد على الإنسان من الجلد وغيره؟.

ج105: ماجد الغرباوي: عندما ندرك مقاصد الشريعة وغاياتها سنتحرر من مشكلة الجمود على النص. العقوبات في الاسلام ليست للانتقام، وانما لقطع دابر الجريمة. وهذا كما يتحقق بالعقوبات الجسدية، ويكون فاعلا رادعا آنذاك، يتحقق الان بعقوبات مادية وربما يكون أكثر فاعلية وقوة في الردع. فالتمسك بالعقوبات الجسدية بات أحد مظاهر الجمود على حرفية النص للاسف الشديد. المطلوب في هذا العصر ان نفهم مقاصد الشريعة وغاياتها في الأحكام الشرعية... العقوبات الجسدية الان مرفوضة وفقا للوائح حقوق الإنسان... والعقوبات المادية أقوى وأردع، وتحقق غاية الحكم، فلماذا الاصرار على العقوبات الجسدية؟ فلماذا نتشبث بما يشوه معالم الدين وهناك بديل حضاري يحقق هدف العقوبة ويقطع دابر الجريمة.

هذا فهم مبتسر للدين، وتشويه لمعالمه. في كتابي التسامح وتحديات العنف ناقشت هذه المسألة تفصيلا، أتمنى الاطلاع عليهما.

اما لماذا لم يعتمد الاسلام العقوبات غير الجسدية؟ فالحقيقة ان العقوبات الجسدية كانت تحقق الهدف آنذاك، حيث لا سجون، ولا موارد اقتصادية، فكان الحد قاطعا لدابر الجريمة، ومؤدبا لمرتكبها. اما الان فالامر اختلف. فجاءت العقوبات من سنخ العقوبات المعمول بها آنذاك، ولو ان الآية نزلت في وقتنا الحاضر فربما تستخدم الأساليب الحديثة، لانها مجرد وسائل لغاية ومقصد آخر هو قطع دابر الجريمة، لكن من اين نأتي بفقيه يفهم النص وغاياته ومقاصده، انهم يجمدون على حرفية النصوص فشوهوا الدين وشريعته.

المرأة وجنة الخلد وجشع الرجال

س106: د. ماجدة غضبان: هل تجد القرآن يخاطب جشع الرجل في بلوغ الجنة من خلال اشارات لوجود النساء فيها كوعاء للجماع اللامنتهي معهن؟ ولماذا اقتصر عليه دونها؟

ج106: ماجد الغرباوي: ليس بالضرورة ذلك، لكن ما دام في صدد ترغيبه وتحفيزه فيجب ان يأتي بما يحفزه أكثر، والعلاقات الجسدية تحفز الرجل وتشجعه خاصة بالنسبة للرجل العربي في ذلك الزمان.

أما لماذا يقتصر القرآن خطابه الترغيبي على الرجل دون المرأة؟ سؤال مشروع، وجوابه: هناك عدة حيثيات: اولا رغم ان المرأة نصف المجتمع، الا انها في زمن الرسالة كانت متوارية خلف جبروت الرجل وطغيانه، وليس لها حضور حقيقي، وهي منقادة للرجل على مستوى القرار، وما نقرأه من تمرد بعض النساء والتحاقهن بالنبي إلى المدينة بمفردهن، حالات نادرة، لا تعد ارقاما كبيرة قياسا بالرجل وحضوره الفاعل. واذا كان أحد اهداف الرسالة السماوية هو ترويض الإنسان، وتنمية الوازع الداخلي فيه، من أجل الحفاظ على النظام العام للمجتمع، وكبح جماح الإنسان وتمرده وطغيانه، فان الرجل هو الرقم الحقيقي في المجتمعات الذكورية، وهذا واقع آنذاك، وحقيقة رغم مرارتها.

ثانيا: رغم رفعة البيان القرآني في اسلوبه الترغيبي، الا ان

المجتمع آنذاك لا يطيق التفصيلات لو تطرق لها القرآن صراحة. كما لو تمادى في بيان خصوصية الرجل الجنسية لترغيب المرأة. فالقرآن في خطابه حافظ على عفته، ولم يستثن المرأة من النعيم بكل تفصيلاته، ارتكازا إلى آيات أخرى صريحه بان النعيم الاخروي سيشمل كلا الجنسين، ومن وحدة المكان كما قلنا نفهم ان التفصيلات واحده كلا حسب حاجته.

س107: د. ماجدة غضبان: هل انعدام مثل هذا التوجه في مخاطبة النساء يدل على انهن غير مشمولات بالمتعة الجسدية في الجنة؟ وهل هنالك غير ما يستهوي الرجال ويمثل لهن متعة في الجنة؟.

ج107: ماجد الغرباوي: تكفل عدد من الآيات بيان جواب هذا السؤال، ولو بصورة غير مباشرة، او من خلال وحدة المكان منها الآية المتقدمة في السؤال الاول في هذا الحوار، التي ساوت بين الرجل والمرأة. وكذلك آية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النّساء: 124] – النساء وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزَاب: 35].

فالنعيم ليس مقتصرا على الرجل. ومن وحدة المكان وهي الجنة نفهم ان المتعة ستلبي حاجاتهما بلا تمايز. ثم جميع الآيات بصيغة الجمع هي شاملة للرجل والمرأة. وبلا شك ان

النعيم يراعي خصوصيات كل منهما. وهناك قول لرسول الله: «إنما النساء شقائق الرجال»، فما للرجل للمرأة مع مراعاة الخصوصية.

س108: د. ماجدة غضبان: ما معنى عفة القرآن هنا؟ ألست ترى ان الكيل بمكيالين في القرآن هو أغرب ما يصدر عن العدل، أعني الله سبحانه وتعالى؟.

ج108: ماجد الغرباوي: القرآن راعى الوضع العام، وراعى الاعراف بنسبة ما، والتفصيل الجنسي مستهجن في مجتمع ذكوري، يتحاشى ذكر المرأة فكيف بالتفصيلات الجسدية؟

لكن من جهة ثانية القرآن أسرف في وصف الجنة، وأكد ان المؤمنة كالمؤمن تخلد فيها، وبالتالي فكل نعيم الجنة ستكون شريكة فيه.

ايضا قلت ان المرأة آنذاك ليست رقما حقيقا في المجتمع وانما هي تابعة للرجل، فحري بالقرآن ان يستدرج الرجل ويرغبه، والمرأة تابعة له في قرارها.

ثم لا ننسى ان هناك غاية وهدف وراء الترغيب والترهيب مطلقا وللرجل بشكل خاص، من اجل دفعه باتجاه العمل الصالح، وعلى رأسه في زمن البعثه الجهاد في سبيل الله، الذي اختص بالرجال دون النساء. والانفاق في سبيل الله، وهذا ايضا بيد الرجل آنذاك، وايضا من أجل تحييده كي لا يتحول الى عدو، او من أجل انتشاله من براثن الكفر والنفاق. وبالتالي كما ذكرت اكثر من مرة ان الرجل هو الرقم الحقيقي في المجتمع

والمرأة تابعة له... ما اريد قوله ان حاجة المرأة للخطاب الترغيبي يكفي بشكل غير مباشرة وتلميحا، كما انها شريكة الرجل في النعيم الاخروي في الجنة التي اسرف الخطاب الترغيبي في بيانها.

س109: د. ماجدة غضبان: القرآن يرغب الإنسان بجنة الله، ذاكرا حور العين الباكرات، ومع ذكر البكارة لا مجال للشك ان العلاقة الجنسية هي ما سيربط الإنسان بحور العين، فلم الإلتفات للعفة حين يتعلق الأمر بحقوق المؤمنة في الجنة، ويتم التغاضي عنها حين يتعلق الموضوع بالمؤمن؟

ج109: ماجد الغرباوي: في الجواب السابق قلت: هناك هدف من الخطابات القرآنية، والمرأة لا تحتاج الى تفصيلات أكثر في مخاطبتها عكس الرجل، باعتبار محدودية دورها، وانها تابعة للرجل في قراره، والمسؤوليات الاجتماعية والدينية الكبيرة تختص به، فهو بحاجة الى خطاب ترغيبي مباشر كذكر الحور العين وليست هي.

قد تقولين هذا تبرير، يتهرب عن قول الحقيقة، واقول المشكلة اننا ابتعدنا عن واقع الجزيرة العربية الف وخمسمئة عام، ونحن الان مجتمعات مختلفة، فتقريب الصورة بات صعبا، وانا اشعر بهذا تماما. ليس المسألة التفاف بقدر ما هي موضوعية باعتبار ان الرجل صاحب القرار في المجتمع العربي، والمرأة تابعة له شئنا ام ابينا. فراحت الآيات ترغب الرجل العنصر الأبرز في المجتمع.

س110: د. ماجدة غضبان: هل من نجاسة في الإتصال الجنسي الآخروي؟

ج110: ماجد الغرباوي: القرآن لم يقدم تفصيلات كافية تشبع طموح السائلة، وقد اكدت ان العالم الآخر عالم لا يشبه عالمنا، وليس هو عالم مادي كما يعتقد البعض، وانما هو "ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على بال بشر" كما في المروي من الاحاديث.

الجنة والخمر

س111: د. ماجدة غضبان: حصول الإنسان على الخمر في الجنة، هل سيجعله ملتزما بنظام كوني آخر دون ان يعبث برأسه ويصنع منه مخمورا ومستهترا بسلوكه الآخروي؟

ج111: ماجد الغرباوي: إذا تعاملنا مع اللفظ القرآني حسب ظاهره، ووفقا لدلالته المتعارفة والسائدة، سيكون للسؤال مبرراته، لكن لو تعمقنا في فهم القرآن وهدفه، سنتوفر على رؤية أخرى بخصوص النعيم الاخروي. القرآن انما ذكر الخمر والحور العين ذكرهما ضمن خطابه الترغيبي، باعتبار ان الخمر والنساء هي غاية ما يطمح له الإنسان في مجال اللذة الجسدية... القرآن ذكرهما للدلالة على الفوز والنعيم، ولم يتوقف عندهما طويلا لانهما غير مقصودين بالذات، لهذا الآية الكريمة تقول: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: 72]. بحيث تتلاشى معه المتع الجسدية الحسية. إذا البديل عندما يهجر الإنسان السيئات هو رضوان الله، لكن بما ان الإنسان مادي بطبعه، حسي في تعامله مع الاشياء، جاء سياق الآيات بنفس ما يصبو له الإنسان من لذة النعيم.

المهارات الجنسية للحور العين

س112: د. ماجدة غضبان: هل تتوقع ان حور العين في الجنة يتمتعن بمهارات جنسية عالية وهن ما زلن عذراوات؟.

ج112: ماجد الغرباوي: قلت ان اللغة في الخطاب الترغيبي هي لغة رمزية، والنعيم الحقيقي في رضوان الله على الإنسان. ثم اضيف هنا: انا لا انفي النعيم المادي، لكن من الصعب تصوره في ظل حياة أخرى عبر عنها الرسول الاكرم: (ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على بال بشر). فمن قال ان عقل الإنسان ومداركه وحواسه آنذاك ستبقى كما هي في الدنيا؟ كل شيء بالنسبة لنا مجهول سوى ظاهره. هدف الدين ان يخلق وازعا لتطبيق النظام والقانون... وازعا لردع الإنسان عن ارتكاب الجرائم... وازعا كي يحترم الإنسان اخاه الإنسان، فهو إذا بحاجه إلى (تقوى) وخوف من عقاب اخروي يردعه عن ارتكاب المعاصي، وهو بحاجة إلى مشجع ومحفّز يدفعه لعمل الصالحات، والخيرات. وما جاء في وصف الحور العين في هذا السياق.

السؤال - إذا - تمت صياغته وفقا لنظرة مادية، حسية، جسدية، منفصلة عن الهدف الاساس لرسالة القران الكريم.

س113: د. ماجدة غضبان: وهل سيعانين من الألم عند فض البكارة في كل مرة؟

ج113: ماجد الغرباوي: في الروايات كلام كثير حول وصف الحور العين، غير اني لا أميل لذلك، لانه رجم في الغيب، والقرآن اعطى صورة ناصعة ومثالية، يمكنك ان تسرحي خيالك فيه حد الاشباع، فبامكانك ان تقولي كل شيء أو لا تقولين.

س114: وهل تظن انهن سيستمتعن حقا ام انهن سيقمن بعمل ملائكي كدمى لا تستجيب لاي مؤثر؟.

ج114: ماجد الغرباوي: ما دام هناك مواقعة فلا شك ان جميع لوازمها متوفرة، ولولا هذه اللوازم لما رغب الرجل فيها، والا كيف ينشد لها الرجل ويعاود مواقعتها؟... ثم القضية برمتها تحتاج إلى تجربة وما زلنا في الدنيا دكتورة ماجدة، والقرآن لم يذكر اي تفصيل، كي يخلق حالة قوية من الترغيب من خلال اثارة الخيال وهذا هو المطلوب من الخطابات الترغيبية... اي من اجل النعيم الاخروي والهروب من العقاب الاخروي يلتزم بتعاليم الدين ويمتنع عن ارتكاب المنكرات ويبقى مستقيما في سلوكه!!!

س115: د. ماجدة غضبان: هل أنت مسؤول عن قولك ان كل ما ذكر من ملذات في الجنة كان مجرد ترغيب لإنسان لن يعاد خلقه كما كان على الأرض ابدا؟ وان الآيات قد لمحت تلميحا رمزيا وخادعا لعقل الإنسان الدنيوي لما

اعتقده هو من ملذات قد حرم نفسه منها على الأرض ليحصل عليها في العلياء؟.

ج115: ماجد الغرباوي: انا لم انفِ النعيم أو العذاب المادي والجسدي. وقد أكدت على ذلك في السؤال المتقدم، لكن قلت ان افق الإنسان وغاياته تختلف عن دار الدنيا. ولم انفِ عودة الإنسان ذاته في الآخرة. ارجو اعادة قراءة الاجوبة بامعان. لكن من قال إن الإنسان سيكون نفسه في الآخرة، ذلك من أنباء الغيب، وأساس المسألة مسألة قناعة وإيمان. لعل أروع ما في القرآن سيدتي هذه الجوانب الغيبية التي تفتح أبواب التفكير والتساؤلات والتخيل... وقد يأتي مفسر فيؤول كل الآيات التي سبق الحديث عنها بشكل مباين، وذلك من حقه إن لم يعارض النص مادامت الأحوال غيبية.

منطلق سؤالك إنسان يعيش في هذه الدنيا، له افقه وتطلعاته ضمن حدودها المادية. وهي كما في التعبير التراثي دار اختبار لقدرات الإنسان ومدى استفادته من قواه العقلية في خلافة الارض واستثمارها. والدار الآخرة عالم اخر، له خصائص مغايرة، وافق الإنسان هناك قائم على ضمان مرضاة الله والفوز بجنانه، أو عدم رضاه وجزاؤه العذاب. فالهدف في كلا الدارين مختلفة، وتطلعات الإنسان في كليهما مختلفة. الإنسان هناك لا يصبو لما ذكرت في السؤال، وهمّه شيء آخر. فأحد مشاهد القيامة مثلا: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: 2] أو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا

عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [قّ: 21-22]. ما اريد قوله ان افق عقل الإنسان هناك يختلف عنه هنا، وبالتالي تطلعاته هناك تختلف عنها هنا.

س116: د. ماجدة غضبان: انا اراك تعتمد اعتمادا كليا على مفهوم لا اعرف مصدره يتلخص بان الإنسان على الأرض غيره في الآخرة، ما العبرة اذن من العقاب والثواب إذا كنا سنكون بتكوين آخر لا يمت بصلة لنا الآن؟

ج116: ماجد الغرباوي: انا لم اقل الانسان غيره في الآخرة، انما قلت افقه سيتغير... تفكيره... همومه... مشاغله، هناك عالم اخر، وحياة اخرى، عالم حساب ومكاشفة.

ثم قلت إن الغاية الحقيقية هي الترغيب والترهيب، اما التطابق التام مفهوما ومصداقا بين ما هو موجود في الدنيا والآخرة، لا يوجد ما يؤكده، يعني عندما يتحدث عن الخمر، يتبادر للسامع الخمرة التي تناولها أو رأها أو سمع عنها في الدنيا، لكن هل يوجد ما يؤكد انهما متشابهان؟؟ خاصة عندما يصفها: وانهار من خمر؟.

اذاً، ما حرم نفسه منه في الدنيا سيعوّض باحسن منه في الاخرة، وفقا لمشاعره وافقه هناك، اقصد حينما يتمتع بافق آخر غير دنيوي سيتلذذ ويحس بالنعيم والعقاب. فليست هناك خسارة ولا ندم، بل (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على بال بشر) كما في الحديث الشريف. اعود ثانية واقول ان افق الإنسان افق مادي، لهذا جاءت الخطابات بلغة هذا الافق ولو تحدث القرآن بلغة أخرى ومفاهيم أخرى سوف لن يتاثر بها السامع العربي.

س117: د. ماجدة غضبان: ثم لِمَ لم يتم ترغيب الإنسان في آخرته بحصوله على المال أو الشهرة أو إنجاب الأولاد أو النجاح وجميعها نعم يطمع ببلوغها أي امريء على الأرض؟، هل لأن هذه كانت مجمل مطالب اهل الصحراء وهم لا يعرفون غيرها نعيما؟ وهل هذا دليل قرآني على انتفاء العقل ازاء الغرائز لدى الفرد البدوي دون غيره من البشر؟

ج117: **ماجد الغرباوي**: لا يوجد في الاخرة مال وشهرة وانجاب اطفال، هذه من شؤون الدنيا.

بالنسبة للشق الثاني، نعم هكذا يبدو من الآيات، لانها آيات ترغيب، والإنسان العربي في ذلك الزمان لا يفهم لغة ترغيبية أخرى سوى اللغة الغريزية. وقد مر الحديث عن رمزية هذا اللون من الآيات. المجتمع العربي مجتمع غنيمة، كل حساباته قائمة على الغنيمة، لانها مصدر عيشه ورزقه، يخوض الحروب ويرتكب المجازر، وينهب ويسلب كل هذا وفقا لمنطق الغنيمة. فالمنطق منطق غنيمة وربح، وهي امور مادية، فالسياق جاء في ترغيبٍ يتناغم مع افق تفكيرهم.

وحتى لو اختلفت رغبات الإنسان وتطلعاته، فان الغاية النهائية من حصوله على المادة والمال هي المتعة الجسدية والنفسية، فالقرآن ساق الترغيب ضمن غاياته القصوى.

أكرر، ان الذي سيختلف في الآخرة هو أفق الإنسان، وتطلعاته، وفهمه للاشياء، وما ورد في الآيات من ترغيب وترهيب يبقى ضمن مفهومه الدنيوي، لكن ليس بالضرورة التطابق مع حقيقته في الآخرة، وغاية الإنسان القصوى هو مرضاة الله عز وجل.

أما بالنسبة لقولك: (وهل هذا دليل قرآني على انتفاء العقل ازاء الغرائز لدى الفرد البدوي دون غيره من البشر؟)، لا اظن التعبير دقيق، ربما يمكن صياغة السؤال هكذا: وهل هذا دليل على ضعف الارادة والعقل أمام الغرائز؟ اقول في معرض الجواب، ليس بالضرورة ذلك، لكنها طبيعة إنسانية، تكون غالبة لدى مجتمع الصحراء، لانه مجتمع يتعامل مع الاشياء على اساس الغنيمة دائما.

وصف الجنة

س118: د. ماجدة غضبان: مع أفول زمن الغزوات والغنائم، قد حدث بالتأكيد تغيير في ذهنية الفرد، كيف تصف للإنسان المعاصر الجنة بآيات كانت مستساغة من قبل مجتمع قائم على الحروب وسبي الإماء؟

ج118: ماجد الغرباوي: هذا سؤال مهم، بلا شك ان عقلية الإنسان تغيرت، خلال 1500 عام، واصبح ذات أفق مختلف، لكن هل جميع المفاهيم التي وردت ضمن خطابات الترغيب والترهيب قد شاخت؟... نعم ربما تغير المفهوم، لكن دلالاته تبقى في هدفها وغاياتها النهائية، وتبقى الجنة والنعيم دليلا على الفوز برضوان الله، والنار مصير المجرمين والطغاة. لهذا انا اقول لا ينبغي التركيز على تفصيلات الآيات بقدر الاهتمام بمضامينها، وما تدل عليه، في هدفها النهائي ومقاصدها. لذا جاء في الذكر الحكيم، ورضوان من الله أكبر.

المرأة والخمر

س119: د. ماجدة غضان: هل شرب النساء للخمر مباح أيضاً في الجنة؟.

ج119: ماجد الغرباوي: قلنا ان خطاب الترغيب والترهيب قرآنيا شامل للرجل والمرأة. اي كما يعبر الفقهاء بعمومه يشمل كليهما. والترغيب بشرب الخمر لم يخصص به الرجل فقط. فيشتمل المرأة .﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ﴾ [محمَّد: 15].

س120: د. ماجدة غضبان: المتقون هنا جمع مذكر سالم والمقصود فيها الذكور والإناث، لماذا نجد في بعض الآيات ذكرا صريحا لفظا للمؤمنات دون غيرها؟

ج120: ماجد الغرباوي: حسب مورد الآية وموضوعها، فربما موضوعها من مختصات النساء فلا معنى للجمع بينهما حينئذ. أو ربما يأتي للتأكيد، كما في آية غض البصر، كي لا يتصور السامع ان الحكم يختص بالرجل دونها. وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن.

س121: د. ماجدة غضبان: هل سيسعد الرجل باستجابة حور العين الآلية؟

ج121: ماجد الغرباوي: لو لم يُسعد بها الرجل فكيف يضرب الله بها مثلا في الترغيب. ثم الحكم بشكل عام سابق لآوانه. ومن قال ان استجابتها آلية؟ ربما سيكون تفاعلا لا مثيل له يشد الرجل جسديا.

س122: د. ماجدة غضبان: ألا يمكن انه سيفضل زوجته واطفاله ليعيش معهم ما لم يعشه من سعادة على الارض؟

ج122: ماجد الغرباوي: ما المانع ان يجتمع بزوجته وأولاده كما جاء في السؤال؟، اقول من الناحية النظرية لا مانع من ذلك، لكنها حياة أخرى، وأفق الإنسان فيها مختلف تماما. فمثلا يصف القرآن احد المشاهد، فيقول: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ ضَاحِكَةٞ مُّسۡتَبۡشِرَةٞ وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ عَلَيۡهَا غَبَرَةٞ تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَفَرَةُ ٱلۡفَجَرَةُ﴾ [عبس: 33-42].

س123: د. ماجدة غضبان: هذا يعني ان زوجته ستكون منافسة على زوجها من قبل حور العين؟

ج123: ماجد الغرباوي: العلاقة الزوجية والاحكام المترتبة عليها تنتهي بموت احد الزوجين، وما يتبقى منها هو احكام الأرث إن وجدت تركة. ويبقى الانتساب عن طريق الابناء. وتبدأ الحياة الآخرة بعالم آخر له احكامه وهمومه وأفقه.

س124: د. ماجدة غضبان: ماذا لو ان الزوجة رغبت بالغلمان ولم تشأ اقامة علاقة جنسية مع زوجها الدنيوي؟ وهل سيشعر الرجل بالغيرة؟، وهل ستشعر المرأة من جانبها أيضا بالغيرة من الحور؟

ج124: ماجد الغرباوي: انت تفترضين عالما كما تريدين والواقع شيء آخر. وتفترضين العالم الآخر عالما ماديا مطابقا لما موجود في الدنيا، وهذا لا دليل عليه. فمثلا مفهوم الغيرة، هل يلازم المرء في الآخرة، كي نقوم بصياغة سؤال حوله؟؟ هل رغبات المرأة والرجل ستبقى كما هي مثلا؟... إذا كانت حياة أخرى لا شك ان كل شيء فيها مختلف، وافق الإنسان فيها مختلف، والغيرة شعور نفسي يطرأ على الإنسان حينما تستفز مشاعره. وهناك لا يوجد استفزاز، "رضوا بما آتاهم الله"، كما في التعبير القرآني. والرضا هنا شامل لا يشوبه اعتراض، والغيرة نوع من الاحتجاج والاعتراض وهو منتف بهذه الآية وغيرها من الآيات الأخرى.

س125: د. ماجدة غضبان: اين سيكون موضع الحب المقدس ضمن هذا العدد الهائل من العلاقات الجسدية المفرغة من العاطفة؟ وكيف ستعالج مثل هذه القضايا التي تجرح المشاعر كما اعتدناها وفقا لتقاليد الأرض وأخلاقياتها؟

ج125: ماجد الغرباوي: واما اين سيكون الحب المقدس كما تفضلت، فانا اعتقد ان الحب سيسود العالم الآخر، وسيغادر الإنسان عالمه الدنيوي وما فيه من اغلال واحقاد.

واما إذا كنت تقصدين الحب بين الزوج والزوجه، فنعود للاجابات السابقة. وهذه التفصيلات يمكن الاجابة عليها ضمن الرؤية المتقدمه للعالمين الدنيوي والاخروي، وافق الإنسان بينهما. هناك مقياس الرضا والحب على مرضاة الله، فان فاز بمرضاة الله فالكل راض عنه حتى زوجته، والكل يحبه حبا حقيقيا بما فيهم الزوجة، لكنه حب آخر.

الغريزة والعقل

س126: د. ماجدة غضبان: أليس في مخاطبة القرآن للغريزة بدلا عن العقل دليلا على سطوتها؟

ج126: ماجد الغرباوي: لا شك ان مخاطبة الغزيزة اعتراف بوجودها، لكن اعتراف بسطوتها وغلبتها؟ هذا لا اتفق معك عليه، بل الغريزة خاضعة للعقل. بعقلك يمكنك التحكم بغريزتك، اما حينما تتحكم الغريزة بالعقل، فهو معنى اخر لتنازل الشخص عن عقله، وخضوعه بارادته لغريزته، أو بعبارة أخرى دليل على ضعفه.

طبعا لا اريد ان اقلل من قوة الغريزة وسطوتها. واحدى وظائف الاديان، هي تربية الوازع الداخلي القادر على كبح الغريزة حينما تشتد سطوتها، ووظيفة الشرائع هي تهذيب وتنظيم عمل الغريزة في بعدها الاجتماعي.

س127: د. ماجدة غضبان: لِمَ يعاقب المرء على ذنوبه اذن، وهي غالبا ما تمثل خضوعه لنزواته ورغباته عوضا عن عقله؟

ج127: ماجد الغرباوي: اما لماذا يعاقب الإنسان عليها؟ فلأنه قادر على كبحها، والاديان سيدتي لم تحرم الإنسان من غرائزه، وانما هذبتها فقط، كما بالنسبة للجنس، والاكل والشرب.

س128: د. ماجدة غضبان: هل يمكن اعتبار ذلك آثاما مغفورة وواقعة ضمن الخلل الفسيولوجي الذي تم لحظة الخلق في تغليب الغرائز على حكمة العقل؟

ج128: ماجد الغرباوي: كيف تكون آثاما مغفورة وهو قادر على كبحها والتحكم بها؟ ما جاء في السؤال هو افتراض منك، وليس هو الواقع، اذ الإنسان خلق بغرائزه وعقله، واصبح عقله حاكما ومسيطرا عليها. فعن اي لحظة خلق تتحدثين؟ ليس هناك خلل فسيولوجي، انما (وهديناه النجدين)... خلقناه وله استعداد للخير والشر، لكن كيف يتحكم بذلك؟ يتحكم بواسطة عقله. العقل هو الذي يوازن سلوك الإنسان، ووجود الغرائز وحتى الانصياع لها لا يعد خللا فسيولوجيا كما تقولين.

س129: د. ماجدة غضبان: الا ترى ذلك مخالفا للآية التي تقول ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التِّين: 4]؟

ج129: ماجد الغرباوي: هذه الآية تشيد بتناسق قوام الإنسان، بغض الطرف عن صفاته الجمالية، فمن حيث هو إنسان تجده متناسق القوام، ولا احد ينكر ذلك، فالآية لا علاقة لها بالغريزة. ولو تعمقنا في مضمون الآية أكثر لوجدناها تؤكد هذا التوازن بين العقل والغرائز، والا كما تفضلت سيكون الأمر مخالفا لمضمونها.

تحريم اللواط

س130: د. ماجدة غضبان: أليس في ذكر بكارة حور العين إشارة إلى تحريم تام للشذوذ الجنسي (اللواط) في الجنة، كذلك التواصل جنسيا مع المرأة من خلال الدبر؟ وعليه تحريم الممارستين ارضا وجنة؟ فما ضرورة وجود الغلمان وهم دون سن الرجال البالغين اذن؟ ان كانوا لإمتاع النساء المؤمنات فلم هم بعمر معين لا تستسيغه النساء عادة خاصة وهن يفضلن من يمتلئ رجولة وفحولة لا تتوفر في الغلمان؟

ج130: ماجد الغرباوي: بالتأكيد اللواط محرّم في الدنيا والآخرة، لانه عمل قبيح وخلاف الفطرة، فطرة الإنسان السليم ويعد شذوذا، وفقا لمنطق البشر، وقد شجبت جميع الجهات الدينية تحليل اللواط والشذوذ الجنسي من قبل بعض البلدان وما زالت هناك بلدان كثيرة تمنع ذلك ولا تجيزه، وليست مهمة الغلمان لهذا الغرض، هذا فهم مغلوط تماما، ولا دليل عليه اطلاقا. والقياس على ما كان يجري في بيوت الخلفاء والملوك، من استغلال للغلمان، وممارسات لا اخلاقية معهم لا يقاس عليه، لانه انحراف واستهتار، والجنة مكان للمتقين، مكان مقدس، نظيف.

ثم، لقد اخطأ كل من أفتى بجواز اتيان المرأة من الدبر

وفقا لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 223]. إذ في الآية قرينة تحمل (أنّى) على الزمانية وليس المكانية كما ذهب بعض الفقهاء. باعتبار انها مشترك بين الزماني والمكاني. والقرينة: ان الآية الكريمة تقول: فأتوا حرثكم، والحرث هي البقعة القابلة للزرع، وهو (القُبل) وليس الدبر. ثم الآية تقول واتقوا الله، لعل فيها اشارة إلى حرمة الدبر، وانذار ووعيد: وأعلموا انكم ملاقوه.

وبالنسبة للولدان المخلدون، فالآية الكريمة تقول عن مهامهم ومسؤولياتهم: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقِعَة: 17-18]. فليس هناك اشارة لما تقولين، فمن اين جئت بكل هذه الافتراضات، وكيف ذهبت تحتجين على اعمارهم وصفاتهم ومقاساتهم؟ الحقيقة لا ادري لماذا هذا الهاجس؟ اشعر انك قلقة جدا على مستقبل المرأة حتى وهي في النعيم وفي جنان الخلد!!! لماذا لا ادري؟

لكن يبقى من حقك السؤال عن متعة المرأة وحقها بذلك، وقد مر تفصيلا في اجوبة متقدمة، انها مشمولة بالنعيم من خلال وحدة المكان، واما من هو شريكها؟ لنفترض إنسانا ما، لكن إنسان من اهل الجنة، وبامكانك ان تتصوريه، بعد التجرد عن ماديات العالم الدنيوي. أكيد سيكون أشد اغراء، لا تقلقي.

س131: د. ماجدة غضبان: لِمَ لا يوجد تحريم واضح وعقوبة في القرآن لمن يأتي زوجه من الدبر كما هو تحريم الزنا واللواط الصريح؟

ج131: ماجد الغرباوي: التحريم واضح في الآية المتقدمة: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: 223]، وقد افتى به بعض الفقهاء. اما تحديد العقوبة وإن لم يصرح بها فان قانون العقوبات يشملها بالتعزير، وليس بالحد، ومن حق المرأة الترافع للقضاء لو اجبرها زوجها على ذلك. هذا طبعا لمن قال بحرمة اتيان الزوجة من دبرها، اما من ذهب إلى جواز ذلك، أو قال بكراهيته، فالأمر مختلف، لكن على كل حال تبقى المسألة اخلاقية، وتخص المرأة ذاتها إرادة وقبولاً.

س132: د. ماجدة غضبان: هل يجوز الجماع الجماعي من قبل المؤمنين مع حور العين ما دام محللا في الأرض مع الإماء؟

ج132: ماجد الغرباوي: اما بالنسبة للجماع الجماعي، لا ادري كيف تعتبرينه حقيقه مطلقة، وترتبين عليه سؤالا؟ هذا أمر غريب، من قال ان الجماع الجماعي جائز؟ حتى لو قال به بعض الفقهاء (واستبعد ذلك جدا) فهو مخطئ لانه يتنافى مع قيم الدين الحنيف. انا لا اتصور احدا يقول به، وله معرفه بالاسلام وقيمه ومبادئه. فما دام المقدم خطأ فالتالي مثله. اقصد نفس الافتراض لا حقيقة له. لكن لو قلت هل يجوز له الجمع بين الحور العين؟ فيكون للسؤال مبرراته، قياسا على واقعنا في الدنيا، حيث يجوز للرجل تعدد الزوجات في حالات خاصة، كما تقدم.

الاسلام والرق

س133: د. ماجدة غضبان: اتمنى ان لا تلجأ للتبرير استاذ ماجد كما يفعل غيرك من الكتاب، وتحدثنا بصراحة: لماذا أقر الاسلام الرق وشرّع أحكامه، وهو مخالفة صريحة لأبسط حقوق الإنسان؟، وكيف نتعامل مع النصوص القرآنية التي تخص الرق خاصة مع وجود من يقول ان القرآن دستور لكل العصور؟

ج133: **ماجد الغرباوي**: لا أحد يفلت من التبرير في تناول مسألة الرق. ومهما قيل من مبررات تبقى علامات استفهام ملحّة. لكن يمكن مجافاة التبرير إذا تناولنا المسألة في بعدها التاريخي، وتعرّفنا على الخلفية الاجتماعية له. لا اريد ان تظهر الاجوبة بمظهر ايديولوجي، وبمظهر المدافع عن الدين، وانما استعرض رؤيتي وفهمي وقراءتي للدين واحكامه. ليس من منطلق ايدولوجي كما يتصور البعض، بل احسب انها اجوبة موضوعية تقارب الحقيقة، رغم نسبيتها. وقبل ذلك اقول، في ذلك الوقت لم تكن هناك شرائع حقوق الإنسان، ولم يكتمل النضج البشري بعدُ، فالمقارنة غير صحيحة تاريخيا من هذه الزاوية، رغم انها صحيحة راهنا.

الرق كان حالة متجذرة في المجتمعات العربية بل

المجتمعات البشرية كافة[1]. لا يمكن الاستغناء عنه كأيدي عاملة في مختلف المجالات. وهو يلازمهم في البيت والعمل ودار الضيافة، والحرب والحراسة والسقي إلى آخره. ويُعد جزءا من ثرواتهم، اسوة بالمواشي والممتلاكات، وله اسواق خاصة لعرضه، بيعا وشراء، تعرف بسوق النخاسة. كما كانت الإماء متعتهم، خدمة وترفا وجنسا. وهذا واقع تاريخي لا ينكر.

وروافد العبودية آنذاك لا تنضب: كالحروب، التي تواطأ الجميع على استرقاق الأسرى. والفاقة، حيث يلجأ كثير من الناس إلى ارتهان حريته أو حرية ابنائه، من أجل ضمان لقمة عيشه. فيصبح مُلكا لسيده يتصرف به كيفما يشاء. والمصدر الثالث: هو النسل، من يولد من ابوين عبدين يكن عبدا.

واحكام الرق سائدة آنذاك ومتفق عليها. الكل يسلبهم حريتهم، ويضاعف عقوبتهم لأدنى مخالفة، ويتصرف به مُلكا

(1) جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج (2- 12) ما نصه:
(إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم، وفي السابعة يخرج حراً مجاناً، إن دخل وحده، فوحده يخرج، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه، إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد، وهو يخرج وحده، ولكن إذا قال العبد: أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حراً، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة، ويثقب سيده أذنه بالمثقب يخدمه إلى الأبد).
قال بولس في رسالته إلى أهل إفسس في الإصحاح السادس (5-9) : (أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس، بل كعبيد المسيح، عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبدا كان أو حرا).

خالصا، سواء كان رجلا أو امرأة. وهذا الواقع المر في اضطهاد حقوق الإنسان عندما يقارن بتشريعات الاسلام (آنذاك) سنجد تشريعاته منصفة. اما إذا نُظر اليها بمعزل عن خلفيته التاريخية ستكون أحكاما مجحفة، ضد الإنسان وحقوقه. اذاً هناك واقع قبل الرسالة، يجب ان تقاس عليه أحكام الاسلام، وواقع راهن، نأمل ان لا يجازف أحد المقارنة به، وإلا سيُظلم الاسلام... تشريعات الرق قياسا بلوائح حقوق الإنسان راهنا تُعد مؤاخذة. اما قياسا بما قبل الرسالة فتُعد انقاذا للرقيق من سلطة الأسياد... فيجب ان تؤخذ ثقافة المجتمعات وتطورها الاجتماعي والسياسي بنظر الاعتبار.

فمثلا، الاسلام جعل عقوبة العبد نصف عقوبة الحر، باعتباره مسلوب الارادة والحرية، بينما بلغت عقوبته على يد أسياده حدا فوق التصور من الاضطهاد، لا يراعى معها أدنى حدود الشفقة والإنسانية، فالاحكام الاسلامية قياسا بهذا الوضع، انصفت العبيد، وخففت من آلامهم. فلم يسمح باضطهادهم كيفما يهوى اسياده، وانما هناك عقوبة محددة لا يحق لأحد تجاوزها، وهذا هو الانصاف، الذي اشرت له.

اما لماذا لم يستطع الاسلام تحريم الرق ابتداء... فلان قرار إلغاء الرق فجأة سيشل حركة المجتمع، ويؤلب الجميع ضد الرسالة الجديدة، بل ان قرار التحرير المفاجئ مع حجم العبيد آنذاك سيقلب الحل إلى مشكلة، وسيتحول العبيد إلى عبء اجتماعي واقتصادي... لانهم شريحة أدمنت العبودية وعاشت التبعية والاتكالية المطلقة في مجالي العيش والعلاقات، بل حتى لو كان القائد غير النبي، وكان عاقلا لا يقدم على هكذا خطوة

يؤلب فيها الجميع ضده وهو صاحب مشروع تغييري ورسالي. ولا ننسى موقف سادة قريش والعرب من الاسلام، حينما شعروا بخطره على مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية (والعبيد الجزء الأهم ضمن المصالح الاقتصادية والاجتماعية) من جراء توحيد الآلهة باله واحد، فكيف إذا حرّم الرق ابتداء؟ أكيد سيكون الخطر مضاعفا، يحيل الاسلام إلى تحدٍ جديد، قد يفشل في تحقيق اهدافه في الدعوة اليه. بل كان احد دواعي التأليب ضد الاسلام ان سادة قريش كانوا يستفزون (الملأ) بان محمدا يريد ان يسيّد عليكم عبيدكم. وهم يرفضون المساواة بين الحر والعبد، فكيف يقبلون ابتداء تعزيز مكانة العبيد الاجتماعية من خلال تشريعات متساوية؟؟

وهناك مسألة أخرى، ربما لم يلتفت لها أحد، أن من أدمن العبودية لا يستوعب الحرية بسهولة، فهو بحاجة إلى تأهيل اجتماعي ونفسي، وكان بحاجة إلى ثقافة جديدة وبيئة جديدة كي يتحرر من ربقة العبودية والشعور بالدونية. فكانت فترة الاسلام وسلوك المسلمين قد شجّع طبقة العبيد على المطالبة بحريتهم، والشواهد التاريخية كثيرة على ذلك، وهناك تقسيمات في كتب الفقهاء تؤكد هذا المعنى، كالعبد المكاتب والمدبر وام الولد، وغير ذلك، وهي اجراءات تمهيدية لنيل حريتهم.

كما استطاع الاسلام تجفيف منابع الرق من خلال سياسة الرسول والأحكام الشرعية، كموقف النبي حينما سمح باطلاق سراح الأسرى في معركة بدر، إذا قام أحدهم بتعليم عشرة من المسلمين، خلافا لما هو متعارف في استعبادهم. كما شجّعت الرسالة المحمدية بكثرة على عتق الإماء والعبيد، ومضاعفة ثواب

عتق الرقبة في الآخرة، بل وفرض العتق كفارة عن الذنب في كثير من الموارد، كي يحرر أكبر عدد منهم، وجعل من حق العبد مكاتبة سيده من أجل نيل حريته. وهكذا ضمن سلسلة احكام تلاشت هذه الظاهرة، واندثرت، والبحث فيها غدا ترفا فكريا ليس الا، حتى أهمله الفقهاء في كتبهم في العصور المتأخرة. واذا اضفنا لذلك عدم فعلية الجهاد ولن يكون فعلياً، سيكون باب العبودية قد أندثر إلى الابد. وما حدث على يد داعش للاسف الشديد في هذه الايام، كان مخزيا، وقد استنكره رجال الدين والفقهاء، اضافة إلى منظمات حقوق الإنسان[1]. فداعش تمسكت باحكام لا يمكن ان تكون فعلية، لاختلاف الموضوع، والسبب الأول عدم صدق عنوان الجهاد على نشاطاتهم العسكرية العدوانية، بل تصرفاتهم تفتقر لابسط قيم الاخلاق فضلا عن القيم الدينية.

س134: د. ماجدة غضبان: لكن كيف سنتعامل مع النصوص القرآنية التي تخص الرق خاصة مع وجود من يقول ان القرآن دستور لكل العصور؟

ج134: ماجد الغرباوي: اما كيف نتعامل مع النصوص القرآنية التي تخص الرق خاصة مع وجود من يقول ان القرآن

(1) ما فعلته داعش في النساء غير المسلمات في الموصل وسنجار، عندما احتلت قسما من شمال العراق 2014م. فكان عملا مخزيا استهجنته كل شعوب العالم، وداعش، حركة اسلامية سلفية تكفيرية، ارادت تطبيق حكم الرق، اسوة بما حدث ايام البعثة النبوية. مع ان الموضوع مختلف كليا، ولا فعلية للحكم هنا كما بينا في الحوار.

دستور لكل العصور؟ نقول: ان تلك الاحكام كانت فعلية بفعلية موضوعاتها، لانه بالفعل كان هناك عبيد، والان لا فعلية لها لانتفاء موضوعاتها، اي انها سالبة بانتفاء الموضوع كما يعبر اهل المنطق. وهذا لا ينافي عالمية الرسالة الاسلامية واحكامها القرآنية. والرق لا يعود اطلاقا وفقا للفهم الصحيح للدين، الا على مباني قراءات متخلفة، حيث اعتبرت فتاوى الحركات الاسلامية المتطرفة[1] اسرى الحرب من غير المسلمين في سوريا والعراق بحكم الرقيق، وهو انتكاسة اخلاقية، ونكبة جديدة للدين الحنيف. وهذه احدى مآسي الفهم الخاطئ للدين واحكام الشريعة. واكدنا اكثر من مرة ان الحكم الشرعي لا يكون فعليا الا بفعلية موضوعه، وهنا لا فعلية للموضع لعدم صدق عناوين الاسر على غير المسلمين خاصة النساء. فهم لم يدخلوا حربا مع داعش، بل الحركات الاسلامية التكفيرية المسماة بالدولة الاسلامية، وبالاخص داعش، دخلت مدنهم عنوة واسرت نساءهم. فلا توجد حرب اساسا بين الطرفين وانما اعتداء من طرف داعش على الاخرين، بما فيهم مدن وشعوب مسلمة.

س135: د. ماجدة غضبان: الإسلام لم يجفف منابع الرق، فالحروب ظلت قائمة حتى سقوط الدولة العباسية، وظل الإماء والجواري والعبيد والخصيان من أهم مظاهر

(1) كداعش، والقاعدة، والنصرة وغيرها من الحركات المتطرفة على اختلاف مسمياتها. وداعش مختصر: "الدولة الاسلامية في العراق والشام"، وهي احدى الحركات التكفيرية المنشقة عن القاعدة، وقد استخدمت العنف لتحقيق اهدافها على نطاق واسع، خلافا لكل القيم الاسلامية.

قصور الخلفاء، والإتجار بهم لم يتوقف أبدا، فاما أن تكون الدول التي قامت بإسم الإسلام غير إسلامية على الإطلاق، أو انها إتخذت من الإسلام وسيلة جديدة للتحكم بالشعوب عن طريق تأويل الآيات بشكل يخدم فيها العرش دون من هم تحت إمرته مع ظهور فقه السلاطين. ماذا تظن من جانبك؟

ج135: ماجد الغرباوي: اتفق معك بان دولة الخلافة (الاموية والعباسية خاصة) اتخذت من الاسلام وسيلة لخدمة مصالحها عن طريق تأويل الآيات، وجهود فقهاء السلطان في شرعنة ممارساتهم، فتجذر الاستبداد السياسي، وتعمقت روح البطش والانتقام من المعارضة، وظهر الخلفاء بمظهر طاغوتي - دكتاتوري متجبر. وأيضاً سمحوا بتمدد سلطاتهم خارج حدود الدولة بذريعة الدعوة للاسلام. وقسَّم فقهاء السلطة البلدان على قسمين في خطوة ما زلنا نعاني منها: (دار الاسلام ودار الحرب)، ووضعوا لكل واحدة احكاما وتشريعات اجتهادا أو قياسا على ما جاء في القرآن من تشريعات تخص فترة محددة، وحالة معينة، فغرزوا في لاوعي المسلمين عدوانية مقيتة لكل آخر، مختلف، من خلال نعته بالكفر، واقصائه...

من هنا يتضح ما إذا كان للفتوحات الاسلامية بعد الرسول أية شرعية أم لا؟... وبامكانك مراجعة العناوين الفقهية في كتب الفقه، مثل احكام اهل الذمة، وفقه الاقليات وغير ذلك.

نحن نعلم جيدا ان الدعوة للاسلام وفقا للقرآن دعوة سلمية اساسا: (ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة،

وجادلهم بالتي هي احسن)،... وما عدا غزوة بدر التي كانت لها مبرراتها، فان باقي حروب الرسول كانت دفاعية ضد العدوان القرشي. وقد انتهت فترة الجهاد بمعنى القتال مع انتصار الرسالة (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا)، ولا يوجد مبرر لفعليته الا إذا تعرضت الرسالة إلى الفناء، وهذا بات مستحيلا مع انتشار الاسلام، بما في ذلك فترة الخلافة، حيث اصبح الاسلام قوة مع تزايد عدد معتنقيه وقدرته على تعبئتهم فكريا وعقيديا. وبالتالي اقول بلا مواربة، اني اتحفظ على كل الفتوحات والحروب التي خاضها المسلمون بدافع الدعوة للاسلام لعدم فعلية الجهاد. وان الاسلام كان قادرا وما يزال على الانتشار بلا حاجة لحروب الخلفاء ونزواتهم في التسلط وتوسعة حكمهم، وإلهاء المسلمين بعيدا عن تصرفاتهم اللااسلامية. ودليلي ان الاسلام انتشر في شرق اسيا وبقوة وبسرعة سلما وبدون حرب، كما في اندونيسيا اكبر شعب اسلامي، وماليزيا والفلبين وغيرها، وما زال قادرا في ظل وسائل الاعلام المتطورة.

نعود للسؤال، فاقول: لولا تمادي الخلفاء حتى نهاية الدولة العباسية، لجفت منابع الرق والعبودية بفضل التشريعات الاسلامية، لكن حروب الخلفاء ورغبتهم في التوسع فتح الباب على مصراعيه لتزايد عدد الرقيق للاسف الشديد. ومهما قلنا، فان الاخر يعتبرها مؤاخذة صدرت عن دولة اسلامية، ولو شكلا، خاصة وان فقهاء السلطة يدعمون وبقوة ممارساتهم بدعوى نصرة الشريعة.

الاسلام ثورة

س136: د. ماجدة غضبان: انت تقر هنا ان الإسلام كان ثورة أخلاقية دون الإقتصادية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال عزل الإخلاق عن باعثها الإقتصادي، فماذا تقول؟

ج136: ماجد الغرباوي: انا لم اقل هذا، وقولك يبقى استنتاجا شخصيا، لان رؤيتي الفكرية حول النظم الاسلامية ان الاسلام طرح مبادئ ومفاهيم اخلاقية، فالعلاقة بين الاخلاق والاقتصاد علاقة مبدئية، اي ان الرؤية الاقتصادية الاسلامية مؤسسة على مبادئ اخلاقية وليس العكس كما تقولين. وما تقرأينه عن وجود نظام اقتصادي اسلامي مجرد اجتهادات ووجهات نظر عُهدتها على اصحابها وليس في القرآن أي تأسيس لنظام اقتصادي. نعم هناك مبادئ يمكن البناء عليها، كتحريم الربا، وهو مبدأ مهم في توجيه التعاملات الاقتصادية. واشتراط التراضي في المعاملات التجارية، ولازمه حرمة المعاملات الغصبية وغير ذلك من المبادئ.

س137: د. ماجدة غضبان: ومثل هذه الثورة هي ثورة محكومة بالفشل لأنها لم تغير من طبقية المجتمع.

ج137: ماجد الغرباوي: هذه النتيجة مترتبة على الكلام السابق، وهي منتفية، فالتالي ينتفي بانتفاء المقدم... لكن هل حقا

لم يحدث الدين ثورة في المجتمع؟... تاريخيا ثبت ان الاسلام اطاح بطبقة المترفين والمستبدين، وطبقة (الملأ)، واعتبر التقوى أساسا للتفاضل وليس المال أو الحسب والنسب كما هو متعارف في الاعراف القبلية، فانتصر بذلك للمنبوذين والعبيد. ويكفي ان جملة من صحابة الرسول تنتمي لطبقة المنبوذين كبلال الحبشي، وصهيب الرومي وسلمان الفارسي، واخرين كثيرين.

ربما تستشهدين بمسيرة المسلمين فيما بعد، وهذا من حقك، لكن المبدأ الاساس اسلاميا (ان افضلكم عند الله اتقاكم) وقول الرسول (لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى)، لكن للاسف عادت العصبية القبلية بابشع الوانها خاصة إبان الدولة الاموية، وهذا حديث خارج نطاق السؤال.

س138: د. ماجدة غضبان: أقول مثل هذه الثورة هي ثورة محكومة بالفشل لأنها لم تغير من طبقية المجتمع، وبهذا تصبح الردة بعد موت النبي منطقية.

ج138: ماجد الغرباوي: هذه النتيجة كسابقتها مترتبة على استنتاجك، وقد اثبت الجواب المتقدم العكس، ثم - وهذا الأهم - ان الردة تاريخيا لها اسبابها، وهو امتناع اطراف المدينة عن دفع الزكاة للخليفة الأول ابي بكر. اما ما هو السبب الحقيقي؟؟ للاسف جزافا اطلق التاريخ، وهو تاريخ سلطاني بامتياز على هذه الحروب بحروب الردة. فربما كان عدم دفعهم للزكاة احتجاجا على الخليفة الأول، أو كان لهم رأي بالخلافة وشروطها الموضوعية، فيعتقدون هناك من هو أفضل من ابي بكر، وهذا حق طبيعي لهم صادرته السلطة، وقضت عليه القوة

باسم الاسلام والدين... عمر بن الخطاب عاتب أبا بكر على تصرفه... وعلي بن ابي طالب اشاح بوجهه عن هذه الحرب، وكلاهما رمز كبير في الاسلام، ولا تخفى دلالات هذا الاعتراض. انا اساسا اسجل تحفظي على جميع حروب الخلفاء، وقلت ذلك بلا مواربة في أكثر من مناسبة: من خولهم باستخدام العنف لنشر الدعوة الاسلامية، ومن سمح لهم بالتوغل شرقا وغربا يقتلون كل من اعترض عليهم وخالفهم؟؟ انا بصراحة لي رأي في الجهاد وفعليته، وكتبت صريحا بالادلة في كتاب تحديات العنف ان فعلية الجهاد تتوقف على فعلية موضوعه، الذي يتوقف على فعلية شروطه وقيوده، وهي غير متوفرة في عمل وتصرف الخلفاء. ولا اريد ان ابتعد عن الموضوع، لكنها غصة، يتستر عليها الجهل المقرف، والدوافع الايديولوجية والسياسية... نقد سلوك الخلفاء بنظري خطوة أولى نحو الوعي، كي نقطع دابر الحركات المتطرفة ونحرمها من التشبث بهم كحجة شرعية، تعضد سلوكهم المشين.

س139: د. ماجدة غضبان: انا اعتقد ان أسباب الإبقاء على النظام العبودي لم تجتث.

ج139: ماجد الغرباوي: جواب السؤال المتقدم واضح، ان الاسلام لم يصدر حكما ينهي فيه احكام الرق لكنه جفف منابعه ولم يعد هناك رق، وما حصل على يد داعش في سوريا والعراق ليس شرعيا، بل عدوانا سافرا على شعوب آمنة لم تشهر السيف بوجه الاسلام، وبينت اسباب ذلك بما فيه الكفاية. وانت حرة في قناعاتك، وهي محترمة.

س140: د. ماجدة غضبان: هل تعتقد ان وجود الإسلام كان محكوما بموت شخص؟

ج140: ماجد الغرباوي: الواقع سيدتي على خلاف ذلك، والاسلام الان قائم بأكثر من مليار مسلم، رغم مرور 1500 عام تقريبا على وفاة صاحب الرسالة.

س141: د. ماجدة غضبان: الاسلام كان وما زال يفتقر لوجود نظام إقتصادي يكفل للعبيد حقوقهم كبشر.

ج141: ماجد الغرباوي: من قال ان الاسلام لم يضع تشريعات لانتشال الرقيق وغيرهم من المسلمين من حالات الفقر والفاقة؟ ألم يشرع الاسلام الزكاة وهي ضريبة على ممتلكات الإنسان، تعطى للفقراء والمساكين؟ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التّوبَة: 60]. والمقصود بالصدقات هنا الزكاة... ألم يشرع الاسلام "الخمس" الشامل لغنائم الحرب، والحصة الأكبر من هذه الضريبة لليتامى والمساكين وابن السبيل، بل ويعطون من أسهم الله ورسوله إذا اقتضى الامر ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفَال: 41]. ثم من حق ولي الامر ان يفرض ضرائب اضافية إذا كانت هناك ضرورة لسد ما يحتاجه الفقير. وبالتالي ما يخص السؤال، اقول: ان العبيد وحاجاتهم مشموله بهذه التشريعات. كما ان نفقة العبد قبل عتقه على سيده، فهو المتكفل لرعايته ومعيشته.

وقلت في الجواب المتقدم، ان الغاء الرق مع تجذره

سيقلب الحل إلى مشكلة حقيقية لاتساع هذه الطبقة، مع فقرها وعدم أهليتها، وبالتالي فالتدرج في تجفيف منابع الرق كان صائبا كي لا تحدث مشكلة، بالاخص مشكلة اقتصادية.

س142: د. ماجدة غضبان: برأيي حروب الردة ستصبح وفق هذا المنطق حروبا بين دولة وأناس أجبروا تحت سطوة النبي وسيفه على إتخاذ الإسلام دينا حرمهم من نظامهم القبلي.

ج142: ماجد الغرباوي: لا اجازف إذا قلت ان العقل الجمعي لعب دورا كبير في دخول العرب في الاسلام، وأيضاً من المعروف ان العربي كان تابعا لشيخ عشيرته، فاذا اسلم شيخ العشيرة اسلم جميع افرادها. لهذا طالما فاوض الرسول رؤساء القبائل لضمان اسلام جميع افرادها، ومثالها الواضح الاوس والخزرج في المدينة (والقصة معروفة). هذان اللونان من دخول الفرد بالاسلام لا ينطبق عليه مفهوم الجبر والسطوة بالسيف كما في السؤال... ولا اظنك تختلفين معي في هذا. لان الاول ساقه العقل الجمعي، والثاني معطى للقانون القبلي. اذاً من دخل الاسلام بالقوة وبالسيف في عهد النبي؟؟ اما في غير عهد النبي فكلام آخر، وانا اتحفظ على شرعية جميع الحروب التي جرت باسم الاسلام بعد الرسول، وهذا خارج نطاق السؤال.

ولكي تكتمل الصورة استعين بالتاريخ وسيرة النبي لتفنيد اشكالية طالما رددها المستشرقون.

حروب النبي ما عدا بدر كلها حروب دفاعية، وبدر كانت بدايتها تحرش لاسترداد حقوق المسلمين المسلوبة. وخلاصة هذه

الحروب: ان قريش كانت تجنّد القبائل بين فترة وآخرى، وتشن هجومات متتالية على مواقع المسلمين، فمن الطبيعي ان يدافعوا عن انفسهم ودينهم وعقيدتهم. ولا اظن ان عاقلا يعترض على ذلك. وعندما ينتصر المسلمون، يقع أسرى العدو بين خيارين، اما الأسر - وهو قانون قبلي متبع آنذاك وما زال - واما الاسلام لتفادي الأسر... وهنا قد يصدق معنى الجبر لمن يرغب بذلك، والا فهو ضمن القوانين العامة المتبعة، لانه يتفادى باسلامه الأسر والذلة. وبالفعل كان كثير منهم يبقى على دينه، وتشملهم قوانين قبلية آخرى.

ثمة ملاحظة مهمة يتغاضى عنها كثيرون للاسف الشديد، وهي دخول الناس بالاسلام افواجا وبارادتهم بمجرد سقوط الراية القبلية وانتزاع سلطة رئيس القبيلة وشيخها. وهذا ما يصوره القرآن بقوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾.

اما حول موضوع: هل حروب الردة كما جاء في السؤال هي تمرد ضد سلطة سياسية ودينية اجبرتهم على اعتناق الاسلام؟؟؟ هذا اجبت عليه قبل قليل ولا داعي للاعادة، وقلت ان حروب الردة قضية ملتبسة، وقرار خطأ اعترض عليه عمر بن الخطاب وشاح عنه وجه علي بن ابي طالب، وقد قتل القوم وهم مسلمون يقيمون الصلاة ويشهدون الشهادتين، ولعل في قتل خالد بن الوليد لمالك بن نويرة ودخوله بزوجته، كما أشارت لذلك كتب السيرة، أقوى دليل على ذلك، وقد اعترض عمر بن الخطاب على عدم معاقبته من قبل ابي بكر، وأكد ان مالكا قُتِلَ مسلما. لكن ابا بكر كان يعتقد ان منع الزكاة ردة. وقد انطلى

الامر على المسلمين البسطاء، وظنوا حقا انهم ساروا لمحاربة مرتدين عن الدين. بينما حقيقة الأمر انهم عبروا عن موقفهم الرافض لخلافة ابي بكر بمنع اعطاء الزكاة له، لانه ليس مؤهلا للخلافة في نظرهم. فالقضية كانت قضية احتجاج سياسي، وليس ردة عن الدين، كما يشاع. لكن هذه هي طريقتهم في قمع المعارضة، يلبسونها لبوسا دينيا كي يسوغوا لانفسهم قمعها واستبعادها، اي المعارضة. فبدلا من تفهّم وجهة نظرهم والتفاهم معهم، رموهم بالردة تبريرا لقتلاهم.

س143: د. ماجدة غضبان: لابد أيضا من الإشارة إلى ان الإسلام حتى الآن لم يحدد نظاما إقتصاديا يشمل الناس بالعدالة بإختلافه عن النظام الإشتراكي والرأسمالي.

ج143: ماجد الغرباوي: اتفق معك بان الاسلام لم يطرح انظمة اقتصادية وسياسية مقننة، حسب مفهوم النظام هنا، وانما طرح مبادئ وقيم يمكن الاجتهاد في بلورة نظام قائم على تلك المبادئ والقيم، كما في مشروع محمد باقر الصدر في كتابيه: النظام اللاربوي في الاسلام، وكتاب: اقتصادنا، حيث عقد مقارنة بين الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية والاسلامية، وصاغ نظرية في الاقتصاد والتعامل البنكي اللاربوي.

الدين بات يختلف سيدتي بين عدة اتجاهات. هناك من يطمح في نظام اقتصادي - سياسي اسلامي لاعتبارات ايديولوجية وسياسية. وهناك من يعتقد ان الدين: قيم ومبادئ تأطر أعمالنا في الحياة، وعلاقة خاصة بين العبد وربه، تنعكس على سلوك الفرد والمجتمع.

اذا يبقى السؤال: (هل يشتمل الاسلام على نظام اقتصادي وسياسي؟)... اجبت في عدة موارد في كتبي ومقالاتي وبحوثي خاصة المقال المشهور في ايلاف والذي تسبب لي بمتاعب شديدة لعدة سنوات: قلت: ليس في الاسلام نظام اقتصادي أو سياسي، وليست مهمته هذه، وانما تركها للخبرة البشرية وتطور الفرد والمجتمع، وقلت: ان ثمة قيم ومبادئ تُعد أطرا لتوجيه حركة الإنسان في كل الاتجاهات، وناقشت مفصلا اراء الاسلاميين حول الموضوع. ولدي مشروع آخر لعل العمر يساعدني على انجازه.

س144: د. ماجدة غضبان: لا أظن ان زمن العبودية قد انتهى بسبب نهج الإسلام، انما هو انتهى بسبب نضال الشعوب غير المسلمة، ورغم ذلك فان رقيق الجنس الأبيض في الكون كله يعد مشابها لرقيق العصور السابقة، وهو مازال منتشرا في بلاد المسلمين كغيرهم.

ج144: ماجد الغرباوي: اسمحي لي ان اقول: ان تداخل المفاهيم يربك المتلقي... والسؤال داخل بين مفهومين: الرق كمصطلح وكما هو شائع قبل وبعد الاسلام، ويعني استعباد الشخص وسلب حريته لصالح سيده، وهذا النوع من الرق قد انتهى، وجُففت منابعه بفضل الاسلام وتشجيعاته التي مر ذكرها، وما فعلته داعش في سوريا والعراق مؤخرا لا يصدق عليه ذلك، بل هو عدوان سافر. اما مفهوم (رقيق الجنس الأبيض)، فهو موضوع اخر لم اعنه في حديثي سالفا. من هنا انفتح باب جديد لا بد من التحدث عنه:

اما في الغرب، فبالفعل، كان نضال العبيد المرير ضد الرجل الابيض وسلطته التعسفية سببا رئيسا في تحررهم، وانتزاع حقوقهم الإنسانية، وقد انتفى الاستعباد بفضل حركات التحرر بشكل رسمي، وإن لم ينضمر نهائيا في نفوس الطبقات الارستقراطية المتغطرسة، حتى وصل الرجل الاسود أعلى سلطة في امريكا، اقصد الرئيس اوباما، وهو من أصول افريقية كما تعلمين.

واما استرقاق الجنس الناعم أو المرأة كما جاء في السؤال، والذي يحصل بسبب اضطهادها، وسلب حقوقها، فانا أيضاً معك بان نضال الشعوب ساهم في استرداد كرامتها وحريتها وحقوقها من خلال لوائح حقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بحماية المرأة. ثم بعد أن نالت حريتها تمكنت من تطوير مكانتها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا على جميع الاصعدة، لذا اعتقد ان ادانة حرية المرأة -كما يصدر عن البعض- وربطه بالهبوط الاخلاقي، يُعد منطقا استعباديا، ومنطق نفوس غير قادرة على التحرر، والا ما علاقة القضايا الشخصية بالحرية الفكرية والاجتماعية وحرية الرأي والتعلم والتطور؟؟

وما تُدان به المرأة الغربية من تفسخ اخلاقي، نفسه موجود وربما أكثر، لكنه مستتر بالنسبة للمرأة الشرقية.

س145: د. ماجدة غضبان: استاذ ماجد، لا يمكن الإدعاء ان قوانين االدين الاسلامي هي التي جففت منابع العبودية، ما تعليقك؟

ج145: ماجد الغرباوي: هذه اثارة مهمة في السؤال:

المقصود بالعبودية هنا معناها الثاني. وهنا اقول: للاسف بعض التشريعات الآنية والفهم المبتسر للدين واهدافه وتشريعاته، ومنهج استنباط الاحكام الشرعية، ذلك المنهج الذي يتعامل مع الحكم الشرعي منقطعا عن ظرفه التاريخي، واسباب تشريعه، ولّد نظرة سلبية، يصعب معها اقناع المتلقي باي قراءة أخرى، ما دامت هناك احكام وتشريعات تكرّس النظرة الدونية للمرأة. والذي يعمق الاشكال روح الانقياد الاعمى لرجل الدين في فهمه للنص الديني، باعتبار تخصصه، ونحن لا ننكر التخصص، لكن للوعي والمنهج وفهم الاهداف الكلية للدين شروط اساسية في الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية... احد الفقهاء الكبار اعتبر معرفة الظروف الزمانية والمكانية شرطا في الاجتهاد، ومن لم يعِ تلك الظروف لا يُعد مجتهدا في نظره مهما كان عالما. وهو محق في هذه النظرة تماما.

لذا لا اريد اجابة تبدو ترقيعية وتبريرية، ما دام بامكان السائل الاحتجاج بكتب الفقهاء، بل بنصوص من القرآن الكريم. من هنا لا بد من تمهيد في اطار الاهداف الكلية للدين، بعيدا عن جزئيات النص وتشريعات الفقهاء... بهذا المنطلق فقط يمكن ان تكون للدين مساهمات كبيرة... لكن لا ادري مدى قناعة الدكتورة ماجدة إذا أصرت على التمسك بما تقدم.

للاسف اقول ان الطامة الكبرى من يستمرئ روح الاستعباد، وخاصة النساء، ممن يرفضن دعوات التحرر بحجة انها مخالفة لمنطق القرآن وتشريعاته، والحقيقة انها مخالفة لفهم الفقهاء واصرارهم على تكريس روح الخنوع، وتحويل المرأة إلى كائن مخلوق لخدمة الرجل وطاعته وتلبية حاجاته ورغباته،

فيحبذون لها ان تكون مخدّرة في بيتها، مطيعة لبعلها. ويسمحون له بتأديبها ولو ضربا وإحكام السيطرة عليها. إذاً، غياب وعي المرأة بأهمية التحرر وتصميمها على الانعتاق وفقدانها للشعور المتجلي بإنسانيتها يعمل على مؤازرة طروحات الفقهاء، والتمسك بها هربا من تحمل تبعات الحرية والمسؤوليات المترتبة عليها في ضرورة صنع قرارات حياتها، فضلا عن صنع قرارات للآخرين في حالة تسلمها مسؤولية إدارية أو علمية. من هنا نجد نساءً يرفضن المساواة والتكافؤ، ويعدنه كفرا، ويرون الجلوس في البيت حتى بعد التخرج من الجامعة أمانا وتدليلا لإنوثتهن، فطاعة الرجل في صنع قرار حياتهن أسهل من أن تصنعه إحداهن وتتحمل مسؤوليته، وهذا ناتج عن عوامل عدة، لعل في طليعتها التكريس التربوي عبر القرون للخضوع والخوف والانكفاء وتعوّد العيش في كنف الرجل ووراءه وليس إلى جانبه ومعه.

س146: د. ماجدة غضبان: من جديد سيدي تؤكد على ان الاسلام لم يكن ثورة ما دام خاضعا للشروط الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية في حينه ومن ثم انسياقه خلف ما سبق من قوانين وضعية وقيم وتقاليد بالية.

ج146: ماجد الغرباوي: المشكلة انك تعتبرينه خضوعا، يسلب الاسلام محتواه الثوري، والحقيقة ليس كذلك، الاسلام كان مضطرا لتلك التشريعات مجاراة للواقع كي لا تنقلب الحلول إلى عبء ومشاكل جديدة، وقد بينا حيثيات عدم قدرته على سن قوانين جذرية فورا، لانه سيشل حركة المجتمع ويؤلب الجميع ضده، فكان رهانه على استراتيجيته في تجفيف منابع الرق، كي

تبقى التشريعات مستقبلا بلا موضوع وهذا ما حصل بالفعل. وهذا كما هو واضح لا يخل بمصداقية الاسلام كثورة حررت الإنسان من عبودية الطواغيت والاسياد والمستكبرين، وجعل التقوى اساس التفاضل بين الناس، فتجاهل كل القيم البالية التي على اساسها يتم التفاضل بالجاهلية، وبذلك احدث انقلابا اجتماعيا واقتصاديا. اما بالنسبة للعبيد فأن خطة التشريع استهدفت تجفيف كل منابعه بشكل تدريجي، كي يعيد المجتمع ترتيب علاقته وفقا للصيغة الجديدة الخالية من العبودية. واظن جوابي واضحا جدا، ان المسألة مرحلية، وتتطلب بعض الوقت كي يتعافى المجتمع من تداعيات هذه الظاهرة. فمن حيث المبادئ لا شك ان الاسلام ثورة وسيبقى، ما لم تتعرض مبادئه للتزوير والتحايل والخداع. لان روح الاستعباد للاسف الشديد ثاوية في لا وعي النفوس المتغطرسة التي تحتقر الاخر، وتسعى إلى استعباده وتسخيره، وهذه ثقافة الاسياد والملأ كما يعبر القرآن، وهذا النوع من الثقافة لا يستجيب للمبادئ الإنسانية فضلا عن الدينية، وبالتالي يحسب على الدين خاصة إذا كانت تلك الطبقة تتخذ من الدين وسيلة لتحقيق مصالحها وغاياتها.

ملاحظاتك تبتنى وفقا لنظرة اجتماعية مستشرية، وفهم اهداف الدين يحتاج إلى تأن ودراية ووعي. وللاسف ابعد ما يكون عن ذلك هو رجل الدين، المسؤول عن اصدار الفتاوى وصياغة الاجوبة الشرعية.

آخيرا لا أخفيك ما فعلته داعش بالنساء غير المسلمات في سوريا والعراق قد نسف كل شيء، خاصة من يعتقد بشرعية

سلوكهم، لكن أؤكد من جديد، عدم شرعية سلوكهم، بل هو عدوان سافر باسم الدين، والاسلام منه براء.

س147: د. ماجدة غضبان: هل يحق للمرأة الحرة عتق عبدها والإقتران به؟.

ج147: ماجد الغرباوي: نعم يصح ذلك، بل يجوز لها الاقتران به وإن لم يكن حرا. وهناك تفصيلات وشروط يذكرها الفقهاء.

مؤسسة المثقف العربي

❖

مؤسسة المثقف العربي، مؤسسة غير حكومية، تعنى بالشأن المعرفي، وتمارس نشاطها في مجالات الثقافة والفكر والأدب والفنون. تتخذ من مدينة سيدني الأسترالية مكتبا رئيسا لها، ومن صحيفة المثقف موقعا على الشبكة العنكبوتية.

جاء الإعلان عن تأسيس مؤسسة المثقف العربي في **05/ 01/ 2010**م استجابة لمتطلبات العمل الإعلامي الراهنة، وتلبية لضرورات نشر وتعزيز وإشاعة ثقافة التسامح والمحبة والتكافل، وإيجاد مركزية مؤسساتية تضمن ترابط الأعمال الصادرة عنها، ووضعها في سياق العمل المنظم. فبعد عمل متواصل لثلاث سنوات في صحيفة المثقف انبثقت نشاطات أخرى، تطلبت وجود مؤسسة لإدارة شؤونها وتسيير أعمالها.

ومؤسسة المثقف العربي جهة مستقلة، تـرفض العنف والتكفير، والتطرف المذهبي والسياسي، وتستقل برؤية بعيدا عن تشظيات الأيديولوجيا وكل الانقسامات والخصوصيات التي تنال من كرامة الفرد والمجتمع. ساعية إلى ترسيخ قيم الإنسان عبر إشاعة ثقافة التسامح والمحبة والأخوة ووحدة المصير البشري.

ينبثق عن إدارة المؤسسة مجلس استشاري، يساهم في ترشيد سياسة المؤسسة، والتخطيط لمشاريعها المستقبلية، كما ستمثل نشاطات المؤسسة خارج استراليا نخبة من المثقفين، سعيا منهم لتعميق الأواصر الثقافية بين أبناء الكيان المجتمعي المتحد.

مبادئ مؤسسة المثقف العربي

- ❖ نؤمن بالتعددية والرأي الآخر.
- ❖ ندعو للتعايش بين الأديان والثقافات.
- ❖ نتبنى قيم: التسامح، والحرية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان.
- ❖ نحارب العنف والتحريض والتكفير.
- ❖ نرفض الخطاب الطائفي والأيديولوجي المحرض.
- ❖ نساهم في تعميق لغة الحوار والتفاهم وفق الثوابت الأساسية المستمدة من تعاليم السماء وقوانين الأرض.
- ❖ نعنى بالمثقف ومواقفه إزاء الأحداث والتحديات، ونعرف بإنجازاته وأعماله ومشاريعه.

ماجد الغرباوي

رئيس مؤسسة المثقف العربي

اصدارات مؤسسة المثقف العربي

- تجليات الحنين... في تكريم الشاعر يحيى السماوي
- الضد النوعي للاستبداد
- استفهامات حول جدوى المشروع السياسي الديني ...**ماجد الغرباوي**
- امرأة بين حضارتين... حوار مفتوح مع ا. د. إنعام الهاشمي
- د.عبد الرضا عليّ... رحلةٌ متوهّجةٌ في فضاءِ النقدِ والدرسِ الأكاديمي
- جذلاً... بينَ سِربِ السنونو... سعد الحجّي
- وفاء عبد الرزاق... افق بين التكثيف والتجريب
- شوكت الربيعي... فضاء ابداعي متوهج
- مدارات ايديولوجية... حوار مفتوح مع الاستاذ سلام كاظم فرج
- الشيخ محمد حسين النائي... منظّر الحركة الدستورية ...**ماجد الغرباوي**
- أيلولِ وضوء القمر... د. هناء القاضي
- أدخلُ جسدي أدخلُكم... وفاء عبد الرزاق
- غرّيد القصب... سنية عبد عون رشو
- تعالي لأبحثَ فيك عنّي... يحيى السماوي
- مدخل إلى الضوء... وفاء عبد الرزاق
- المتخيل التعبيرى... د. نادر أحمدعبد الخالق
- منهج الشهيد محمد باقر الصدر في تجديد الفكر الاسلامي... د. عبد الجبار الرفاعي.
- ترنيمتان لمنقى واحد... سوزان سامي جميل وأفين ابراهيم
- مطارحات حول الحجاب والزينة في الشرع الإسلامي... غالب حسن الشابندر
- (مسرحية) رحلة ابن عوف إلى بلاد الخوف... محمد تقي جمال الدين
- العُمْرَان البشري الإسلامي... دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية... د. رشيد كُهُوس
- في غياب الجواب... وفاء عبد الرزاق
- أغلال أخرى... وفاء عبد الرزاق
- وجوه أشباح وأخيلة... وفاء عبد الرزاق
- إدمان السياسية... سيرة: من القومية للماركسية للديمقراطية... جورج كتن
- الزمن المستحيل... وفاء عبد الرزاق
- حاموت... وفاء عبد الرزاق
- سطر... الشارع... فلاح الشابندر
- توظيف النص القرآني في شعر أحمد مطر... أ. د. محمد ثامر السعدون الحسيني
- البحث عن اللون... حسن البصام
- العقل... قراءات في اشكالية العقل عبر المدارس الفلسفية المتنوعة (**1**) غالب حسن الشابندر
- العقل... قراءات في اشكالية العقل عبر المدارس الفلسفية المتنوعة (**2**) غالب حسن الشابندر
- أنقذتِني مني... يحيى السماوي
- فنتازيا النّص في كتابات وفاء عبد الرزاق / د. وليد جاسم الزبيدي
- صمغ اسود / وفاء عبد الرزاق
- الطيور المهاجرة ورماد العودة / حوار مفتوح مع ا. د. عبد الاله الصائغ
- أنا ليلى حتى الرمقِ الأخيرِ / سوزان عون
- المرأة والقرآن... حوار في اشكاليات التشريع / د. ماجدة غضبان وماجد الغرباوي.

www.almothaqaf.com

almothaqaf@almothaqaf.com

AAA - Sydney - Australia

Almothaqaf Arabic Association

مؤسسة المثقف العربي 2010

المحتويات

قبل الحوار 9

المرأة في كتاب الله 11

كيد المرأة 19

الفقيه والنص 22

المرأة وكمال العقل 24

المرأة وظلم التفسير 27

المرأة والاسلام 30

العدالة وتعدد الزوجات 38

تعدد الزوجات 41

الزواج غصبا 44

المرأة والثقافة الجنسية 47

المرأة وقوامة الرجل 51

قوامة الرسول على زوجاته 63

القراءات الخاطئة للنص 67

النشوز والهجران 69

النشوز والعامل النفسي 80
الجنس والنشوز 91
حكم الضرب 105
بين الآية والقانون المدني 110
الرسول وعقوبة الضرب 115
العدل مع النساء 116
نساء النبي 126
يوسف النبي والاغتصاب 139
الميراث والعدالة 146
العقوبات الجسدية 149
المرأة وجنة الخلد وجشع الرجال 151
الجنة والخمر 156
المهارات الجنسية للحور العين 157
وصف الجنة 163
المرأة والخمر 164
الغريزة والعقل 168
تحريم اللواط 170
الاسلام والرق 173
الاسلام ثورة 181

The Woman And The Quran

Dialogue in the Problematic Legislation

Dr. Majidah Ghadban Almishlab
And Majed Algharbawi

Sydney - Australia